

المَدِينَةُ الْكُبْرَى

رِوَايَةُ

الإمام سَحْنُونُ بْنُ سَعِيدٍ التَّنُوحِي

عَنْ

الإمام عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ الْعَتَقِي

عَنْ

إمامِ دَارِ الْهَجْرَةِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ الْأَصْبَحِيِّ الْحَمِيرِيِّ الْمَدَنِيِّ

الْمَوْلُودُ بِالْمَدِينَةِ الْمَنُورَةِ سَنَةِ ٩٣ هـ وَالتَّوَفَّى بِهَا سَنَةَ ١٧٩ هـ

رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى

الْمَجْلَدُ الْحَادِي عَشَرَ

مِنْ إِصْدَارَاتِ

مَنْشُورَاتِ الشُّعْرَةِ وَالْأَقَاوِيلِ وَالْأَعْيُنِ وَالْأَسْبَابِ

الْمَلَكَتِ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ الحمد لله وحده ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ كتاب الصلح ﴾

﴿ ما جاء في الرجل يشتري العبد أو غيره فيصيب به العيب ﴾

﴿ فيصالح البائع من عيه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت عبدا بمائة دينار فأصبت بالعبد عيبا والعبد لم يفت فصالحني البائع من العيب على أن دفع الى مائة درهم الى سنين أيجوز هذا (قال) لا يجوز لأن هذا ذهب بفضة ليس يدأ بيد انما هو ذهب هو على بائع العبد للمشتري ان رضيا بامضاء الشراء فلما فسخا قيمة العيب من الذهب في دراهم الى أجل كان ذلك ذهبا بفضة الى أجل ﴿ قلت ﴾ فان صالحه البائع من العيب على عشرة دنانير نقدا وقد كان شراؤه بمائة دينار (قال) هذا جائز ﴿ قلت ﴾ لم (قال) لانه كانه استرجع عشرة دنانير من دنانيره وأمضى العبد بتسعين دينارا وان رد اليه دنانيره الى أجل فلا خير فيه وان تأخرت الدنانير على غير شرط في الاجل فلا بأس به وانما كره أن يرد اليه دنانيره الى أجل على شرط لأنه يدخله بيع وسلف ﴿ قلت ﴾ فان صالحه على دراهم في قيمة العيب قبل أن يتفرقا فهل ذلك جائز (قال) نعم ان كان أقل من صرف دينار ﴿ قال سحنون ﴾ وقال أشهب لا بأس به وان كان أكثر من صرف دينار ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم واذا كان العبد قد فات وبه عيب فصالحه البائع

على أن يرد قيمة العيب دنانير أو دراهم أو عرضا وكل ذلك نقدا فهل ذلك جائز (قال)
لا بأس به بعد معرفتهما بقيمة العيب وان صالحه بدنانير الى أجل فانظر فان كان مثل
قيمة العيب أو أدنى فلا بأس به وان كان أكثر من قيمته فلا خير فيه وان كان
عروضا أو دراهم الى أجل فلا خير فيه ووجه ما كره من الدنانير اذا كانت الى أجل
وهي أكثر من قيمة العيب أن قيمة العيب قد كان وجب له ردها وصار ذلك دينا
له على البائع فأخره بالدين ويزيد عليه فلا يحل وان كانت دراهم الى أجل صار صرفا
ليس يدأ بيد ففسخ ما كان له من الذهب في فضة الى أجل وان كان ماصالحه عليه
عرضا الى أجل صار دينا بدين لانه يفسخ ما كان له من الذهب التي صارت له على
البائع لمكان العيب الذي دلس فأخر ذهبه بغير شيء أو صله اليه ففسخ ذلك المشتري
في عرض الى أجل فصار الدين بالدين وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الكالي بالكالي

❦ في الرجل يبيع الطوق فيجد المشتري به عيبا فصالحه المشتري ❦
❦ على أن زاده البائع دنانير أو دراهم أو عرضا ❦

❦ قلت ❦ أ رأيت ان بعت طوقا من ذهب فيه مائة دينار بألف درهم فأصاب المشتري
بالطوق عيبا فصالحه من ذلك العيب على دينار دفعه اليه (قال) لا بأس بذلك ❦ قلت ❦
لم (قال) لان هذا انما باع طوقا فيه مائة دينار ودينار مع الطوق بألف درهم نقدا
فلا بأس بذلك وان كان له أن يرده بالعيب فانما اشترى منه العيب بدينار ❦ قلت ❦
فان صالحته من العيب على مائة درهم دفعتها اليه (قال) ان كانت هذه المائة لدرهم
التي دفعتها اليه مثل الدراهم التي انتقد في ثمن الطوق فلا بأس بذلك اذا كانت من
سكتها وان كانت من غير سكتها لم يصلح لانه باع الطوق بألف درهم محمدية فصالحه
من العيب على مائة يزيدية فلا يصلح ذلك ولا يجوز له لانه يصير بيع طوق من ذهب
ومائة درهم يزيدية بألف درهم محمدية فلا يجوز ذلك لان مالكا قال لا يجوز الذهب
والفضة بالذهب وكذلك لو صالحه على تبر فضة لم يحز واذا صالحه على مائة محمدية

فإنما هذا رجل رد إليه من الألف المحمدية التي أخذ مائةً محمديةً فأنما صار ثمن الطوق تسعمائة درهم فلا بأس بذلك ﴿قلت﴾ أرأيت أن صالحته من العيب على مائة محمدية مثل الدراهم التي انتقد في الطوق إلى أجل أبصّلح ذلك أم لا (قال) لا يصلح ذلك عند مالك ﴿قلت﴾ لم (قال) لأنه يصير بيما وسلفا إذا أخره بالمائة لأنه كأنه رجل باع الطوق بتسعمائة على أن أسلفه المشتري مائة إلى أجل

مصالح المرأة من مَوْرِثَتِها من زوجها الورثة

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا هلك وترك مالا دنائير أو دراهم وعروضا وأرضا وترك من الورثة امرأة وولداً فصالح الورثة المرأة من حقها على مائة درهم عجلوها لها (قال) إن كانت الدراهم التي يعطون للمرأة من الدراهم التي ترك الميت وهي قدر ميراثها من الدراهم أو أقل فلا بأس بذلك وإن كانت أكثر فلا خير في ذلك لأنها باعت عروضاً حاضرة وغائبة وذهباً بدراهم تمجّلتها فلا خير فيه وهو حرام ﴿قلت﴾ فإن كانوا صالحوها على أن يعطوها المائة من أموالهم على أن تسلم لهم جميع ما ترك الميت وقد ترك الميت دنائير ودراهم وعروضاً وأرضاً (قال) لا يصلح ذلك لا بالدنانير ولا بالدراهم وإن اشتروا ذلك منها بمروض فلا بأس بذلك بعد أن صرف ما ترك الميت من دابة أو دار أو عروض أو قرض أو دين حاضر فإن اشتروا حقها منها بمرض من المروض فلا بأس بذلك بعد أن يسموها ما ترك الميت فيقال ترك الميت من العبيد كذا وكذا ومن الدور كذا وكذا ومن البقر كذا وكذا ومن الدين على فلان كذا وكذا وجميع ذلك حاضر ولقلانة من جميع ذلك الثمن فقد اشترينا ثمنها من هذه المدة التي سمينا بهذا المرض فيجوز ذلك إذا كان كل ما سموا من الدين والمروض أو العبيد حاضراً ﴿قلت﴾ ولا يجوز ذلك حتى يصفوا جميع ما ترك الميت عند شرائهم ثمنها ولا يجوز أن يقولوا اشترينا منها ثمنها من جميع ما ترك فلان (قال) نعم لا يجوز حتى يسموها ما ترك فلان أو يكونوا قد عرفوا ذلك وعرفته ﴿قلت﴾ فإن اشتروه بدنانير عجلوها لها من أموالهم وفي ميراثها من تركه الميت دراهم يصير

حظها من الدراهم صرفا (قال) لا يجوز ذلك وان كان حظها من الدراهم نافها يسيرا
 لا يكون صرفا مثل الخمسة دراهم والمشرة فالبيع جائز اذا لم يكن من ذلك شيء غائب
 وان كان في حظها دنائير فاشتروا ذلك منها بدنائير عجلوها لها فقد وصفت لك أنه
 لا يصلح لانه يصير ذهباً بذهب مع أحد الذهبين سلعة وان كان للميت فيما ترك
 على الناس دنائير ودراهم فاشتروا حظها بدراهم أو دنائير عجلوها من أموالهم لم يجز
 ذلك لانهم اشتروا منها دنائير ودراهم بدراهم أو دنائير عجلوها من أموالهم لم يجز
 ذلك وان كان الدين الذي على الناس طعاما قرضا أقرضه الميت الناس أو عرضا أو
 حيوانا فاشتروا ذلك منها وسموه بحال ما وصفت لك بدنائير عجلوها لها أو بدراهم
 فلا بأس بذلك اذا كان الذين عليهم الدين حضوراً مقرين ﴿قلت﴾ أرايت ان
 كان الطعام الذي للميت على الناس انما هو من اشتراء كان اشتراء منهم (قال)
 لا يجوز أن يصالحوها من ميراثها على شيء من الاشياء على أن يكون لهم ذلك
 الطعام لانه يدخله بيع الطعام قبل الاستيفاء وهو قول مالك ﴿قلت﴾ أرايت ان
 صالحوها من حقها على دنائير عجلوها لها من الميراث وقد ترك الميت دنائير أو
 دراهم وعروضاً ولم يترك ديناً (قال) لا بأس بذلك اذا كانت الدراهم قليلة وان
 كان ذلك يقبض مكانه يدآيد ﴿قلت﴾ فان ترك ديناً دنائير أو دراهم فصالحوها
 على دنائير أعطوها من تركه الميت على أن يكون لهم ذلك الدين (قال) لا يجوز
 ذلك ﴿قلت﴾ لم لا يجوز (قال) لان الدنائير والدراهم التي اشتروها من المرأة
 من مورثها من ذلك الدين بدنائير عجلوها لها من حقها من الميراث فلا يجوز ذلك
 لانه يدخله الذهب بالذهب الى أجل الا أن يكون ما أخذت من الدنائير مقدار
 مورثها من هذه الدنائير الحاضرة فلا يكون بذلك بأس لانها انما تركت لهم حقها
 من الدين وأخذت حقها من هذه الحاضرة وذلك أن لو كان ما ترك الميت من
 الدنائير ثمانين ديناراً حاضرة وعروضاً وديوناً على الناس دراهم ودنائير أو طعاماً
 اشتراه ولم يقبضه فصالحوا المرأة من ثمنها على عشرة دنائير من الثمانين الدينار التي

ترك الميت فلا بأس بذلك لأنها إنما أخذت حقها من الثمانين ووهبت لهم ما بقي من ذلك فلا بأس بذلك ولو كانوا إنما يعطوها الدنانير العشرة التي صالحوها عليها من أموالهم ليس مما ترك الميت من الدنانير لم يجز ذلك ودخله بيع الذهب إلى أجل لأنهم اشتروا بدنانيرهم صرة دينا بدين دنانير وباعت المرأة بهذه الدنانير طعاما قبل أن يستوفي فلا يصلح ذلك ﴿ ولقد ﴾ سئل مالك عن شريكين كانا يملآن في حانوت فافترقا على أن أعطى أحدهما صاحبه كذا وكذا دينارا وفي الحانوت شركة متاع لهما ودنانير ودرهم وفلوس كانت في الحانوت بينهما (قال مالك) لا خير في ذلك ونهى عنه

— في الصالح على الافرار والانكار —

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ادعيت على رجل مائة درهم فصالحته من ذلك على خمسين درهما إلى شهر (قال) لا بأس بذلك اذا كان الذي عليه الحق مقرراً ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان صالحه على ثوب أو على دنانير إلى سنة أيجوز هذا أم لا (قال) قال مالك لا يجوز ذلك اذا كان الذي عليه الحق مقرراً بما عليه ﴿ قلت ﴾ لم (قال) لانه فسخ دين في دين فأما اذا صالحه من مائة درهم على خمسين درهما إلى أجل فهذا رجل حط خمسين درهما من حقه وأخره بخمسين ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان المدعى قبله ينكر والمسألة بحالها (قال) لم أسمع من مالك في الانكار شيئاً الا أنه مثل الافرار لان الذي يدعي ان كان يعلم أنه يدعي الحق فلا بأس أن يأخذ من مائة درهم خمسين درهما إلى أجل وان أخذ من المائة درهم عروضاً إلى أجل أو دنانير إلى أجل وهو يعلم أن الذي يدعي حق فلا يصلح ذلك لانه لا يصح أن يفسخ درهم في عروض إلى أجل أو دنانير إلى أجل وان كان الذي يدعي باطلاً فلا يصلح أن يأخذ منه قليلاً ولا كثيراً ﴿ ابن وهب ﴾ وأخبرني يزيد بن عياض عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصالح جائز بين المسلمين ﴿ ابن وهب ﴾ قال أخبرني عبد الله بن عمر أن عمر ابن الخطاب كتب إلى أبي موسى الأشعري أن الصالح جائز بين المسلمين الا صلحا أحل حراماً أو حرم حلالاً ﴿ ابن وهب ﴾ وأخبرني سليمان بن بلال عن كثير بن

يزيد عن وليد بن رباح عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال
 الصالح جائز بين المسلمين (قال) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون على
 شروطهم ﴿ ابن وهب ﴾ قال وأخبرني سعيد بن عبد الرحمن ومالك بن أنس عن
 هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة زوج النبي صلى الله
 عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنما أنا بشر وانكم تختصمون إلى
 وامل بمضكم أن يكون ألحن بالحجة من بعض فأقضى له بنحو ما أسمع منه فمن
 قضيت له بشئ من حق أخيه فلا يأخذ منه شيئاً فإنما أقطع له قطعة من النار ﴿ ابن
 وهب ﴾ عن عبيد الله بن أبي حميد عن أبي المليح الهذلي قال كتب عمر بن الخطاب
 إلى أبي موسى الأشعري أن اليانة على من ادعى واليمين على من أنكر والصالح جائز
 بين المسلمين الاصلاحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً

﴿ مصالحة بعض الورثة عن مال الميت ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت لو أن رجلاً هلك وقد كانت بينه وبين رجل خبطة فادعى أولادُ
 الهالك أن لا يهرم على هذا الرجل الذي كانت بينه وبين أبيهم معاملة وخبطة مالا
 فأقر أو أنكر فصالحه أحدهما على حقه فدفع إليه دراهم أو دنانير أو دفع إليه من
 دعواه عرضاً من المروض على انكار من الذي يدعي قبله أو على اقراره أن يكون
 لاخوته أن يدخلوا معه في الذي أخذ من هذا الرجل (قال) قال لي مالك كل ذكر
 حق كان لقوم بكتاب واحد فاقضى بعضهم دون بعض فإن شركاءهم يدخلون معهم
 فيما اقتسموا وإن كان لكل إنسان منهم ذكر حق على حدة وكانت صفقة واحدة
 فإن من اقتضى شيئاً من حقه لا يدخل معه الآخرون في شئ (قال ابن القاسم) وإذا
 كان لرجلين ذكر حق بكتاب واحد أو بغير كتاب من بيع باعاه منهم بدين أو بشئ
 مما يوزن أو يكال غير الطعام والادام أو من شئ أقرضاه من الدنانير والدرهم والطعام
 أو شئ مما يكال أو يوزن أو ورث هذان الرجلان هذا الذكر الحق قبض أحدهما
 من ذلك شيئاً فإن كان الذي عليه الدين غائباً فسأل أحد الشريكين في الدين صاحبه

في الخروج معه لاقتضاء الدين وأخذه من الغريم فأبى ذلك وكره الخروج فان خرج الشريك بعد الاعذار فيما بينه وبين صاحبه فاقضى حقه أو أدنى من ذلك فان ذلك له لا يدخل معه شريكه فيه لان تركه الخروج والاقتضاء والتوكيل بالاقتضاء اضرار منه بصاحبه وحول بينه وبين الاقتضاء وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا اضرار لما يتجشم صاحبه من الخروج والنفقة والمؤنة فيريد المقيم أن لا يأخذ الخارج شيئاً الا دخل عليه فيه وهو لم يبرح ولم يتجشم خروجاً ولا مؤنة وقد أعذر اليه صاحبه ولم يمتقله في الخروج لاغتنام الاقتضاء دونه فهو اذا أعذر اليه وأعلمه بالخروج فترك الخروج معه فهو رضا منه بما يقتضى دونه أولاً ترى أنه لو رفعه الى السلطان لأمره السلطان بالخروج أو التوكيل فان فعل والا خلى السلطان بين الشريك وبين اقتضاء حقه ثم لا يدخل عليه شريكه فيما اقتضى وان خرج أحد الشريكين لاقتضاء حقه دون مؤامرة من صاحبه والاعذار اليه أو كان الغريم حاضراً فاقضى منه جميع مصابته أو بعضها كان شريكه بالخيار ان شاء شاركه فيما اقتضى وان شاء سلم له ما اقتضى وتابع الغريم فان اختار اتباع الغريم ثم بدا له بعد أن يتبع شريكه لم يكن له ذلك بعد ما سلم نوى ما على الغريم أو لم ينو لان ذلك مقاسمة للدين على الغريم ألا ترى لو أن رجلين ورثا ديناً على رجل فاقسما ما عليه جاز ذلك وصار ذلك كالدين يكون لهما على رجل لكل واحد فن اقتضى من هذين شيئاً دون صاحبه لم يشركه صاحبه فيما اقتضى لانه لا شركة بينهما فكذلك اذا اقتسما

❦ في مصلحة أحد الشريكين على أخذ بعض حقه ❦

❦ ووضع بعضه عنه ❦

❦ قال ❦ ابن القاسم ولو أن أحد الرجلين اللذين لهما ذكر حق بكتاب واحد أو غير كتاب وهما شريكان في الدين الذي على الغريم صالح الغريم وهو حاضر ليس بغائب أو كان الغريم غائباً ولم يضر الى صاحبه ولم يعلمه بالخروج على تقاضى حقه مثل أن يكون دينهما مائة دينار فصالحه أحدهما من نصيبه على عشرة دنانير وأبرأه مما بقي

فهو جائز فيها قولان أحدهما أن شريكه بالخيار أن شاء سلم لشريكه ما اقتضى واتبع
 الغريم بالتحسين ديناراً حقه وإن شاء رجع على شريكه فأخذ منه نصف ما في يديه
 وهو خمسة ورجعاً جميعاً على الغريم فاتبه الذي لم يصالحه بخمسة وأربعين ديناراً واتبه
 الذي صالح بخمسة دنانير وهي التي أخذ منه شريكه وهو قول ابن القاسم أن
 شريكه بالخيار والقول الآخر أن شاء اتبع الغريم بجميع حقه وإن شاء اتبع شريكه
 المصالح فإن اختار اتباع شريكه قسمت العشرة التي صالح بها الشريك على ستة أجزاء
 جزء من ذلك للذي صالح وخمسة أجزاء للذي لم يصالح لأن المصالح لما أبرأ الغريم من
 الأربعين فالذي أخر كانه لم يكن له غير العشرة دنانير التي أخذ ولصاحبه خمسون
 ديناراً ثم يرجعان على الغريم فيتبعه المصالح بالعشرة بما أخذ منه وذلك خمسة أسداس
 العشرة ويتبعه صاحب التحسين بما بقي له وهو أحد وأربعون ديناراً وثلاثاً دينار
 وكذلك لو أنه قبض العشرة على غير صالح وحط الأربعين عن الغريم ثم قام شريكه
 فإن اختار مقاسمة شريكه اقتسما على ستة أجزاء على ما وصفت لك ورجعاً بما وصفت
 لك فلو أن أحد الشريكين قبض العشرة على الاقتضاء من حقه ثم قاسم شريكه
 العشرة التي اقتضى من حقه فأنما يقاسمه إياها شطرين لأن حق كل واحد منهما سواء
 فإن حط الشريك المقتضى للعشرة الأربعين لم يكن لشريكه أن يرجع عليه في المقاسمة
 فيقول له قاسمني على أن جحك إنما كان عشرة لأن القسم كان والحق كامل ولكنهما
 يرجعان على الغريم فيرجع المقتضى للعشرة بما أخذ منه صاحبه وهو خمسة ويرجع
 شريكه بخمسة وأربعين فخذ هذا الباب على قول ابن القاسم الأول فإنه أشبه بأصول
 أصحابنا . ولو أن أحد الرجلين اللذين لهما حق على هذا بكتاب واحد أو غير كتاب
 وهما شريكان في الدين الذي على الغريم ثم صالح الغريم أحدهما وهو حاضر أو كان
 الغريم غائباً ولم يعذر إلى صاحبه ويعلمه بالخروج صالح من حقه ودينهما مائة دينار
 على عشرة أفقرة قح وقبضها قبل أن يتفرقا ثم أتى الشريك الآخر فأنما له الخيار في
 تسليم ما صنع صاحبه واتباع الغريم بحقه بالتحسين الدينار أو الرجوع على شريكه

المصالح أو المشتري للتمتع بنصف ما أخذ لأن الشريك إنما تعدى وهو على عين وهو دين والدين حكمه حكم العرض والدين ليس مثل العين الذي هو أشبه شيء بالعروض فلذلك يكون له نصف ما أخذ الشريك إذا اختار أخذه ولم يكن عليه شيء من العين ﴿قال سحنون﴾ ثم يرجعان جميعا على الغريم فيكون ما عليه بينهما نصفين وإنما يخالف الصلح في هذا الموضع الشراء لأن الصلح أشبه شيء بالشراء في غير وجه وهو في هذا الوجه مثله ألا ترى أن الرجل لو كان له على رجل مائة دينار فصالحه من المائة على سلعة أو اشترى منه سلعة بالمائة لم يجز له أن يبيع مرابحة حتى يبين فكذلك جميع الدين إذا كان عينا فصالح من بعضها على بعض سوى نوع الدين أو اشترى ذلك فهو على ما وصفت لك ولو كان الدين سوى العين وهو نما يكال أو يوزن من غير الطعام والادام أو العروض التي لا تكال ولا توزن مثل ما يكون لهما مائة رطل خناء أو مائة ثوب شطوي موصوفة معروفة فصالح أحدهما من نصيبه على دنائير وصالحه من الخمسين الثوب الشطوي أو من الخمسين الرطل الخناء على عشرة دنائير وقبضها منه قبل أن يتفرقا ثم حضر شريكه فهو بالخيار أن شاء أتبع الغريم بجميع حقه وسلم لصاحبه إذا أخر ثم لا يكون الرجوع على شريكه وإن نوى ما على الغريم وإن شاء أتبع شريكه فأخذ منه نصف ما في يديه من ثمن سلعة هي بينهما ومن تعدى على سلعة رجل فباعها فللمتعدى عليه أن يأخذ ثمن سلعته ثم يرجعان على الغريم فيتبعانه بما بقى لهما عليه من حقوقهما وهي الخمسون الرطل الخناء أو الخمسون الثوب الشطوي وكذلك الجواب فيها ولو باع نصيبه بعشرة دنائير لأن الصلح والبيع في هذا سواء لما أعلمتك من أن الرجل لو كان له على رجل مائة دينار فصالحه من المائة على سلعة أو اشترى منه سلعة بالمائة لم يجز له أن يبيع مرابحة حتى يبين ومن ذلك لو أن لرجل على رجل مائة دينار فرهه بها شيئا مما يغاب عليه ضمن المرتهن وقيمته مثل الدين أو أكثر أو أقل ثم إن الراهن صالح المرتهن على ألف درهم أو اشترى الراهن من الثوبين المائة دينار التي له عليه بالالف درهم ونقده قبل أن

يتفرقا ثم تلف الرهن فادعى المرتهن أن تلفه بعد المصالحة أو الشراء أو قبل ذلك فالصلح بينهما والبيع جائز ليس بمنقوض ويرجع على المرتهن بقيمة الرهن وإن كان تلف الرهن بعد المصالحة أو الشراء أو قبل ذلك بأمر معرف تقوم عليه بينة ثم ما كان بينهما من صلح أو بيع ولم يكن على المرتهن شيء.

— الدعوى في صلح على دم عمد وأنكر صاحبه —

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن لي على رجل دم عمد أو جراحات فيها قصاص فادعيت أني صاحته منها على مال وأنكر ذلك وقال ما صاحتك على شيء (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا إلا أن الذي أرى على ما قال مالك في الطلاق أنه لا يقتص منه وله عليه اليمين

— الصالح على دية الخطأ تجب على العاقلة —

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا قتل رجلا خطأ فصالح أولياء المقتول على شيء دفعه اليهم أيجوز هذا الصلح أم لا والمال إنما لزم العاقلة (قال) سمعت مالكا وسئل عن رجل قتل خطأ فصالح أولياء المقتول على شيء دفعه اليهم ونجموا ذلك عليه فدفع اليهم نجما من ذلك ثم اتبعوه بالنجم الآخر فقال إنما صاحتهم وأنا أظن أن الدية تلزمني (قال) قال مالك ذلك موضوع عنه ويتبع أولياء المقتول العاقلة ﴿ قلت ﴾ ويرد عليه أولياء المقتول ما أخذوا منه (قال) نعم ذلك له إذا كان جاهلا يظن أن ذلك يلزمه ﴿ قلت ﴾ فلو أقر رجل بقتل رجل خطأ فصالح أولياء المقتول على مال دفعه اليهم قبل أن يقسم أولياء المقتول أو قبل أن يجب المال على العاقلة وهو يظن أن ذلك يلزمه أيجوز هذا الصلح أم لا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا ولكني أرى ذلك جائزا ﴿ قال سحنون ﴾ وهذا أمر يختلف الناس فيه عن مالك فقال بعضهم هو على العاقلة وقال بعضهم هو على المقر في ماله وقاله ابن القاسم (قال) يحيى وابن الماجشون يقول هو على المقر في ماله لأن العاقلة لا تحمل الاعتراف قال وهو قول المغيرة (قال)

مالك وأشهب على العاقلة بالقسامة وهي رواية أشهب عن مالك

❦ في صلح العمد على أقل من الدية أو أكثر ❦

❦ قلت ❦ أ رأيت أن قتل رجل وليا لي عمداً أو قطع يدي عمداً فصالحته على أكثر من دية ذلك أيجوز لي هذا الفضل في قول مالك (قال) قال لي مالك القود في العمد إلا ما اصطالحوا عليه فإن كان أكثر من الدية فذلك جائز وإن كان ديتين ❦ قلت ❦ أ رأيت لو أن لي على رجل جراحات عمداً فصالحته في مرضي على أقل من أرش تلك الجراحة أو أقل من الدية ثم مت في مرضي أيجوز ذلك في قول مالك (قال) قال مالك في الرجل يصفو عن دمه إذا كان القتل عمداً إن ذلك جائز كان له مال أو لم يكن فهذا يدل على أن الذي عفا على أقل من الدية إن ذلك جائز

❦ في أحد الولدين يصلح أحدهما على دم عمد بغير أمر صاحبه ❦

❦ قلت ❦ أ رأيت لو أن قتيلاً قتل عمداً وله وليان فعفا أحدهما على مال أخذه عرض أو قرض فاراد الولي الذي لم يصلح أن يدخل مع الذي صالح فيما أخذاً ليكون ذلك له أم لا في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى له أن يدخل فيما أخذ أخوه من القاتل ولا سبيل لهم إلى القتل وقد ذكر غيره أنه إذا صالح في دم أبيه عن حقه بأكثر من الدية إن الذين بقوا إنما لهم بحساب دية واحدة ومثله لو صالحهم من دم أبيه في حقه على نخل فأخذها أو جارية أو ما أشبه ذلك كان الصلح قد وقع ولم يكن له إلا ما صالح عليه في حقه قل أو أكثر ولم يكن لمن بقي إلا على حساب الدية ولأنه لو عفا جاز عفوه عليهم فلم يجعل لمن بقي شركاً فيما أخذ المصالح من قال هذا القول لأن الدم ليس هو مالا وإنما شركتهما فيه كشركتهما في عبء هو بينهما جميعاً فإن باع أحدهما مصابته بما يشاء لم يدخل معه صاحبه لشرك ❦ وقال أشهب ❦ إن عفا أحد الابنين على الدية ولهما أخت فقال إن كان عفا على الدم صلحاً صالح به عن الدم فهو بينهم جميعاً أخماساً لاخته من ذلك الخمس وأربعة أخماس بينهما عن

شطرين وكذلك لو صالحه على الدم كله بأكثر من الدية أو ديات فان جميع ما صالح عليه بينهما على ما فسر لي مالك أخماسا وان كان انما صالح عليه من دية أو ديتين أو ديات ليس على الدم كله ولكن على مصابته منه فان للاخ والاخت الذين لم يصالحوا ثلاثة أخماس الدية على القاتل في ماله يضم اليه ما صالح عنه الذي عفا عما صالح من الدية أو أكثر منها ثم يقسمون جميع ذلك أخماسا على ما فسر لك وكذلك ان صالح لنفسه على خمسي الدية فأكثر فان ذلك يضم الى ثلاثة أخماس الدية ثم يؤخذ بذلك كله القاتل ثم يقسم على ما فسر لك فان صالح على أقل من خمسي الدية لنفسه خاصة وان درهما واحدا فليس له الا ما صالح عليه من ذلك ويرجع الاخ والاخت اللذان لم يصالحا على القاتل في ماله بثلاثة أخماس الدية يقسمان ذلك للاخ خمسا ذلك وللأخت خمسة فان صالح من الدم كله بأقل من الدية فليس له مما صالح عليه الا خمساه وثلاثة أخماس من صالح عليه ساقط عن القاتل وللأخت والأخت اللذين لم يصالحا ثلاثة أخماس الدية كاملة في مال القاتل وكذلك لو صالح من الدم كله على درهم واحد لم يكن له الا خمسا الدرهم وكان للاخ والأخت ثلاثة أخماس الدية يقسمان ذلك على الثلث والثنتين وقد أعلمتك أنه اذا صالح من الدية لنفسه خاصة اذا جاوز خمسي الدية فأكثر ان ذلك يضم الى ثلاثة أخماس الدية فيؤخذ بذلك القاتل كله ثم يقسمونه بينهم أخماسا على ما فسر لك ﴿ قلت ﴾ فان كان للمقتول زوجة وأم أيدخلان على هؤلاء فيما صار لهم من الدية (فقال) نعم كل دم عمد أو خطأ وان صالحوا منها على ديات فان ذلك موروث على كتاب الله وفرائضه ﴿ ابن وهب ﴾ وأشهب قال ذلك سليمان بن يسار وأبو الزناد ومالك وعبد العزيز فأما سليمان بن يسار فان ابن لهيعة ذكر أن خالد بن أبي عمر ان حدثه أنه سأل ابن يسار عن قتل رجلا عمدا فقبلت المصبة الدية أهى للمصبة خاصة أم هي ميراث بين الورثة فقال سليمان بل هي بين الورثة ميراثا

﴿ في جماعة جرحوا رجلا هل له أن يعفو عن بعض ويقتص من بعض ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الجراح اذا اجتمعت على رجال شئ أ يكون له أن يصالح من شاء ويقتص ممن شاء ويعفو عمن شاء (قال) نعم مثل قول مالك في القتل ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اجتمع على قطع يدي رجال قطعوها عمداً أ يكون لى أن أصالح من شئت منهم في قول مالك وأقطع من شئت وأعفو عمن شئت (قال) قال مالك في القتل للاولياء أن يصالحوا من شاؤا ويعفوا عمن شاؤا ويقتلوا من شاؤا وكذلك الجراحات عندي مثل القتل

﴿ في رجل قطع يد رجل عمداً فصالحه الجروح ثم مات ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلاً قطع يد رجل عمداً فصالحه المقطوعة يده على مال دفعه اليه القاطع ثم مات من القطع بعد ذلك (قال) سألت مالكا عمن أصاب رجلا موضحة خطأ فصالحه عنها ثم انه نزي فيها بعد ذلك فمات منها (قال) لنا مالك أرى فيها القسامة ويستحقون العقل على عاقلته ويرجع الجاني على المال الذي دفع اليه فيأخذه ويبطل الصالح ويكون في العقل كرجل من قومه (قال) ابن القاسم العمدة مثل ذلك فكذلك مسألتك ان أحبوا أن يقسموا أقسموا وقتلوا وبطل الصالح (قال) أرأيت ان أبوا أن يقسموا وقال الجاني قد عادت الجناية نفساً فردوا على المال واقتلوني ان أحببتهم فأما مالي فليس لكم (قال) ابن القاسم لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا ما أخبرتك وليس له ذلك لانهم لو لم يقسموا لم تبطل جانيته في اليد ألا ترى لو أن رجلاً قطع يد رجل عمداً فزني في جرحه فمات أن الورثة ان أحبوا أن يقسموا ويقتلوا فعلوا وان أبوا كان لهم أن يقطعوا يده (قال ابن القاسم) وهذا قول مالك وكذلك هذا الذي صالح على جرحه ثم نزي المقطوعة يده في الجرح فمات فقال ورثته لا نقسم ان جناية الجاني في قطع اليد لا تبطل ولهذا المال الذي أخذوا ان لم يقسموا وان أرادوا أن يقسموا ردوا المال وقتلوا

❦ في الصلح من جنابة عمد على ثمر لم يبد صلاحه ❦

❦ قلت ❦ أرايت لو أن رجلاً جنى جنابة عمداً فصالح من جنابته على ثمر لم يبد صلاحه
أيجوز هذا في قول مالك (قال) لا ❦ قلت ❦ ولم وهذا إنما أعطاه ثمرته ولم يأخذ
شيئاً إنما أعطاه ثمرة على أن هضم عنه القصاص (قال) لو أجزت هذا لأجزت النكاح
بثمرة لم يبد صلاحها ألا ترى أن مالكا قال في النكاح أنه غير جائز فإذا نكح فإن
أدرك قبل البناء فسخ وإن أدرك بعد البناء كان لها مهر مثلها فكذلك القصاص مثل
النكاح ❦ قلت ❦ فإذا عفا على ثمرة لم يبد صلاحها أيكون هذا عفواً لا يستطيع
الرجوع في القصاص ويرده إلى الدية عليه مثل ما صار في النكاح إذا دخل بها لم يرد
النكاح وكان لها صداق مثلها وثبت النكاح (قال) نعم ذلك أحب ما فيه إلى العفو
قد ترك فلا أرى أن يرد إلى القصاص وقد قال غيره ليس الصالح في القصاص بالغرر
مثل النكاح إنما القصاص مثل الخلع ألا ترى أن الخلع يجوز بالغرر ولا يجوز له
بالنكاح لأن الخلع يجوز له أن يرسل من يديه بالغرر ما كان جائزاً له أن يرسله بغير
شيء يأخذه فكذلك القصاص

❦ في الصلح من دم عمد على عرض أو عبد فيوجد بذلك عيب ❦

❦ قلت ❦ أرايت لو أن رجلاً وجب له على رجل دم عمد فصالحه من الدم العمد على
عبد أيجوز هذا في قول مالك (قال) نعم ❦ قلت ❦ أرايت كل من صالح من دم عمد
فصالح على عبد أو عرض أو خالع امرأته على ذلك أو نكح امرأة على ذلك فأصاب
الذي قبض العبد أو العرض بذلك عيباً أنه أن يردها ويرجع بقيمته (قال) إذا كان
عيباً يرد من مثله في البيوع فله في مسألتك هذه أن يرجع بقيمته ❦ قلت ❦ وهذا
قول مالك (قال) أما في النكاح فهو قوله ألا ترى أن دم العمد والطلاق ليس هما
بمال فإذا استحق ما أخذ فيهما رجع بقيمتيهما بقيمة ما أخذ لا بقيمة الدم ولا بقيمة
الطلاق إنما فيهما ما صالحوا به فيهما ألا ترى أن دم العمد ليس له قيمة إلا ما صالحوا

فيه عن الرضا منهما ألا ترى أن المقتول ينفو عن دمه فلا يكون للورثة حجة في أن يقولوا فعله في ثلثه ولا لأصحاب الدين أن كان عليه دين محيط فمما عن دمه أن يقول الغريم فرغني بماله ولو أنه صالح من دم أو من جراحة عمداً أصيب بها على مال وهو يخاف عليه الموت أو عليه دين محيط فثبت الصلح ثم حط ما صالح عنه لكان ذلك في ثلثه إذا كان لا دين عليه فإن كان عليه دين فالدين أولى من المعروف الذي صنع ولو أن رجلاً جنى جناية عمداً وعليه دين محيط بماله فأراد أن يصالحه ويسقط عن نفسه القصاص بمال يعطيه من عنده لكان للغرماء أن يردوا ذلك عليه لأن في ذلك تلف أموالهم

❦ في رجل صالح رجلاً على انكار ثم أصاب المدعى بينة أو ❦
❦ أقر له المنكر بعد الصلح ❦

❦ قلت ❦ أرايت لو أن رجلاً ادعى داراً في يدي رجل وأنكر الذي الدار في يديه فصالحه المدعى على مال أخذه ثم أقر الذي الدار في يديه أن دعوي المدعى حق وأنه جحده (قال ابن القاسم) سألت مالكا عن الرجل يدعى قبل الرجل دينا فيججده ثم يصالحه ثم يجد بعد ذلك بينة عليه (قال) قال مالك أن كان صالحه وهو لا يعرف أن له بينة وإنما كانت مصالحته إياه أنه جحده فله أن يرجع عليه ببقية حقه إذا وجد بينة (قال) فقلت لمالك فلو كانت له بينة غائبة فقال له إن لي عليك بينة وهم غيب وهم فلان وفلان فجحده فلما رأى ذلك الرجل خاف أن تموت شهوده أو يعدم هذا المدعى عليه أو يظعن فصالحه فلما قدم شهوده قام عليه (قال) لا أرى له شيئاً ولو شاء لم يعجل ولم يره مثل الأول وهذا يدل على مستثلك

❦ ما يجوز من الصلح على انكار وما لا يجوز ❦

❦ قلت ❦ أرايت أن اصطاحاً على الانكار أن يجيزه مالك (قال) نعم ❦ قلت ❦ مثل ما يدعي على المدعى قبله مائة دينار فينكرها فيصالحه على شيء يدفعه إليه وهو ينكر أن يجيزه

مالك ويجعله قطعاً لدعواه ذلك وصالحاً من تلك المائة كما لو أقر بما صالحه عليه (قال)
نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو ادعيت ديناً على رجل فصالحته من ذلك على ثياب موصوفة
الى أجل وهو منكر للدين أيجوز هذا (قال) قال مالك الصالح يبيع من البيوع ولا
يجوز هذا الذي سألت عنه في البيوع وكذلك في الصالح لا يجوز لانه دين بدين

﴿ في الصالح بالاحم ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أنى ادعيت في دار رجل دعوى فصالحنى على عشرة أرطال
من لحم شاته هذه أيجوز هذا الصالح في قول مالك (قال) لا يجوز عندي (قال)
أشهب أكرهه ان نزل وان شرع في ذبح الشاة مكانه لم أفسخه اذا كان قد جסה
وعرف نحوها

﴿ فيمن استهلك لرجل متاعاً فصالحه من ذلك على دنائير الى أجل ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلاً استهلك لرجل متاعاً فصالحه من ذلك على حنطة الى
أجل أيجوز ذلك في قول مالك (قال) لا يجوز ذلك عندي ﴿ قلت ﴾ لم (قال)
لانه فسخ دين في دين ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلاً استهلك لى متاعاً فصالحته من
ذلك على دنائير الى أجل (قال) ان كان صالحه على مثل القيمة جاز ذلك وان كان
صالحه على أكثر من القيمة لم يجز ذلك وانما يجوز له أن يصالحه على ما هو ثمن
السلمة ببلدهم ان كان ما يتبايعون به دنائير فدنائير وان كان دراهم فدراهم ولا يجوز
له أن يصالحه الا على ما يتبايع به أهل بلادهم مثل القيمة أو أدنى لانه لو صالح على
غير ذلك كان رجلاً قد باع القيمة التي وجبت له بالذي صالحه به الى أجل فصار ديناً
بدين فصار ذهاباً بورق الى أجل ان كان الذي يتبايعون به ذهباً فصالحه على ورق الى
أجل فهذا الحرام بعينه ﴿ قلت ﴾ فان أخذ ما صالحه به من السلع عاجلاً أو الورق
(قال) فلا بأس بذلك اذا كان عقده الصالح على الانتقاد بعد معرفته قيمة
ما استهلك له

﴿ فيمن أوصى لرجل بغلة جنان أو سكنى دار أو بخدمة ﴾
 ﴿ عبد أو بما في بطن أمته فصالح الورثة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت أن أوصى لي بما في بطن أمته فصالح الورثة على دراهم وخرجت لهم من الوصية (قال) لا يجوز هذا لأن ما في بطن الأمة ليس له مرجع إلى الورثة والعبد والدار إذا أوصى بخدمة العبد أو سكنى الدار فإن مرجع ذلك إلى الورثة فلا بأس أن يصلحوا وأما ما ليس له مرجع إلى الورثة فلا يصلح ذلك ألا ترى أن ما في البطن ليس مرجعه إلى الورثة ﴿ قلت ﴾ والنخل إذا أوصى بغلتها لرجل يصلح أن يصلح الورثة على شيء ويخرجوه من الوصية في قول مالك (قال) لا بأس بذلك لأن مرجع النخل إلى الورثة وهو بمنزلة السكنى ﴿ قلت ﴾ فما فرق ما بين هذا وبين الولادة (قال) لأن الولادة ليس بغلة وإن ثمرة النخل واستخدام الغلام وكراء الدار وصوف الغنم ولبنها وزبدها غلة وقد أرخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لصاحب العرية أن يشتريها بخرصها إلى الجداد وقد جوز أهل العلم ارتهان غلة الدور وغلة الغلام وثمره النخل الذي لم يبد صلاحها ولم يجوزوا ارتهان ما في بطون الاناث ولأن الرجل لو اشترى داراً أو جناناً أو غنماً أو جارية فاستغلها زماناً وكانت الغلة قائمة في يديه ثم استحق ذلك من يديه مستحق فأخذ ما وجد من داره أو جنانه أو غنمه أو جاريته لم يكن له فيما استغل المشتري شيء لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخراج بالضمآن وقوله غير واحد من أهل العلم وإن الغنم لو ولدت أو الجارية لو ولدت ثم استحقها رجل وأصاب الولد لم يمت لأخذ الغنم وما ولدت والجارية وولدها ولم يكن له حبس ذلك لأن الولد ليس بغلة

﴿ في رجل ادعى على رجل أنه استهلك له عبداً أو متاعاً ﴾
 ﴿ فصالحه على دنائير أو دراهم أو عروض إلى أجل ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أني ادعيت قبل رجل أنه استهلك لي عبداً أو متاعاً أو غير ذلك

من العروض فصالحته من ذلك على دنائير أو دراهم أو عروض الى أجل (قال) أما العروض فلا يجوز وأما الدنانير والدرهم فذلك جائز ما لم يكن ذلك أكثر من قيمة ما استهلك له ﴿قلت﴾ فان كان الذى ادعى قبله قائماً بعينه غير مستهلك فصالحته منها على عرض موصوف الى أجل أو عين الى أجل أيجوز هذا (قال) نعم لأن مالكا قال الصالح بيع من البيوع ﴿قلت﴾ وهو مفترق اذا كان ما يدعى قائماً بعينه ولم يتغير أو مستهلكا (قال) نعم هو مفترق بحال ما وصفت لك

— في رجل غصب رجلاً عبداً فأبقى العبد فصالحه على عين أو عرض —

﴿قلت﴾ أرايت العبد اذا غصبه رجل فأبقى منه أ يصلح أن أصلحه منه على دنائير الى أجل أو عرض (قال) أما العروض فلا يصلح الى أجل وأما الدنانير فلا بأس به اذا كان ما صالحه مثل القيمة التى وجبت له أو أدنى ﴿قلت﴾ لم أجزت هذا وبيع العبد الآبق لا يصلح عند مالك (قال) لان مالكا قال فى الرجل يكرى الدابة فيتمدى عليها الى غير الموضع الذى تكاراها اليه فتضل منه فى ذلك ان له أن يلزمه قيمتها وكذلك العبد لما غصبه وأبقى منه فهو ضامن لقيمته الا أن يردّه

— ما جاء فى الصلح من موضحة خطأ وموضحة عمداً —

﴿بشقص فى دار هل فيها شفعة﴾

﴿قلت﴾ أرايت لو أنى ادعيت شقصاً من دار فى يد رجل وله شركاء وهو منكر فصالحنى من دعواى الذى ادعيت فى يديه على مائة درهم فدفعتها الى فقام عليه شركاؤه فقالوا نحن شفعاء وهذا شراء منك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أرى لهم فيه شفعة ولكن ان كان الصالح على الافرار منه فاهم الشفعة عند مالك ﴿قلت﴾ أرايت الرجل يصيب الرجل بموضحة خطأ وموضحة عمداً فصالحه الجارح على شقص فى دار هل فيه شفعة وهل هو جائز (قال) نعم ﴿قلت﴾ فبكم يأخذ الشفيع (قال) بخمسين ديناراً قيمة موضحة الخطأ ونصف قيمة الشقص الذى كان لموضحة العمد

لأننا قسمنا الشقص على الموضحتين وصار لكل موضحة نصف الشقص فوضحة
الخطا ديتها مروفة وهي خمسون ديناراً وموضحة العمد لا دية لها الا ما اصطالحوا
عليه فصار لها من الصلح نصف الشقص فلذلك أخذها الشفيع بخمسين ديناراً
قيمة الخطا وبقية نصف الشقص وهو قيمة موضحة العمد وقال غيره وهو الخزومي
وغير الخزومي الصالح جائز وقال الخزومي وللشفيع الشفعة فان أخذ بالشفعة فاعما يأخذ
بأن تجمع قيمة الشقص لأنها كأنها عقل الموضحة العمد والخمسين جميعاً فنظركم
الحسون من ذلك فان كانت الحسون ثلث القيمة والحسون اذا اجتمعتا جميعاً
استشفعها بالخمسين الدينار وبثني قيمة ذلك الشقص من الدار أربع أو خمس أو سدس
أو نصف فعلى حساب ذلك لان الذي به يستشفع القيمة الا ما حطت الحسون من
القيمة والذي حطت الحسون من القيمة ما يكون به الحسون من الخمسين والقيمة اذا
اجتمعتا جميعاً ان ثلث فثلث وان ربع فربع وان سدس فسدس وان نصف فنصف فعلى
هذا نخذ هذا الباب ان شاء الله

— في العبد يوجد به عيب فينكر البائع ثم يصطلحان على مال —

﴿قلت﴾ أرايت الرجل يبيع العبد فيطعن المشتري بهيب فيه وينكر البائع ثم يصطلحان
على مال أيجوز ذلك في قول مالك (قال) ذلك جائز في قول مالك ﴿قلت﴾ أرايت
لو أني اشتريت عبداً من رجل بدراهم نقداً أو الى أجل فأصبت به عيباً فجئت لارده
فيجحد وقال لم يكن العيب عندي فصالحته قبل محل الاجل على أن رددته عليه
وأعطيته عبداً آخر (قال) لا بأس بذلك في قول مالك لان مالكا قال لا بأس بأن
يشترى الرجل العبد بذهب الى أجل ثم يستقيل قبل محل الاجل على أن يرد العبد ويرد
معه عرضاً من العروض نقداً وانما تقع الكراهية اذا رد معه ذهباً أو فضة مةجلة قبل
أن يحل الاجل فان حل الاجل فلا بأس به أن يرده ويرد معه دنائير أو دراهم نقداً
ولاخير فيه اذا أخره بعد ذلك ﴿قلت﴾ وهو قول مالك (قال) نعم وان كانت الزيادة
عرضاً أو ذهباً أو ورقاً قد حل الاجل فلا يؤخر من الزيادة شيئاً لانه يدخله الدين

بالدين ويدخله بيع وسلف (وقال غيره) وان صالح البائع المشتري في العيب الذي طعن فيه المشتري والعبد لم يفت على أن زاده البائع عبداً آخر نقداً فلا بأس به لانه كأن المشتري اشترى منه هذين العبدين والعبد الاول أو العرض الذي زيد ألا ترى لو أن المشتري استغنى العبد المشتري فسأله الزيادة فزاده عبداً آخر أو سلعة لم يكن بذلك بأس وان كان اشتراها جميعاً بدرامهم الى أجل فلا خير في أن يصلحها البائع على دراهم نقداً اذا كان البيع بدرامهم الى أجل أو بدنانير الى أجل لانه بمنزلة من اشترى عبداً ودراهم نقداً بدرامهم أو بدنانير الى أجل اذا كان العبد قائماً لم يفت وان كان العبد قد فات بعق أو تدير أو موت لم يصالح أن يصلحها بدرامهم نقداً لانه كأنه تساف منه دراهم نقداً يطميه اياها اذا حل أجل ماعليه وانما كان يذني له أن يحط عنه مما عليه الى أجل قدر العيب الذي دلس له به

❦ الرجل يصالح من كل عيب بعبد بعد البيع ❦
❦ على دراهم يدفعها الى المشتري ❦

❦ قلت ❦ أرايت ان بعث عبداً الى من رجل فأنيته فصالحته من كل عيب بالعبد على دراهم دفعها اليه أيجوز ذلك في قول مالك (قال) قال مالك في الرجل يبيع الدابة فيقول له البائع أنا أبيع منك كل عيب بها بكذا وكذا (قال) مالك لا ينفعه ذلك فان وجد المشتري عيباً رده ❦ قلت ❦ أرايت ان قال له اشترى منك كل مشش يديها ورجليها بكذا وكذا أيجوز هذا في قول مالك (قال) ان كان عبداً قائماً معروفاً فان تبرأ منه جاز ذلك والا لم يجز

❦ في رجل صالح رجلاً من دين له على رجل ❦
❦ ولم يقل له أنا ضامن لك أئزمه ❦

❦ قلت ❦ أرايت الرجل يصالح عن رجل عليه دين فقال للطالب هلم أصالحك من حقك الذي لك على فلان بكذا وكذا ولم يقل أنا ضامن (قال) قال مالك بن أنس في

رجل أتى الى رجل فصالحه عن امرأته بشئ سعى فألزمه مالك الصلح وألزم الرجل
الذى صالح عن امرأته ماسعى للزوج ولم يذكر فيه أنك ضامن فكذلك مسائلتك
لا تبالي قال أنك ضامن أو لم يقل من قبل أنه اذا صالح فانما قضى حين صالح عن
الذى عليه الحق مما يحق عليه

❦ الرجل يكون عليه ألف درهم فيصالح منها ❦

❦ على مائة ثم يفرقان قبل القبض ❦

❦ قلت ❦ أرايت لو أن لي على رجل ألف درهم نقداً فصالحته على مائة درهم يمطيني
اياها فافترقنا قبل أن أقبضها أيجوز ذلك في قول مالك (قال) نعم انما هذا حط وهو جائز

❦ في الرجل يكون له على الرجل الدين من سلم فصالحه ❦

❦ على رأس ماله ثم يفرقان قبل القبض ❦

❦ قلت ❦ أرايت لو أن لي على رجل ديناً من سلم فصالحته على رأس مالى فافترقنا
قبل القبض (قال) لا يجوز ذلك ❦ قلت ❦ لم (قال) لان هذا من الدين بالدين ❦ قلت ❦
أرايت ان أسلمت الى رجل في طعام فصالحته على رأس مالى فافترقنا قبل أن أقبض
أيجوز هذا في قول مالك أم لا (قال) لا يجوز هذا في قول مالك

❦ في الرجل يكون له على الرجل ألف درهم جياداً ❦

❦ فيصالح فيأخذ مكانها زيوفا ❦

❦ قلت ❦ أرايت لو أن لي على رجل ألف درهم جياد أيجوز لي أن آخذ منها زيوفا
أو مبهرجة (قال) قال مالك لا ينفق الرجل الزيوف هذه التى فيها النحاس المجهول
عليها (قال) مالك وان أنفقها أيضاً فلا أحب له أن يشتري بها ولا يبيع (قال ابن القاسم)
ولا أعلم الذى كره من شرائها ومن بيعها الا من الصيارفة ولا أدري أكره بيعها من
جميع الناس أم لا والذى سألته عنه من الصيارفة (قال) مالك وأرى أن يقطعها (قال
ابن القاسم) وأرى هذا الصلح جائزاً اذا كان لا يقربها أحد أو كان يأخذها فيقطعها

❦ في الرجل يكون له على الرجل الدين فيجده فيأخذه ❦
❦ منه عبدا فيريديعه مراححة ❦

❦ قلت ❦ أ رأيت لو أن لي على رجل مالا فجحدني فصالحته على عبد أخذه منه أيجوز أن أبيع مراححة في قول مالك (قال) قال مالك في عبد اشتراه سيده بدنانير ففقد في ثمن العبد عرضا لم يحز له أن يديعه مراححة حتى يبين له مانقه وأنا لا أرى بالبيع في مسئلتك مراححة بأسا إذا بين ولا يجوز له أن لم يبين وإن باع ولم يبين رد البيع إلا أن يفوت البيع فتكون له قيمته (قال) مالك ولو اشتراه بدين له على رجل لم يصلح له أن يديعه مراححة حتى يبين ذلك فمسئلتك مثل هذا ❦ قلت ❦ أ رأيت لو اشتريت ثوبين بدينار صفقة واحدة أو أسلمت فيهما صفقة واحدة ثم قبضتهما أو لم أقبضهما أيجوز لي أن أبيع أحدهما مراححة على نصف الثمن إذا كانت صفة الثوبين سواء (قال) أما اللذان اشتريتهما بأعيانهما فلا يجوز لك أن تباع أحدهما مراححة وإن كانت قيمتهما سواء وصفتهما سواء لأنه لو استحق أحدهما لم يرجع بمثله على صاحبه وإنما يرجع عليه بالذي يصيبه من الثمن وقد تختلف الاسواق والقيم وإن كانت صفتها واحدة وأما اللذان سلفت فيهما بصفة معلومة فلا بأس أن تباع أحدهما مراححة إذا أخذه على الصفة التي اشتريتها عليه ولم تجوز عنه في الصفة وذلك أنه لو استحق فأنما يرجع عليه بمثله على كل حال مضمونا فلا بأس أن يديعه مراححة ❦ قلت ❦ وكل شيء اشتريته من العرض إذا اشتريت شيئين صفقة واحدة وصفتهما واحدة اشتريت برذوين قيمتهما سواء وصفتهما سواء أو شاتين أو بمرين اشتريتهما بأعيانهما ولم أسلف فيهما فلا يجوز لي أن أبيع أحدهما مراححة ولا على التولية ولا على حصة قيمته من الثمن إن كانت قيمتهما مختلفة إذا كانت سلما بأعيانها (قال) نعم ❦ قلت ❦ وما أسلمت فيه من ذلك فهو على ما قلت يجوز لي أن أبيع أحدهما مراححة قبل أن أقبض وبعد أن أقبض أيجوز في الصفقة إذا كانت صفتها سواء واحدة (قال) نعم ❦ قلت ❦ فإن أسلمت في حنطة وقبضتها أو اشتريت حنطة وقبضتها أو شيئا مما يكال أو يوزن مما يؤكل

ويشرب أو مما لا يؤكل ولا يشرب أيجوز لي بيع نصفه مراوحة على نصف الثمن أو
ربعه مراوحة على ربع الثمن في قول مالك (قال) نعم

❦ في الرجل يكون له على الرجل الطعام من قرض فيبيعه ❦

❦ منه بمائة درهم فيقبض خمسين ويتفرقان قبل أن ❦

❦ يقبض الحسين الاخرى ❦

❦ قلت ❦ أرايت لو أن لي على رجل مائة أردب من حنطة من قرض فصالحته من
ذلك على مائة درهم فدفع خمسين درهما واقترعنا قبل أن أقبض الحسين الاخرى
أيجوز حصة ما انتقدت في قول مالك (قال) لا تجوز حصة ما قبضت ولا حصة
ما لم تقبض ولا يجوز من ذلك شيء ويرد الدراهم ويكون الطعام على حاله عليه الآن
يكون انما اقترعنا الشيء القريب ثم اتاه فنقده مثل أن يكون ذهب الى البيت فأناه
ببقية الثمن فدفعه اليه فلا بأس بذلك لأنني سألت مالكا عن الرجل يكون له على
الرجل الدين الذهب والورق فيعطيه بها طعاما بعينه في حاتوته ويؤخره الى الفد
بكيه ويأتيه بدواب (قال) قال مالك لا بأس به فكذلك هذا ان كان يذهب به الى
البيت فينقده أو الى السوق أو ما أشبه ذلك فلا بأس به

❦ في الرجل يكون له على الرجل أردب حنطة وعشرة ❦

❦ دراهم فيصالحه على أحد عشر درهما ❦

❦ قلت ❦ أرايت لو أن لي على رجل أردبا من حنطة وعشرة دراهم فصالحته من ذلك
على أحد عشر درهما أيجوز هذا في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا ولا
أرى به بأسا اذا كان الطعام قرضا فان كان الطعام من بيع فلا يحل

❦ في الرجل يكون له على الرجل مائة درهم ومائة دينار ❦

❦ فيصالحه من ذلك على مائة دينار ودرهم ❦

❦ قلت ❦ أرايت لو أن لي على رجل مائة دينار ومائة درهم حالة فصالحته من ذلك على

مائة دينار ودرهم أيجوز هذا في قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ ولم أجازة وهو لا يجيز مائة دينار ومائة درهم (قال) لان الذي له المائة دينار والمائة درهم اذا قال للذي عليه الدين أعطني مائة دينار ودرهما فذلك جائز لانه أخذ مائة دينار كانت عليه وأخذ درهما من المائة درهم التي كانت له عليه ويترك التسعة وتسعين درهما فسألتك في الدين انما هو قضاء وهضبة ومسألتك فيه اذا كانت مبايعة الرقة كلها حاضر^(١) فانما هو صرف وانما هو بيع فلا يصلح أن يبيع الذهب بالذهب الامثلا بمثل وقد وصفت لك ذلك في قول مالك اذا اجتمع الصرف في الصفقة الواحدة ذهب وفضة بذهب وفضة فلا يجوز ذلك ﴿قلت﴾ فلا يجوز في الصرف في صفقة واحدة أن يكون ذهب وفضة من عند أحدهما ومن عند الآخر ذهب وفضة أيضا الذهبان سواء والفضتان سواء (قال) نعم لا يجوز هذا في قول مالك لان النبي صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالذهب مثلاً بمثل فهذا اذا كان ذهبا وفضة بذهب وفضة فليس هذا ذهبا بذهب لان معه هاهنا فضة فللذهب حصة من الفضة والذهب والفضة حصة من الذهب والفضة فلا يجوز هذا وفي الدين في مسألتك انما هو قضاء وحط فلا بأس بذلك ﴿قلت﴾ وسواء ان كانت هذه المائة دينار والمائة درهم بالمائة دينار والمائة درهم مصارفة يعني مراطلة أو عدداً فلا يجوز ذلك (قال) نعم

— في الرجل يدعى قبل الرجل الدنانير فيصالحه على مائة درهم فنقده —
 ﴿خمين درهما ثم يفرقان قبل أن يقبض الخمين الاخرى﴾

﴿قلت﴾ أرايت لو أن رجلاً ادعى قبل رجل عشرة دنانير فصالحه على مائة درهم فنقده خمسين درهما ثم افرقا قبل أن ينقده الخمين الاخرى أو صرف رجل من رجل عشرة دنانير بمائة درهم فنقده الخمين وقبض العشرة دنانير ولم ينقده الخمين الدرهم ثم افرقا أنفسد الصفقة كلها أم تجيز حصة النقد وتبطل حصة ما تأخر من النقد في قول مالك (قال) سألت مالكا عن رجل ابتاع من رجل طعاما بمائة دينار الى أجل فنقده خمسين دينارا وآخر الخمين دينارا الى محل أجل الطعام يقبضه اياها

ويستوفي الطعام (قال) مالك الصفقة كلها منتقضة ولا بيع بينهما والصرف أيضا اذا وجبت الصفقة فهي منتقضة ولا يشبه الذي يصارفه ثم يصيب بعضها زيوفا لانه اذا أصاب بعضها زيوفا انما يرد من الصفقة حصة ما وجد من الزيف وان كان درهما واحداً انتقض صرف دينار واحد وان كان درهمين انتقض من صرف دينار واحد حتى يتم صرف دينار فما زاد فعلى ذلك بنى وهذا كله قول مالك وكذلك الصالح حرام لا يحل

﴿ في الرجل يصالح غريمه من دين له عليه لا يدري كم هو ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت لو أن لي على رجل دراهم تسينا جميعا وزنها فلا ندري كم هي كيف نصنع في قول مالك (قال) يصطلحان على ما أحبا من ذهب أو ورق أو عرض ويتحلان لان مغمره في الذهب والورق والعروض سواء لانه في الدراهم يخاف أن يعطيه أقل من حقه أو أكثر وكذلك الذهب والعروض ولا يذني له أن يؤخره بشئ مما صالحه عليه من الاشياء كلها من ذهب أو ورق أو عرض من العروض فان أخره دخله الخطر والدين بالدين

﴿ في الرجل يدعى قبل رجل حقا فصالحه على ثوب على أن يصبغه أو على ﴾
﴿ عبد على أنه بالخيار ثلاثة أيام أو أربعة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت لو أني ادعيت على رجل حقا فصالحني بثوب على أن يدفعه الى وشرطت عليه صبغه (قال) هذا يدخله الدين بالدين لان الصبغ الذي اشترط ليس بما جل ﴿ قلت ﴾ فتفسخ الصفقة كلها في قول مالك (قال) نعم وهو قول مالك في البيوع لان مالكا قال من كان له على رجل دين فلا يفسخه الا في شئ يقبضه ولا يؤخره ﴿ قلت ﴾ أرايت لو أن لي على رجل حقا فصالحته على عبد على أني بالخيار ثلاثة أيام أو أربعة (قال) قال مالك من كان له على رجل دين فأخذ منه به عبدا على أنه بالخيار لم يصالح ذلك ولا يصلح أن يفسخ دينه الا في شئ يتعجله فلا يكون فيه تأخير فهذا

بذلك على الصلح

﴿ في الرجل يكون له على الرجل ألف درهم فيقول ان أعطاني مائة ﴾
﴿ الى محل الاجل فالتسمائة له والا فالالف له لازمة ﴾


﴿ قلت ﴾ أرايت لو أن لي على رجل ألف درهم قد حلت فقلت اشهدوا ان أعطاني مائة درهم عند رأس الشهر فالتسمائة درهم له وان لم يعطني فالالف كلها عليه (قال) قال مالك لا بأس بهذا وان أعطاه رأس الهلال فهو كما قال وتوضع عنه التسمائة فان لم يعطه رأس الهلال فالل كلّه عليه

— ﴿ في الرجل يكون له على الرجل مائة دينار ومائة درهم حالة فصالحه من — ﴾
﴿ ذلك على مائة درهم وعشرة دراهم فعجل المائة وأخر العشرة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت لو أن لي على رجل مائة دينار ومائة درهم حالة فصالحته من ذلك على مائة دينار ودرهم نقدا (قال) لا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ أرايت لو أن لي على رجل مائة دينار ومائة درهم حالة فصالحته من ذلك على مائة درهم وعشرة دراهم على أن يعجل لي العشرة دراهم وأؤخر عنه المائة درهم الى أجل أيجوز هذا في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا وهذا لا يجوز ﴿ قلت ﴾ لم لا يجوز هذا وتكون المائة دينار بالعشرة دراهم وتكون المائة درهم كأنه أخرها عنه وقد جوزت لي هذه المسألة الاولى (قال) لا تشبه هذه المسألة الاولى ﴿ قلت ﴾ لم (قال) لان المسألة الاولى انما أخذ حقه وذلك مائة دينار وأخذ من المائة درهم وترك تسعة وتسعين فهذا انما صالح بما أخذ وبما أخر عن جميع ما كان له جري ما أخذ وما أخر في جميع ما كان له عليه فصار للعشرة الدراهم حصة من الدنانير ومن الدراهم وصار لما أخذ من المائة درهم حصة من الدراهم ومن الدنانير التي ترك فلا يجوز هذا ويدخله

بيع وسلف ﴿قات﴾ ولم لا يكون هذا قد جرى في
 المسألة الاولى كما جرى في هذه المسألة
 (قال) لم يجر في مسألتك تلك
 وجرى في هذه

تم كتاب الصلح والحمد لله رب العالمين وصلى الله
 ﴿على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم﴾



﴿وبليه كتاب تضمين الصنائع﴾

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ الحمد لله وحده ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ كتاب تضمين الصناعات ﴾

﴿ القضاء في تضمين الحائث ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أ رأيت ان دفعت الى حائك غزلا ينسجه لي سبعا في ثمان ففسجه لي ستا في سبع فأردت أن آخذه أ يكون ذلك لي في قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ ويكون للحائك أجره كله (قال) نعم يكون للحائك أجره كله ﴿ قال ﴾ سحنون ﴿ وقال لي غيره يكون له من الاجر بحساب ما عمل ﴾ قلت ﴿ فان أردت أن لا آخذه منه وأضمن الحائك (قال) ذلك لك ﴾ قلت ﴿ أفأضمنه قيمة الغزل أو غزلا مثله (قال) عليه قيمة الغزل ﴾ قلت ﴿ أتحمظه عن مالك (قال) لا أحفظه عن مالك الساعة ﴾ قلت ﴿ أ رأيت ان استهلك لرجل غزلا أ يكون على قيمته أو مثله في قول مالك (قال) قال مالك من استهلك لرجل ثوبا فعليه قيمته فأرى في الغزل عليه قيمته ولا يكون عليه مثله (وقد قال غيره) الغزل أصله الوزن ومن تعدى على وزن فعليه مثله

﴿ ما جاء في تضمين الصناعات ﴾

﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان دفعت الى قصار ثوبا ليفسله لي ففسله أو دفعت الى خياط ثوبا ليخيطه لي ففعل ثم ضاع بعدما فرغ من العمل فأردت أن أضمنه في قول مالك كيف أضمنه أ قيمته يوم قبضه مني أم أدفع اليه أجره وأضمنه قيمته بعد ما فرغ منه

(قال) سألت مالكا أو سمعت مالكا يسئل عن الرجل يدفع الى القصار الثوب فخرج من عمله وقد أحرقه أو أفسده ماذا عليه (قال) قيمته يوم دفعه اليه ولا ينظر الى ما ابتاعه صاحبه به غاليا كان أو رخيصا ﴿ قات ﴾ أرأيت ان قلت أنا أضمنه قيمته مقصورا وأودى اليه الكراء (قال) ليس لك أن تضمنه الا قيمته يوم دفعته اليه أبيض ﴿ قال ﴾ وسألنا مالكا عن الخياطين اذا أفسدوا ما دفع اليهم (قال) عليهم قيمة الثياب يوم قبضوها ﴿ قات ﴾ أرأيت ان فرغ الخياط أو الصانع من عمل ما في يديه ثم دعا صاحب المتاع فقال خذ متاعك فلم يأت صاحب المتاع حتى ضاع المتاع عند الصانع (قال) هو ضامن على حاله ﴿ قات ﴾ أرأيت ان دفعت الى قصار ثوبا ليقصره فقصره فضاع بعد القصارة فأردت أن أضمنه قيمة ثوبي كيف أضمنه في قول مالك (قال) قال مالك تضمنه قيمته يوم دفعته اليه ﴿ قات ﴾ ولا يكون له أن يضمنه قيمته مقصورا أو يغرم له كراء قصارته في قول مالك (قال) لا ﴿ قات ﴾ أرأيت ان استأجرت خياطا يقطع لي قيصا ويخيطه فأفسده (قال) قال مالك اذا كان الفساد يسيرا فعليه قيمة ما أفسد وان كان الفساد كثيرا ضمن قيمة الثياب وكانت الثياب للخياط (قال ابن وهب) وقال لي مالك انما ضمن الصانع ما دفع اليهم مما يستعملون على وجه الحاجة الى أعمالهم وليس ذلك على وجه الاختيار لهم والامانة ولو كان ذلك الى أمانتهم لهلكت أموال الناس وضاعت قبلهم واجتروا على أخذها وان تركوها لم يجدوا مستغنيا ولم يجدوا غيرهم ولا أحدا يعمل لهم تلك الاعمال غيرهم فضمنوا ذلك لمصلحة الناس . وما يشبه ذلك من منفعة العامة ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيع حاضر لباد ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها الى الاسواق فلما رأى أن ذلك يصالح العامة أمر فيه بذلك ﴿ ابن وهب ﴾ عن طلحة بن أبي سعيد أن بكير بن الاشج حدثه أن عمر بن الخطاب كان يضمن الصانع الذين في الاسواق وانتصبا للناس ما دفع اليهم ﴿ قال ﴾ وأخبرني رجال من أهل العلم عن عطاء بن يسار ويحيى بن سعيد وربيعة وابن شهاب وشريح مثله وقال يحيى

ما زال الخلفاء يضمنون الصناعات **﴿ ابن وهب ﴾** وأخبرني الحارث بن نبهان عن محمد بن عبد الله عن علي بن الأقران شريحاً ضمن صانها احترق بيته ثوباً دفع إليه **(قال الحارث)** ابن نبهان وأخبرني عطاء بن السائب قال كان شريح يضمن القصار والخياط

﴿ في تضمين الصناعات ما أفسد أجراؤهم ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت القصار اذا أفسد أجيره شيئاً أ يكون على الاجير شيء أم لا **(قال)** لا شيء على الاجير فيما أوتى على يديه الا أن يكون ضيع أو فرط أو تعدى **﴿ قلت ﴾** ويكون ضمان ذلك الفساد على القصار لرب الثوب **(قال)** نعم **﴿ قلت ﴾** وهذا قول مالك **(قال)** لم أسمع من مالك فيه شيئاً وهو رأيي

﴿ في تضمين الخباز اذا احترق الخبز ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت الخباز الذي يخبز بالاجر للناس في الفرن أو التنور فاحترق الخبز يضمن أم لا **(قال)** سألنا مالكا عن الخبازين في الافران يضمنون أم لا **(قال)** قال مالك لا ضمان عليهم الا أن يكونوا غروا من أنفسهم اذا لم يحسنوا الخبز فاحترق فيضمنوا أو فرط فلم يخرج الخبز حتى احترق فهذا يضمن وأما اذا لم يفرط ولم يخرج من نفسه فلا ضمان عليه **(قال مالك)** لان النار تملأ وليست النار كغيرها

﴿ الصباغ يخطئ فيصبغ الثوب غير ما أمر به ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت الرجل يدفع الى الصباغ الثوب فيخطئ به فيصبغه غير الصبغ الذي أمر به **(قال)** صاحب الثوب مخير فان أحب أعطاه قيمة الصبغ وان أحب ضمنه اياه قيمته يوم دفعه اليه

﴿ القصار يخطئ بثوب رجل فيدفعه الى آخر فيقطعه ﴾

﴿ المدفوع اليه ويخطئه ولا يعلم فيريد صاحبه أن يأخذه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت ان دفعت الى قصار ثوباً ليقصره فأخطأ فدفعه الى غيري بمد ما

قصره فقطعه الذى أخذه قيصاً فخاطه ثم علمنا بذلك وقد كان دفع الى ثوبا غيره فأردت أن أرد اليه الثوب وأخذ ثوبى (قال) ذلك لك ﴿قلت﴾ فإن كان قد خاطه الذى قطعه قيصاً (قال) نعم وإن كان قد خاطه ﴿قلت﴾ فإن أراد أن لا يأخذ ثوبه وأن يضمه القصار (قال) ذلك له عند مالك ﴿قلت﴾ فإن أراد أن يضم الذى قطعه قيصاً أ يكون ذلك له (قال) لا ولا يأخذه أيضاً من الذى قطعه إن أراد أخذه حتى يدفع الى الذى قطعه أجر خياطته ﴿قال﴾ وقال مالك فى رجل اشترى ثوبا فاختأ فأعطاه ثوبا غيره فقطعه وخاطه (قال) إن أحب أن يأخذ ثوبه لم يكن له ذلك حتى يدفع الى هذا خياطته ﴿قلت﴾ لم لا تجمل على القصارها هنا شيئاً إذا رضى رب الثوب أن يأخذ ثوبه ويدفع الخياطة (قال) لأن رب الثوب إذا أخذ ثوبه لم يكن له على القصار شئ ﴿قلت﴾ ولم جمعت للذى قطعه ثمن خياطته وقد قلت فى الذى ينصب الثوب من الرجل فيقطعه فيخيطه قيصاً أن المنصوب أن أحب أخذ قيصه ولا يكون للغاصب من الخياطة قليل ولا كثير (قال) لأن الغاصب متعد ولأن هذا إنما دفع اليه الثوب ولم يتعد ﴿قلت﴾ أ رأيت أن كان القطع والخياطة قد نقصا الثوب فقال رب الثوب أنا أخذ الثوب وما نقصه القطع والخياطة أ يكون ذلك له أم لا (قال) لا يكون ذلك له وليس له أن يأخذه إذا كان مخيطاً إلا أن يدفع أجر الخياطة الى الذى قطع الثوب وخاطه

— الرجل يشتري الثوب فيخطئ البائع فيعطيه غير ثوبه —

﴿ فيقطعه ويخيطه وهو لا يعلم ﴾

﴿ قلت ﴾ أ رأيت أن اشتريت من رجل ثوبا فاختأ فأعطاني غير الثوب فقطعته قيصاً فلم أخطه فأراد رب الثوب أن يأخذه مقطوعاً (قال) ذلك له وليس القطع بزيادة من الذى قطعه ولا نقصان ﴿قلت﴾ فإن خاطه (قال) إذا خاطه لم يكن لرب الثوب أن يأخذه إلا أن يدفع قيمة الخياطة لأن هذا الذى قطعه لم يأخذه متعدياً

✽ الخياط والصراف يفران من أنفسهما ✽

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان جئت بزائراً لأشتري منه ثوباً فدعوت خياطاً فقلت له انظر هذا الثوب ان كان يقطع قيصاً اشتريته فقال لى الخياط هو يقطع قيصاً فاشتريته ثم نظرنا فاذا هو لا يقطع قيصاً أيقون لى على الخياط شئ أم لا (قال) قال مالك لاشئ على الخياط ولا شئ للمشتري على البائع ويلزم الثوب المشتري ولا يرجع على البائع ولا على الخياط بقليل ولا كثير ﴿ قال ابن الناسم ﴾ وكذلك الصيرفى يأنيه الرجل فيريه الدراهم فيقول هى جياذ ولا بصر له بها فتوجد على غير ذلك فلا ضمان عليه ويماقب اذا غر من نفسه وكذلك الخياط أيضاً ان كان غر من نفسه عوقب

✽ ترك تضمين الصناع ما يتلف فى أيديهم اذا أقاموا عليه البيئنة ✽

﴿ قلت ﴾ أرأيت الصناع فى السوق الخياطين والفصارين والصواغين اذا ضاع ما أخذوا للناس يعملونه بالاجر وأقاموا البيئنة على ضياعه أيقون عليهم ضمان أم لا (قال) قال مالك اذا قامت لهم البيئنة بذلك فلا ضمان عليهم وهو بمنزلة الرهن ﴿ قلت ﴾ أرأيت الفصار اذا قرض الفار الثوب عنده أيقون أم لا (قال) قال مالك يقون الفصار الا أن يأتى أمر من أمر الله تقوم له عليه بيئنة فالفصار لا يقون اذا جاء أمر من أمر الله تقوم له عليه بيئنة والفار من يعلم أنه قرضه فهو على الفصار الا أن تقوم للفصار بيئنة أن الفار قرضه بمعرفة تعرف أنه قرض الفار من غير أن يكون ضيع الثياب حتى قرضه الفار (قال) فان قامت له البيئنة بحال ما وصفت لك فلا يقون عليه ضمان ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان جفف الفصار ثوباً على حبل له مثل هذه الحبال التى يربطون على الطريق فرر رجل بجعل له فخرق الثوب أيقون أم لا (قال) قال مالك يقون ما خرق ﴿ قلت ﴾ فان لم يوجد عند الذى خرق الثوب شئ أيقون الفصار أم لا (قال) لا ضمان على الفصار لان هذا قد علم أنه من غير فعل الفصار ﴿ قلت ﴾ ولم تضمنت الذى خرقة وانما مر بجعله فى طريق المسلمين والفصار هو الذى نشر ثوبه فى طريق

المسلمين (قال) هو وان كان نشره في طريق المسلمين لم يكن لهذا المار أن يخرقه فلما خرقه ولم يكن له أن يخرقه ضمنته (قال) وهو رأي مثل ما وصفت لك من الاحمال اذا اصطدمت في طريق المسلمين فالتقصير له أن ينشر الثياب ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو وضع رجل في طريق المسلمين قللاً من الناس فعثروا فيها فانكسرت أعضونونها (قال) نعم وكذلك لو أن رجلاً أوقف دابته عليها حمل في طريق المسلمين فأتى رجل فصدمها فكسر ما عليها أو قتلها كان عليه ضمان ذلك ﴿ قلت ﴾ أرايت الصنّاع ما أصاب المتاع عندهم من أمر الله مثل التلف والحريق والسرقة وما أشبهه فأقاموا على ذلك البيّنة (قال مالك) لا ضمان عليهم اذا قامت لهم على ذلك بينة ولم يفرطوا ﴿ قلت ﴾ أرايت ان استأجرت خياطاً يخيط لى قميصاً فلم أدفعه اليه في حانوته وأمرته أن يخيطه عندي في بيتي فضاع (قال) قال مالك لا ضمان على الخياط اذا لم يسلم الثوب الى الخياط (قال مالك) وكذلك الصنّاع كلهم اذا استعملتهم في بيتك فضاع فلا ضمان عليهم الا أن يكونوا تمدوا ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو اكرتيت على حنطة لي فكنت مع الحنطة فضاعت (قال) قال مالك لا ضمان على الحمال لان رب الطعام لم يسلمه الي الحمال اذا كان معه

— الفضاء في دعوى الصنّاع —

﴿ قلت ﴾ أرايت ان دفعت الي صباغ ثوباً ليصبغه لي فقلت انما أمرتك أن تصبغه أخضر وقال الصباغ انما أمرتني بأسود أو بأحمر وقد صبغته كذلك (قال) قال مالك القول قول الصباغ الا أن يأتي من ذلك بأمر لا يشبهه ﴿ قلت ﴾ وأى شئ معنى قوله لا يشبهه (قال) يصبغ الثوب بما لا يشبه أن يكون صبغ ذلك الثوب ﴿ قلت ﴾ أرايت ان دفعت الى صائغ فضة لي ليصوغها فصاغها لي سوارين فقلت انما أمرتك بخنخالين (قال) قال مالك القول قول الصائغ ﴿ قلت ﴾ أرايت الصباغين والخياطين والحدادين والعمال كلهم في الاسواق اذا أخذوا السلع بعمولونها للناس بالاجر أو بغير الاجر اذا قالوا لارباب السلع قد رددها عليكم أيصدقون في ذلك أم لا وكيف ان كان أرباب السلع

دفعوا ذلك ببينة أو بغير بينة (قال) قال مالك عليهم أن يقيموا البينة أنهم ردوا السلع إلى أربابها والا غرموا مادفع اليهم ببينة أو بغير بينة إذا أقروا بها وعملوا بالاجر أو بغير الاجر وهو واحد عندنا لان مالكاً قال من استعمل من العمال كلهم من الخياطين والصوّاغين وغيرهم على شيء فعملوه بغير أجر فزعم أنه قد هلك غرمه وضمنه ولم ينفعه أنه عمله بغير أجر ولا يبرئه ذلك وكان بمنزلة من استؤجر عليه ﴿ قلت ﴾ وسواء ان كانوا قبضوا ذلك ببينة أو بغير بينة (قال) نعم وما بسألتنا مالكا عنه بغير بينة

— دعوى المتبايعين —

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلاً اشترى سلعة فاختلف البائع والمبتاع في الثمن والسلعة قائمة بعينها فذهبها المشتري وغاب عليها أو لم يقبضها (قال) قال مالك ان كان لم يقبضها حلف البائع ماباع الا بكذا وكذا ثم كان المشتري بالخيار ان شاء أن يأخذها بما قال البائع أخذها والا حلف ثم تراد البيع وان كان قد قبضها وغاب عليها رأيت ان كانت السلعة لم تبع ولم تعتق ولم تفت ولم توهب ولم يتصدق بها ولم يدخلها نساء ولا نقصان ولا اختلاف من الاسواق تحالفا وكانت بمنزلة من لم يقبضها وان كان دخلها شيء مما وصفت لك نساء أو نقصان أو اختلاف من الاسواق أو كتابة أو بيع أو شيء مما وصفت لك كان القول قول المبتاع وعليه اليمين الا أن يأتي بما لا يشبه من الثمن (قال) ورددتها على مالك مرة بعد مرة فقال هذا القول وثبت عليه ولم يختلف فيه قوله ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان مات البائع أو المبتاع أيكون ورثتهما مكانهما اذا كانت السلعة قائمة بعينها (قال) ان كانت السلعة لم تفت بحال ما وصفت لك من وجه الفوت واختلفا في الثمن وادعى كل واحد منهما أن الثمن كذا وكذا تحالفا وتراد السلعة وان فاتت بما وصفت لك فالقول قول ورثة المبتاع اذا ادعوا معرفة ما اشتراها به صاحبهم وان تجاهل ورثة البائع وورثة المبتاع وتصادقوا في البيع وقالوا لا نعرف بماباعها البائع ولا بما اشتراها المشتري وقال ذلك ورثة البائع أحلف ورثة المبتاع أنهم لا يعلمون بما اشتراها به أبوهم ثم ردت فان فاتت بما ذكرت لك من وجه الفوت لزمت ورثة المشتري

في مال المشتري بقيمتها قال فان جهل ورثة البائع الثمن وادعى ورثة المشتري معرفة الثمن
 أو جهل ورثة المشتري الثمن وادعى ورثة البائع معرفة الثمن أحلف من ادعى المعرفة
 منهم اذا جاء بأمر سداد يشبه أن يكون ثمن السلعة فيكون القول قوله مع يمينه وهو
 رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت ثوبا فقطمته قيصاً فلم يخطه الخياط حتى اختلفت
 أنا والبائع في الثمن القول قول من في قول مالك (قال) قال مالك اذا كانت تلك السلعة
 على حالها لم تفت ببناء ولا نقصان فالقول قول البائع فان فأت بناء أو نقصان فالقول
 قول المبتاع والقطع نقصان بين والقول اذا قطعه عند مالك قول المشتري ولم يقل لى
 مالك ذلك في ثوب ولا حمار ولكنه جمعه لى فقال اذا كانت سلعة دخلها بناء أو
 نقصان فاختلفا فالقول قول المشتري ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت سلعة من رجل
 الى أجل فاختلنا في الاجل وتصادقنا في الثمن فقال البائع بمتك الى شهر وقال المشتري
 اشتريت منك الى شهرين (قال) ان كانت السلعة قائمة لم تفت تحالفا وراوا ان كانت
 قد فأت فالقول قول المبتاع مع يمينه وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان قال
 البائع بمتك هذه السلعة حالة وقال المشتري بل اشتريتها منك الى شهرين (قال) ان
 كانت السلعة بيد صاحبها ولم تفت من يد المشتري بشئ مما وصفت لك تحالفا وردت
 وان كان قد دفعها البائع الى المشتري وفأت في يديه فالمشتري مدع لان البائع لم يقر له
 بالاجل وانما اختلفت هذه والتي قبلها لان البائع قد أقر بالاجل في التي قبلها وهذه
 لم يقر فيها بأجل فالمشتري مدع والبائع كان أولاً مدعياً لاجل قد حل (قال) وبلغنى
 عن مالك أنه قال اختلاف الاجل اذا فأت السلع بمنزلة اختلافهم في الثمن . وقد
 رواه ابن وهب وغيره من الرواة عن مالك أنهما اذا اختلفا في الاجل فقال هو الى
 أجل شهر وقال المشتري الى أجل شهرين أو قال البائع حال وقال المشتري الى أجل
 ان ذلك سواء ان لم يقبضها المبتاع فالقول قول البائع ويحلف والمبتاع بالخيار فان
 كان قد قبضها المبتاع فالقول قول المبتاع مع يمينه اذا ادعى ما يشبه ﴿ قلت ﴾ أرأيت
 ان تصادق المشتري والبائع أنه انما اشتري السلعة منه الى سنة فقال البائع قد مضت السنة

وقال المشتري لم تمض السنة بعد وقد بقي منها شهران أو أربعة أو بقي نصف السنة (قال) فالقول قول المبتاع مع يمينه وذلك أني سألت مالكا عن الرجل يؤاجر نفسه من الرجل سنة فيقول الاجير بعد أن يعمل ماشاء الله قد أوفيتك السنة ويقول المستأجر قد بقي لي نصف السنة (قال) ان لم تقم للاجير بيعة أنه قد أتم السنة عمل بقية السنة وكان على المستأجر اليمين انه ما أوفاه السنة ﴿قلت﴾ لمالك فالرجل يستأجر الدار سنة فيسكنها أشهراً فيقول المتكاري لم أسكنها سنة ويقول المكري قد سكنت سنة (قال) فالقول قول المتكاري مع يمينه الا أن يكون للمكري بيعة انه قد سكن سنة فمستلثك اذا أقر البائع بالاجل وادعى البائع أنه قد حل فهو مدع على المشتري فالقول قول المشتري وعليه اليمين ﴿قلت﴾ أرايت لو أن القاضى دفع مالا الى رجل وأمره أن يدفعه الى فلان فقال المبعوث معه المال قد دفعت المال الى الذى أمرنى به القاضى وأنكر الذى أمر القاضى أن يدفع اليه أن يكون قد قبض المال (قال) أرى أنه ضامن الا أن يقيم البيعة ﴿قال سحنون﴾ وقد قال الله تبارك وتعالى فى والى اليتيم فاذا دفعتم اليهم أموالهم فأشهدوا عليهم فاذا ترك المأمور أن يتوثق فقد لزمه الضمان كما لزم والى اليتيم

— في الرجل يريد أن يفتح في جداره كوة أو باباً —

﴿قلت﴾ أرايت الرجل يريد أن يفتح في جداره كوة أو باباً يشرف منهما على جاره فيضر ذلك بجاره والذي فتح انما فتحه في حائط نفسه أينع من ذلك في قول مالك (قال) بلغنى عن مالك أنه قال ليس له أن يحدث على جاره ما يضره وان كان الذى يحدث فى ملكه ﴿قلت﴾ أرايت ان كان له على جاره كوة قديمة أو باب قديم ليس له فيه منفعة وفيه مضرة على جاره أيجبره على أن يخلق ذلك عن جاره (قال) لا يجبره على ذلك لانه أمر لم يحدثه عليه ﴿قلت﴾ فان كان ليس له فيه منفعة وفى ذلك ضرر على جاره وذلك شئ قديم (قال) فلا أعرض له ولم أسمع من مالك ولكنه رأيت

— النفقة على اليتيم والمفقوت —

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كفل يتيما فجعل ينفق عايله ولليتيم مال آله أن يرجع فيما أنفق على اليتيم في مال اليتيم (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أشهد أو لم يشهد (قال) نعم اذا قال انما كنت أنفق على اليتيم على أن أرجع عليه به في ماله ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان التقط رجل لقيطا فرفعه الى السلطان فأمره السلطان أن ينفق عليه (قال) قال مالك اللقيط انما ينفق عليه على وجه الحسبة وانما ينفق عليه من احتسب عليه ﴿ قلت ﴾ فان لم يجد السلطان من يحتسب عليه (قال) أرى نفقته من بيت مال المسلمين لان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال نفقته علينا واللقيط لا يتبع بشئ مما أنفق عليه (قال مالك) وكذلك اليتامى الذين لا مال لهم * وان قال الذين يلون اليتامى في حجورهم نحن نسلفهم حتى يبلغوا فان أفادوا مالا أخذناه منهم والا فهم في حل (قال مالك) قولهم ذلك باطل لا يتبع اليتامى بشئ من ذلك الا أن تكون لهم أموال عروض فيسلفونهم على تلك العروض حتى يبيعوا تلك العروض فذلك لهم وان قصر ذلك المال عما أسلفوا اليتامى فليس لهم أن يتعموهم بشئ واللقيط بهذه المنزلة أيضاً ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان التقط لقيطا فأنفقت عليه فأقام البينة أنه ابنه أيكون لي أنه أتبعه بما أنفقت عليه (قال) نعم اذا كان الابن موسراً يوم أنفق هذا الرجل على اللقيط لان نفقته كانت لازمة لآبيه ان كان أبوه الذي طرحه متعمداً وان لم يكن هو طرحه فلا شئ عليه ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو كان ضالاً فوقع عند رجل فأنفق عليه (قال) سئل مالك عن رجل ضل منه ابنه وهو صغير ممن تلزمه نفقته فأخذه رجل فأنفق عليه ثم ان أباه قدر عليه فأراد الذي كان عنده أن يتبعه بما أنفق عليه (قال مالك) لا أرى ذلك ولا يتبع بشئ مما أنفق عليه فاللقيط عندي بمنزلة لان المنفق انما أنفق عليه على وجه الحسبة فلذلك لم أر له شيئاً ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو أن رجلاً غاب عن أولاد له صغار فأنفق عليهم رجل من غير أن يأمره والدهم بالنفقة عليهم والوالد يوم أنفق هذا الرجل على ولده

كان موسراً فقدم الوالد أن يكون لهذا الرجل أن يتبعه بما أنفق على ولده (قال) نعم
لأن مالكاً قال في الرجل يغيب عن امرأته فتنفق ثم يقدم زوجها فتريد أن يتبعه بما
أنفقت قال مالك ان كان موسراً يوم أنفقت في غيبته كان لها أن تتبعه والا لم يكن
لها أن تتبعه (قل) ولأن مالكاً قال تلزمه نفقة ولده ان كان موسراً والا فهم من فقراء
المسلمين ولا يكان بشئ لا يقدر عليه من نفقتهم وعلى هذا رأيت ذلك في الولد
﴿ قال ﴾ وقال مالك في الصبي إذا أنفق عليه رجل فأراد أن يتبع الصبي بذلك لم أر له
ذلك الا أن يكون للصبي مال يوم أنفق عليه فيكون له أن يتبع مال الصبي بما أنفق على
الصبي ﴿ قلت ﴾ ومن هؤلاء الصبيان الذين جعل مالك النفقة عليهم على وجه الحسبة
اذا لم يكن لهم مال (قال) اليتامي ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أنفق على صبي له والد بغير أمره
أيلزم الوالد ما أنفق عليه أم لا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا ما أخبرتك
﴿ قال ابن القاسم ﴾ الا أنى أرى ان كان أمراً يلزمه السلطان اياه فأنى أرى أن ذلك
يلزمه مثل الرجل يغيب وهو موسر فيضيع ولده فيأمر السلطان رجلاً بالنفقة على
ولده أو ينفق هو عليهم بغير أمر السلطان على وجه السلف له وكان الولد صغيراً يلزم
الوالد النفقة عليهم فأرى ذلك عليه اذا كان منه على وجه السلف وحلف على ذلك
وكانت له اليئنة في نفقته عليهم وان كان الأب معسراً لم يلزمه من ذلك شئ وان
أيسر فأت بعد ذلك لم يتبع بما أنفق على ولده اذا كان الأب يوم أنفق عليهم معسراً
(قال) لأن مالكاً قال اذا كان الوالد معسراً لم تلزمه نفقة ولده وان كان موسراً ألزمته
نفقة ولده فأرى هذا الذي أنفق على هذا الصبي الذي له والد أنه ان كان الوالد
موسراً لزم الوالد ما أنفق هذا على ولده اذا كان انما أنفق عليهم على نحو ما وصفت
لك وان لم يكن الوالد موسراً فلا أرى ذلك يلزمه لأن الوالد في هذا الموضع اذا كان
موسراً انما هو بمنزلة مال الصبي فالذى يلزم الصبي يلزم الوالد اذا كان موسراً

— الفضاء في الملقوط —

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أنى التفتت لقيطاً فكأبرني عليه رجل فنزعه منى فرفمته الى

القاضي أيرده على (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً وأرى أن ينظر في ذلك
الامام فان كان الذي التقطه قويا على مؤنته وكفالتة رده اليه وان كان الذي نزع منه
مأمونا وهو أقوى على أمر الصبي نظر السلطان للصبي على قدر ما يرى ﴿ قلت ﴾
أرايت ان التقطت لقيطا في مدينة من مدائن المسلمين أو في قرية من قرى أهل
الشرك في أرض أو كنيسة أو في بيعة أو التقطوه وعليه زى الاسلام أو عليه زى
النصارى أو اليهود أى شئ تجمله أنصانيا أو يهوديا أو مسلما في قول مالك أو كيف
ان كان قد التقطه الذي التقطه في بعض هذه المواضع التي ذكرت لك مسلم أو
مشركا ما حاله في قول مالك (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً وأنا أرى ان كان
في قرى الاسلام ومدائنهم وحيث هم فأراه مسلما وان كان في مدائن أهل الشرك
وأهل الذمة ومواضعهم فأراه مشركا ولا يعرض له وان كان وجده في قرية فيها
مسلمون ونصارى نظر فان كان انما مع النصارى الاثنان والثلاثة من المسلمين وما
أشبه ذلك من المسلمين فهو للنصارى ولا يمرض له الا أن يلتقطه مسلم فيجمله
على دينه

﴿ في الرجل يهب للرجل لحم شاته ولا آخر جلدها فففل عنها حتى تنتج ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت ان وهب رجل لرجل لحم شاته ولا آخر جلدها فففل عنها حتى
تنتج (قال) أرى أن لا يكون له الا قيمة جلد الام أو شرواه ان أدركها قائمة وان
فانت لم يكن له في الولد قليل ولا كثير

﴿ في الرجل يهب لحم شاته لرجل ولا آخر جلدها فيريد صاحب اللحم أن ﴾
﴿ يستحيها ويقول أدفع اليك قيمة الجلد ويأبى الآخر الا الذبح ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت لو أن رجلا وهب لرجل لحم شاته ووهب لا آخر جلدها والشاة
حية فدفعها اليهما فقال صاحب الجلد أذبح الشاة وأخذ جلدها وقال صاحب اللحم
لا أذبحها ولكنى أستحيها وأدفع اليك قيمة الجلد أو جلداً مثله (قال) سمعت

مالك وسئل عن رجل باع بعيراً واستثنى جلده ثم استحياه الذي اشتراه قال مالك يكون لصاحبه الذي باعه شروى جلده ﴿ قال ﴾ فقلت لمالك أو قيمته (قال) أو قيمته كل ذلك حسن ﴿ قلت ﴾ أرايت هذا الذي اشترى البعير ان امتنع من نحره وللبائع فيه ثنيا الجلد أ يكون ذلك له أو انما هو اذا غفل عن البعير وكان مريضاً فبرأ من مرضه (قال) لم نوقف مالكا الا على ما أخبرتك جملة ولم يقل لنا غفل أو لم يغفل فسألتك التي سألت عنها مثل ذلك ﴿ قلت ﴾ فان كانت ناقة فغفل عنها حتى تتجبت (قال) أرى له قيمة جلدها ولا شيء له من قيمة جلود أولادها ولا من شروى جلودهم ولا حق له فيهم

— الرجل يخلط له دينار في مائة دينار لرجل —

﴿ قلت ﴾ أرايت ان اختلط دينار لي بمائة دينار لك فضاغ منها دينار (قال) سمعت أن مالكا قال يكون شريكاً له ان ضاع منها شيء فهما شريكان هذا بجزء وصاحب المائة بمائة جزء من مائة جزء وجزء وكذلك بلغني عن مالك وأنا أرى لصاحب المائة تسعة وتسعين ديناراً ويقسم صاحب المائة وصاحب الدينار الدينار الباقي نصفين لانه لا يشك أحدان تسعة وتسعين منها لصاحب المائة فكيف يدخل صاحب الدينار فيها يستيقن أنه لا شيء له فيه وكذلك بلغني عن عبد العزيز بن أبي سلمة

— في البازي ينفلت والنحل تخرج من جيب الى جيب ^(١) —

﴿ قلت ﴾ أرايت لو أن بازاً لرجل انفلت منه فلم يقدر على أخذه بمحضرة ذلك حتى فات بنفسه ولحق بالوحش أ كان مالك يقول هو لمن أخذه (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فهل تحفظ عن مالك في النحل شيئاً ان هي هربت من رجل فقاتت من فورها ذلك ولحقت بالجبال أ تكون لمن أخذها (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكن ان

(١) (من جيب الى جيب) ضبطه في اللسان بتثنية الجيم وسكون الباء وهو المكان الذي تعمّل فيه النحل اذا كان غير مصنوع والجمع أجيب وأجباح وقيل هي مواضع النحل في الجبل وفيها تعمّل اه ما يخصه وقوله تعمّل النحل مضارع غسل مضعف السين والنحل فاعله اه كتبه مصححه

كان أصل النحل عند أهل المعرفة وحشية فهي بمنزلة ما وصفت لك من الوحش في رأيي (قال) وقال مالك في النحل يخرج من جيب هذا الى جيب هذا ومن جيب هذا الى جيب هذا (قال) ان علم ذلك واستطاعوا أن يردوها الى صاحبها ردوها والا فهي لمن ثبتت في اجباجه (قال مالك) وكذلك حمام الابرجة

— في الحكم بين أهل الذمة وتظالمهم في البيع والشراء —

﴿ قلت ﴾ أرأيت أهل الذمة اذا اشتروا وباعوا فيما بينهم أيحكم عليهم بحكم المسلمين فيما باعوا واشتروا ويلزمهم ذلك في قول مالك (قال) نعم لان البيع والشراء اذا امتنع أحدهم من أن ينفذ ذلك فهذا من الظلم فيما بينهم والحكم أن يحكم فيما بينهم بهذا الا ما كان من الربا وما أشبهه فانه لا يحكم به فيما بينهم ﴿ قلت ﴾ أرأيت المسلم فيما بين النصارى واليهود أيحملون من ذلك على ما يحمل عليه أهل الاسلام من الجائز والفساد في قول مالك (قال) قال مالك لا أرى للحاكم أن يحكم بينهم فيه ولا يعرض لهم فان توافوا اليه كان مخيراً أن شاء حكم وان حكم ترك (قال) وقال مالك وترك ذلك أحب الىّ وان حكم فليحكم بينهم بحكم الاسلام وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم انما حكم في الذين حكم فيهم بالرجم لانهم لم يكن لهم ذمة يوم حكم بينهم (قال) فلذلك رأيت ذلك لانهم أهل ذمة

— في الرجل يقع له زيت في زق زنبق ^(١) لرجل —

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رطلاً لي من زيت وقع في زق زنبق لرجل (قال) يكون لك عليه رطل من زيت فان أبي أخذت رطلاً من الزيت الذي وقع في الزنبق من الزنبق ﴿ قلت ﴾ أتخفظه عن مالك (قال) لا


— اعتراف الدابة والعرض والعبد في يد الرجل —

﴿ قلت ﴾ أرأيت ما ذكرت لي من قول مالك في الذي يشتري الدابة فتمتري في

(١) الزنبق بفتح الزاى مشددة وسكون النون دهن الياسين اه لسان

يديه فأراد أن يطلب حقها (قال) تخرج قيمتها فتوضع قيمتها على يدي عدل ثم يدفع
إليه الدابة فيطلب حقه ﴿قلت﴾ أرايت ان ردت الدابة وقد حالت أسواقها أو تغيرت
بزيادة أو نقصان بين أيكون له أن يردّها ويأخذ القيمة التي وضعها على يدي عدل
(قال) قال مالك ان أصابها نقصان فهو لها ضامن يريد بذلك مثل العور أو الكسر أو
العجف (قال) وأما حوالة الاسواق فله أن يردّها عند مالك ﴿قلت﴾ أرايت هذا
في الاماء والعبيد مثله في الدابة (قال) قال مالك نعم الا أني سمعت مالكا يقول في
الامة ان كان الرجل أمينا دفعت اليه الجارية والا فعليه أن يستأجر لها رجلا أمينا
يخرج بها (قال) قال مالك ويطبع في أعناقهم (قال) فقلنا لمالك ولم قلت يطبع في
أعناقهم (قال) لم يزل ذلك من أمر الناس ﴿قلت﴾ أرايت ان كانت ثيابا أو عروضا
أمكنه منها ويأخذ القيمة (قال) نعم في رأبي

— تم كتاب تضمين الصنائع بحمد الله وعونه وصلى الله —
﴿على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم﴾



﴿ويليه كتاب الجعل والاحارة﴾

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ الحمد لله وحده ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ كتاب الجعل والاجارة ﴾

﴿ في البيع والاجارة معا ﴾

﴿ قال سحنون ﴾ ^(١) قال عبد الرحمن بن القاسم وقال مالك فيمن باع سلعة بثمن على

(١) وجد بالأصل هنا طيارة ونص ما فيها من باع سلعة بمائة على أن يجبر له المشتري في ثمنها سنة تقديره أن باع السلعة بمائة وباجارته في المائة سنة فالذي ينبغي أن تحضر المائة اما بمحضرة البائع أو بينة لشراء ذمته ولا يصدق هو على اخراجها في أحد التأويلين قياساً على من له سلم فقال كله في غرائك وروى فيمن قلت له اشتر لي بالمال الذي عندك سلعة فقال اشترت وضاعت ان القول قوله مع بينه واختلف فيمن قال اعمل لي بالدين الذي لي عليك قراضاً فجاء بريح فقال ابن القاسم لا يجوز لرب المال أخذه وخففه أشبه وينبغي أن يسمى النوع الذي يجبر فيه وليس عليه أن يبيع مما اشتراه الا بقدر المائة ولا يجب عليه أن يسمى عدد ما يجبر فيه من المتاع لان التجبر معروف ولا يجبر في الربح ولو شرط التجبر في الربح فقد البيع بخلاف رعي ولد الغنم لان ذلك معروف والارباح تختلف واذا عمل ستة أشهر ثم مات والشهور متساوية نظر الى قيمة اجارته سنة فان قيل خمسة وعشرون كانت السلعة كأنها مبيعة بمائة وعرض يسوى خمسة وعشرين وفي المشتري نصفه وبقي عليه نصفه فبطل البيع في ذلك القدر من السلعة ولم يكن بذلك الجزء شريكاً عند ابن القاسم لضرر الشركة فوجب أن يرجع بقيمة ذلك الجزء من السلعة قائمة كانت أو فاشته وذلك عشر قيمة السلعة وقيل يكون شريكاً بذلك الجزء من السلعة ولو كانت قيمة تجرمه مائتين فأت قبل أن يعمل لرد المائة وأخذ سلعته ان كانت لم تفت لان جل ما اشترى وهو التجبر قد ذهب والمائة قائمة فوجب ردها وأن يأخذ سلعته ولو عمل ههنا من التجبر شيئاً لفرم أيضاً قيمة ذلك ورد المائة لان الجبل قد ذهب له من المبيع وسلعته قائمة فعليه رد قيمة الأقل الذي فات كمن اشترى عبداً بثوبين

أن يتجر له بثمنها سنة (قال) مالك أن كان اشترط أن تلف المال أخلفه له البائع حتى يتم عمله بها سنة والا فلا خير فيه وهذا يشبه الذي يستأجر الرجل ليرعى له غنمه هذه بأعيانها سنة فهو أن لم يشترط أن مامات منها فملى رب الغنم أن يخلفها فلا خير في هذه الاجارة فكذلك الدنانير التي باع بها سلعته واشترط على المشتري أن يعمل بها سنة فكذلك هو لا يصلح الا أن يشترط أن ضاعت الدنانير فملى البائع أن يخلفها حتى يتم السنة ﴿قلت﴾ أرأيت أن اشترط أن ضاعت الدنانير فملى البائع أن يخلفها فضاعت الدنانير فقال البائع لا أريد أن أخلفها ولا أريد عملا (قال) يقال له اذهب بسلام ﴿قلت﴾ وكذلك راعى الغنم بأعيانها إذا استأجره سنة يرعاها بأعائها وشرط عليه أن ما ضاع منها أخلفه فهلك شيء منها فقال رب الغنم لا أريد أن أخلفه (قال) يقال له أوف الاجارة وأنت أعلم أن شئت فأخلفها وإن شئت لا تخلفها فلا يصلح له في أصل الاجارة الا أن يشترط عليه أن مامات أخلفه وهذا قول مالك ﴿قلت﴾ ولم أجاز هذا البيع مالك أن يبيعه بمائة دينار ويشترط أن يعمل بها سنة فإن تلفت أخلفها البائع فيعمل بها (قال) لأن مالكا يحجز البيع والاجارة أن يجتمعا في صفقة واحدة فانما هذا بيع واجارة باعه السلعة بمائة دينار ويعمل الرجل فيها سنة ألا ترى أنك لو استأجرت رجلا يعمل لك بهذه المائة الدينار سنة أن ذلك جائز إذا اشترط عليه أن ضاعت أخلفها فيعمل بها فإن ضاعت فإن شئت فأخلفها وإن شئت فلا تخلفها والاجارة قد لزمتك له تامة ولا تصالح الاجارة الا أن يكون في أصل الاجارة شرط أن ضاعت

فقات الأدنى عنده ووجد بالأرفع عينا انه يرد الأرفع وقيمة الأدنى بالغا ما بلغ وبأخذ عبده إذا لم يفت ولو باع نوبين بمائة على أن يتجر له في غنمه سنة فاستحق أحد النوبين وهما مكثان أو كان المستحق الأدنى لم ينقض البيع ووجب على المشتري أن يتجر في ثمن الباقي سنة ويقال للمشتري لا ضرر عليك لأن بقية منافعتك تبقى لك تعمل فيها ما أردت وقد سلم لك جل صفقتك وكذلك الجواب إذا وجد بأحدهما عينا وفي كتاب محمد فيها استؤجر على حمله أو رعيه أن ذلك كالصفة لما يحمل أو رعى فجمع بين ما يحمل ويرعى وهو الصواب وهو مذهب سحنون وإنما يقع التعيين فيما يستأجر لا فيما يستأجر عليه كالدابة والاجير فهذا تقع الاجارة على عينه ولا يجوز اشتراط خلفه أن مات اهـ

الدنانير أخلفها فيعمل بها المستأجر ﴿ قال ﴾ وقال مالك في الثوب يكون للرجل فيبيع نصفه من رجل على أن يبيع له النصف الباقي ان ذلك جائز اذا ضرب لذلك أجلا ﴿ قلت ﴾ فان قال أبيعك نصف هذا الثوب وهو بالفسطاط على أن تبع لي النصف الباقي ببلد من البلدان (قال) قال مالك لا يعجبني ذلك ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو قال أبيعك نصف هذا الحمار على أن تبع لي النصف الباقي في موضع كذا وكذا ببلد آخر أو قال أبيعك نصف هذا الطعام وهو بالفسطاط على أن تخرج به كله الى بلد آخر فبيعه (قال) قال مالك لا يجوز هذا ﴿ قلت ﴾ فان قال أبيعك نصف هذه الاشياء التي سألتك عنها على أن تبع لي نصفها في موضع حيث بعته السلعة (قال) قال مالك لا بأس بذلك ما خلا الطعام فانه لا يجوز فأما غير الطعام فانه ضرب لذلك أجلا فقال على أن تبع لي نصفها الى شهر فلا بأس به (قال) فان لم يضرب لذلك أجلا فلا خير في ذلك (قال ابن وهب) وقاله عبد العزيز بن أبي سلمة في الثوب ﴿ قلت ﴾ أرايت ان ضرب لذلك أجلا فباعها قبل الاجل (قال) له من الاجر بحساب ذلك الاجل ان كان باعها في نصف الاجل فله من الاجر نصف الاجر وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ فان مضى الاجل ولم يقدر على أن يبيع السلعة (قال) له الأجر كاملا وكذلك قال مالك ﴿ قلت ﴾ ولم لم يحجزه مالك الا أن يضرب لذلك أجلا (قال) لان مالك اكره أن يجتمع الجمل والبيع في صفقة واحدة وكره أيضا أن يجتمع الجمل والاجارة في صفقة واحدة وجوز مالك الجمل في الشيء القليل اذا كان حاضرا مثل الثوب أو الثوبين أو الطعام اليسير فأما اذا كثر ذلك فلا يصلح فيه الا الاجارة وكذلك قال لي مالك فهذا الذي قال في مسألتك أبيعك نصف هذه الثياب أو نصف هذه الدابة على أن تبع لي النصف الباقي ولم يضرب لذلك أجلا فان كان الثوب أو الثوبين فهذا مما يجوز فيه الجمل فاذا وقع مع هذا الجمل بيع في صفقة واحدة لم يصلح هذا عند مالك وان كانت الثياب كثيرة أو الدواب كثيرة لم يصلح فيها الجمل عند مالك وصلحت فيها الاجارة وان كان ذلك كثيرا فقد اجتمع في هذه

الصفقة في مسألتك بيع واجارة فان لم يضرب للاجارة أجلا لم يحز ذلك لانه لا تكون اجارة جائزة الا أن يضرب لذلك أجلا فان لم يضرب للاجارة أجلا كانت اجارة فاسدة فاذا فسدت الاجارة في الصفقة وممها بيع فسد البيع أيضاً لان البيع والاجارة اذا اجتمعا في صفقة واحدة فكان أحدهما فاسداً الاجارة أو البيع فسداً جميعاً . ومما يبين لك ذلك أنه اذا باعه نصف ثوبه على أن يبيع له النصف الباقي ان ذلك اجارة ليس بجمل لان الجمل انما هو متى ماشاء أن يرد الثوب على صاحبه رده فذلك له وهذا الذي اشترى نصف ثوب بكذا وكذا درهما على أن يبيع له النصف الآخر لا يقدر على أن يرد الثوب ولا يبيع النصف اذا أراد فهذا يدل على أن هذه اجارة فاذا كان اجارة لم يصلح الا أن يضرب لذلك أجلا فان لم يضرب لذلك أجلا فسد البيع (قال) وهذا قول مالك **﴿ قال ﴾** وقال مالك وكذلك الرجل يستأجر الرجل يبيع له الاعكام من البز أو الطعام الكثير أو الدواب الكثيرة أو السلع الكثيرة ولا يضرب لذلك أجل (قال) مالك لا خير في ذلك الا أن يضرب لذلك أجلا فان ضرب لذلك أجلا فهو جائز بمنزلة الأجير فان باع الي ذلك الأجل فله أجره وان باع قبل الأجل أعطى من الأجر بحساب ذلك فان كان باع في نصف الأجل فله نصف الأجر وان كان باع في ثلثي الأجل فله ثلث الأجر و قد ذكر بعض الرواة عن مالك في هذا الأصل أنه اذا باعه نصف ثوب على أن يبيع له النصف الآخر فلا خير فيه (قيل) لمالك فان ضرب للبيع أجلا (قال) فذلك أحرم له **﴿ قلت ﴾** أرايت ان قال أبيع لك هذه السلع وهي كثيرة الى أجل كذا وكذا بكذا وكذا درهما على أنى متى شئت تركت ذلك أيجوز هذا وتجعلها اجارة له فيها الخيار (قال) اذا لم يتقده اجارته فلا بأس بذلك عند مالك وان تقده فلا خير في ذلك لان الخيار لا يصلح فيه التقد في قول مالك وهذا الذي سألت عنه كثيرا لا يصلح فيه الجمل ولم تقم اجارته على الجمل وانما وقعت اجارة لازمة له فيها الخيار فلا يصلح فيها التقد وهذا قول مالك **﴿ قلت ﴾** أرايت ان لم يشترط في

مسألتي هذه في اجارته أنه متى ما شاء أن يذهب ذهب ولكنه أجره نفسه بمائة درهم يبيع له هذه السلعة الى شهر أيجوز في هذا النقد أم لا (قال) لا يجوز في هذا النقد لانه ان باع قبل مضي الشهر ردة من الاجر بقدر ما بقي من الشهر فلا يجوز هذا (قال ابن القاسم) ويدخله بيع وسلف ﴿قلت﴾ أرأيت ان مضى يوم أو يومان والسلعة على حالها الا أنه لم يتقدمه وكانت الاجارة جائزة في قول مالك لانه لم يتقدمه فلما مضى يوم أو يومان قال الاجير للذي استأجره على بيع تلك السلعة أعطني اجارة هذين اليومين أو هذا اليوم بحساب الاجارة من الشهر (قال) ذلك له عند مالك ﴿قلت﴾ أرأيت ان استأجرته شهراً على أن يبيع لي ثوباً وله درهم (قال) ذلك جائز اذا كان ان باع قبل ذلك أخذ بحساب الشهر ﴿قلت﴾ والقليل من السلع والكثير تصالح فيه الاجارة في قول مالك (قال) نعم ولم أسمع من مالك في القليل شيئاً ولكنه لما جاوز مالك في القليل الجمل كانت الاجارة عندي فيه أجوز

﴿ في السلف والأجارة ﴾

﴿قلت﴾ لعبد الرحمن بن القاسم أرأيت ان دفعت الى حائك غزلاً ينسجه لي وقلت له رد عليه رطلاً من غزل من عندك على أن أقضيكه وأجرك عشرة دراهم في نسجه (قال) لا يصلح هذا لان هذا سلف واجارة فلا يصلح كل سلف جر منفعة ﴿سحنون﴾ وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سلف جر منفعة

﴿ ما جاء في الرجل يستأجر الرجل على أن يطحن له أردباً من قمح بدرهم ﴾ وبقيز دقيق مما يخرج منها ويسلخ له الشاة بدرهم وبرطل من لحمها ﴿

﴿قلت﴾ أرأيت ان استأجرت رجلاً يطحن لي أردباً من حنطة بدرهم وبقيز دقيق مما يخرج من دقيق هذه الحنطة (قال) ذلك جائز ﴿قلت﴾ أرأيت ان استأجرته يطحن لي هذا الارذب الحنطة بدرهم وبقسط من زيت هذا الزيتون

وذلك قبل أن أعصر الزيتون (قال) ان كان معروفاً ذلك الزيت فذلك جائز ﴿قال﴾
فقلت فان قال رجل لرجل أبيعك دقيق هذه الحنطة كل قفيز بدرهم وذلك قبل أن
يطحنها (قال) لا بأس بذلك لان الدقيق لا يختلف ﴿قال سحنون﴾ وكل شئ جائز
بيعه فلا بأس أن يستأجر به كذلك قال مالك ﴿قلت﴾ لم والذي اشتري دقيق
هذه الحنطة كل قفيز بدرهم فتلفت هذه الحنطة لم يضمن ذلك المشتري وكان ضمان
ذلك من البائع ﴿قال﴾ وقال لى مالك لو أن رجلاً باع حنطة في سنبها على أن يدرسها
ويذروها كل قفيز بدرهم ان ذلك جائز (قال) فقلت لمالك انه يقيم في دراسه
العشرة الايام والخمسة عشر يوماً (قال) لا بأس بذلك وهذا كله قريب ﴿قال﴾ فقلت
لم أجازه مالك وهذا في سنبه (قال) لانه معروف وقد رآه ﴿قلت﴾ أرايت ان
استأجرت رجلاً جزاراً يسالخ لى هذه الشاة بدرهم وبرطل من لحمها (قال) لا يجوز
هذا ﴿قلت﴾ وكذلك لو بعت من لحم هذه الشاة كل رطل منها بدرهم من قبل أن
يسالخها بعد ما ذبحتها (قال) لا يجوز ذلك عند مالك (قال) لاني قلت لمالك انا
نقدم المناهل فوثى بأغنام ونقول لهم اذبحوها حتى نشترى منكم فيقولون لنا
لا نفعل انا نخاف أن تتركوا اللحم علينا ولكن قاطعونا على سعر ثم نذبح . والجزور
يشترى كذلك قد انكسرت فيسوم بها القوم ويقولون اذبحوها فيقول ربه لا اذبحها
حتى تنأطعوني على سعر فيقاطعونه على سعر قبل أن يذبح ثم يذبح (قال) قال مالك
لا خير فيه وان قاطعوه على سعر قبل أن يسالخ ورآه من اللحم المعيب ولانه يشتري
ما لم ير ﴿قال ابن القاسم﴾ فان كان أمر الزيت والدقيق أمراً مختلفاً خروجه اذا عصر
أو طحن فلا خير فيه أيضاً ولا يجوز بيعه حتى يطحنه أو يعصره ﴿وافد﴾ سألته عن
الرجل يبيع القمح على أن عليه طحنه مراراً فرائته يخففه فهذا يدلك على أن الدقيق
في مسألتك عند مالك في البيع خفيف ولو كان الدقيق عند مالك مجهولاً مختلفاً لما
جوز أن يشتري الرجل الحنطة ويشترط على بائنها أن يطحنها لانه قد اشتري
حنطة واشترط على بائنها أن يطحنها فكأنه انما يشتري دقيقا لا يدري كيف يخرج

فقد جوزه مالك

❦ في الرجل يقول للخياط ان خط لي ثوبي اليوم فأجرك فيه درهم ❦
❦ وان خطه غداً فأجرك فيه نصف درهم ❦

❦ قلت ❦ أرايت ان دفعت الى خياط ثوباً ليخطه لي فقلت له ان خطه اليوم فبدرهم وان خطه غداً فبنصف درهم أتجوز هذه الاجارة في قول مالك أم لا (قال) لا تجوز هذه الاجارة عند مالك ❦ قلت ❦ لم (قال) لانه يخطه على أجر لا يمر فيه هذا لا يمر أجره فان خاطه فله أجر مثله ❦ وقال غيره ❦ الا أن يكون أجر مثله أقل من نصف درهم ولا ينقص شيئاً من نصف درهم أو يكون أكثر من درهم فلا يزداد على درهم ❦ قلت ❦ لا بن القاسم فان كان أجر مثله أكثر من درهم أو أقل من نصف درهم (قال) لا ينظر فيه اذا خاطه عند مالك الى درهم ولا الى نصف درهم وله أجر مثله بالغاً ما بلغ (قال عبد الرحمن بن القاسم) وهذا من باب بيعتين في بيعة ❦ قال سحنون ❦ وقول عبد الرحمن حسن ❦ قلت ❦ وكذلك بعض البيوع الفاسدة اذا قبضها المشتري ففادت في يديه فعليه قيمتها يوم قبضها بالغاً ما بلغ ولا يلتفت في ذلك الى ما سميا من الثمن في قول مالك (قال) نعم ❦ قلت ❦ والخياط والصباغ في هذا اذا كانت الاجارة فاسدة مثل البيوع الفاسدة (قال) نعم ❦ قلت ❦ وكذلك ان دفعت اليه ثوباً ان خاطه خياطة رومية فبدرهم وان خاطه خياطة عربية فبنصف درهم (قال) وهذا مثل ما وصفت لك في الاجارة الفاسدة في رأيي ❦ قال ابن وهب ❦ وأخبرني مخزومة بن بكير عن أبيه قال ينهى أن يقول الرجل للعمال اعمل لي متاعى هذا فان قضينيه غداً فأجارتك كذا وكذا وان قضيتنيه بعد غد فأجارتك كذا وكذا (قال) هذا من بيعتين في بيعة

﴿ في الرجل يدفع الجلود والنزل والدابة والسفينة ﴾
 ﴿ الى الرجل على النصف ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دفع رجل الى رجل جلوداً يدفعها على النصف أو يعملها على النصف (قال) قال مالك لا خير في ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دفعت الى حائك غزلاً على أن ينسجه على النصف يكون الثوب بيتنا أيجوز هذا أم لا في قول مالك (قال) قال مالك لا خير في هذا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دفعت الى حائك غزلاً ينسجه لي بالثالث أو بالربع أيجوز هذا في قول مالك (قال) قال مالك لا يجوز هذا ﴿ قلت ﴾ لم (قال) لأن الحائك آجر نفسه بشئ لا يدري ما هو ولا يدري كيف يخرج الثوب فلا خير في هذا ﴿ قال سحنون ﴾ وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استأجر أجيراً فليعلمه أجره وقال من استأجر أجيراً فليؤجره بأجر معلوم الى أجل معلوم ﴿ قال سحنون ﴾ وقال مالك كل ما جازلك أن تبعه فلا بأس أن تستأجر به وما لا يجوز لك أن تبعه فلا يجوز لك أن تستأجر به ﴿ قلت ﴾ فان قال له انسج لي غزلي هذا بهذا النزل الآخر (قال) قال مالك هذا جائز ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دفعت سفينتي الى رجل فقلت له اكرها فما كان من كراء فهو بيني وبينك أيجوز هذا في قول مالك (قال) لا يجوز هذا عند مالك ولا أن يعطيه الدار ولا الحمام فيقول اكرها فما كان من كراء فهو بيني وبينك لأن الرجل قد آجر نفسه بشئ لا يدري ما هو ﴿ قلت ﴾ ولئن يكون جميع الكراء (قال) مالك لرب السفينة والحمام ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال رجل لرجل اعمل لي على دابتي فاعملت من شئ فلي نصفه ولك نصفه (قال) قال مالك لا خير في هذا وما عمل من شئ على الدابة فهو للعامل ولرب الدابة على العامل أجر دابته بالتأما ما بلغ ﴿ قلت ﴾ وكذلك السفن مثل الدواب عند مالك (قال) نعم كذلك قال مالك هي مثل الدواب ﴿ قلت ﴾ فان أعطاه دابته فقال اكرها فما أكرتها به من شئ فهو بيني وبينك (قال) ان كان انما قال له اكرها فقط ولم يقل له اعمل عليها فأرى الكراء لرب الدابة وللذي أكرها

أجر مثله (قال) وهذا رأيي ﴿ قلت ﴾ وعلى م قلته (قال) قلته على الرجل يعطى الرجل الدابة فيقول بعها بمائة دينار فما زاد على المائة فهو بيني وبينك أو يقول بعها فابعتها من شيء فهو بيني وبينك فهذا عند مالك له أجر مثله وجميع الثمن لرب الدابة ﴿ قال ﴾ وقال مالك لو أن رجلاً دفع إلى رجل دابة فقال اعمل عليها ولك نصف ما تكسب كان الكسب للعامل وكان على العامل اجارة الدابة فيما تسوى وكذلك السفينة ان دفعها إلى قوم يعملون فيها كان ما يكسبون لهم وكان عليهم كراء مثلها ولا يشبه هذا أن يقول في السفينة والحمام آجرهما ولك نصف ما يخرج أو اعمل فيهما ولك نصف ما تكسب فما كان يعمل فيه فله ما كسب وعليه اجارته وما كان انما يؤجره ولا عمل له فيه فلا اجارة لصاحبها وللقائم فيها اجارة مثله فهذا وجه ما سمعت من مالك ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرني ابراهيم بن نسيط عن ربيعة أنه قال في الرجل يعمل لرجل في سفينة في البحر بنصيبه من الربح يقول لا أعمل لك فيها حتى تقدم إلى دينارين أو ثلاثة سلفاً حتى يقاصه به من ربحه (فقال) لا ولا يصلح أن يستأجره في سفينة على نصف ما يربح كل ذلك لا يراه حسناً ﴿ قلت ﴾ أرايت ان قال رجل لرجل اعمل لي هذا الطعام إلى موضع كذا وكذا على أن لك نصفه (قال) قال مالك لا يجوز هذا الا أن يعطيه النصف مكانه نقداً فان أخره إلى الموضع الذي شرط عليه أن يحمله إليه فلا يجوز ذلك لانه استأجره بطعام بعينه لا يدفعه إليه الا إلى أجل فلا يصلح ذلك ﴿ قلت ﴾ أرايت ان أخذت دابة أعمل عليها على النصف (قال) قال مالك لا يصلح هذا ﴿ قلت ﴾ فان عمل لمن يكون العمل (قال) يكون للعامل ويكون لصاحب الدابة أجر مثلها ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو أكريتها إلى مكة وكانت ابلا وكنت أخذتها على أن أعمل عليها على النصف (قال) نعم يكون جميع ذلك للمتكاري ولرب الابل مثل كراء ابله ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وان قال أكرها ولك نصف ما يخرج من كرائها كان الكراء لصاحب الابل وكان للمكري أجر مثله فيما عمل ﴿ قال ﴾ وقال مالك في الرجل يقول لرجل بع لي سائمة هذه ولك

نصف ثمنها (قال) لا خير في هذا (قال) فان باعها أعطى أجر عمله وكان جميع الثمن
 لرب السلعة فكذلك الكراء عندى اذا كان يكرئها وله نصف الكراء كان عندى
 بهذه المنزلة التى وصفت لك في بيع السلعة فاذا قال اعمل عليها ولك نصف ما يكون
 من عملها فهذا مخالف لما ذكرت لك والذي يقول اعمل عليها انما هو على أحد أمرين
 اما أن يكون أكرى دابته بنصف ما يكسب الاجير أو يكون أجر نفسه بنصف
 ما تكسب الدابة فأولاهما بما يكون من الكسب العامل ويكون لصاحب الدابة أجر
 مثلها وهذا قول مالك

﴿ في الطعام والنفقة والنزل يكون بين الرجلين فيسأجر أحدهما صاحبه ﴾
 ﴿ على حمله وينسج النزل على النصف ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت طعاما بينى وبين رجل استأجرته على حمله الى موضع كذا وكذا
 لنفاق بلغنا في تلك البلدة على أن يكون على كراء نصف ذلك الطعام أو قلت له اطحنه
 بكذا وكذا على أن على نصف كراء الطحين (قال) ان كان شرط عليه المتكأرى أن
 يحمل حصته مع حصه المكري الى ذلك الموضع فيبيعهما جميعاً ولا يكون للمكري أن
 يقاسمه حتى يبيعهما أو حتى يبلغا تلك البلدة فلا خير في هذا وان كان انما اكترأه على
 أن يحمل له حصته والحنطة مجموعة مختلطة فيما بينهما لم يقسماها الا أنه متى ما بدا
 للمكري أخذ حصته من الحنطة فباعها أو وهبها ان شاء في الطريق وان شاء قبل أن
 تحمل وان شاء ماشاء وحمل حصه المكري لازم له ذلك فلا بأس بذلك اذا ضرب
 لما يبيعها اليه أجلا وفي الطحين ان كان ان شاء طحن معه وان شاء لم يطحن معه
 فلا بأس بذلك (قال) وان كان المتكأرى على حصته اشترط عليه أن يطحنهما
 جميعا حصته وحصه صاحبه فلا خير في ذلك ﴿ قلت ﴾ فان فعل ذلك بهذا الشرط
 الذى ذكرت أنه فاسد (قال) يكون للذى طحنه أو حمله على صاحبه أجر مثل
 حصه صاحبه في الطحين أو في الكراء ﴿ قلت ﴾ أرايت لو أن غنما بينى وبين رجل
 استأجرته على أن يرعاها الى على أن له نصف أجرها (قال) لا بأس بذلك في رأى

إذا كان للراعى أن يقاسمه حصته متى ما بداله أو يبيع حصته متى ما بداله لا يمنع من ذلك ﴿قلت﴾ وتكون الاجارة لازمة للراعى فى حصة صاحبه (قال) نعم ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم إذا كان ان ماتت الغنم أو تقصت أخلف له مثل حصته (وقال غيره) إذا اعتدت فى القسم ﴿قلت﴾ أرايت لو أن غزلا بينى وبين رجل استأجرته على أن ينسجه لى بدراهم مسماة أيجوز ذلك أم لا (قال) لا يجوز هذا لان الخئلك لا يقدر على أن يبيع نصيبه من الغزل لان النسيج قد لزمه لصاحبه

— فى الرجل يستأجر الرجل شهراً على أن يبيع له ثوباً وله درهم —

﴿قلت﴾ أرايت ان استأجرته شهراً على أن يبيع لى ثوباً وله درهم (قال) ذلك جائز إذا كان ان باع قبل ذلك أخذ بحساب الشهر ﴿قلت﴾ والقليل والكثير من السلع تصالح فيه الاجارة فى قول مالك (قال) نعم ولم أسمع من مالك فى القليل شيئاً ولكنه لما جوز مالك فى القليل الجعل كانت الاجارة عندى فيه أجوز ﴿قلت﴾ وكل ما يجوز فيه الجعل عندك تجوز فيه الاجارة (قال) نعم إذا ضرب للاجارة أجلا ﴿قلت﴾ والكثير من السلع لا يصلح فيه الجعل فى قول مالك (قال) نعم لا يصلح فيه الجعل وتصالح فيه الاجارة عند مالك ﴿قلت﴾ والقليل من السلع يصلح فيه الجعل والاجارة جميعا فى قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ ولم كره مالك فى السلع الكثيرة أن يبيعها الرجل للرجل بالجعل (قال) لان السلع الكثيرة تشغل بائعها عن أن يشتري أو يبيع أو يعمل فى غيرها فاذا كثرت السلع هكذا حتى يشتغل الرجل بها لم تصلح الا باجارة معلومة (قال) لى مالك والثوب والثوبان وما أشبههما من الاشياء التى لا يشتغل صاحبها عن أن يعمل فى غيرها فلا بأس بالجعل فيها وهو متى ما شاء أن يترك ترك والاجارة ليس له أن يتركها متى ما شاء ﴿قلت﴾ أرايت بيع الدابة والغلام والجارية أهذا عند مالك من العمل الذى يجوز فيه الجعل (قال) نعم وكذلك قال مالك فاذا كثرت الدواب أو الرقيق فلا يصلح فيه الجعل ﴿ابن وهب﴾ عن الليث بن سعد عن ربيعة فى الرجل يدفع الى رجل متاعا يبيعه له وله أجر معلوم على بيعه ان باعه وليس

لبيعه أمد ينهي اليه (قال) ليس ذلك بحسن اذا استأجره على هذا فان باعها استوجب أجرا عسى أن يكون أكثر من أجر ما عمل فيها وان أخطأه بيعها كان قد كفاه منها أمراً قد كان يجب أن يكفاه فهذا بمنزلة القمار

❦ في الرجل يستأجر البناء على بذيان داره وعلى البناء الآجر والجص ❦

❦ قلت ❦ أ رأيت ان استأجرت رجلاً على أن يبني لي داري على أن الجص والآجر من عند الاجير (قال) لا بأس بذلك ❦ قلت ❦ وهو قول مالك (قال) نعم ❦ قلت ❦ لم جوزة مالك (قال) لانها اجارة وشراء جص وأجر صفقة واحدة ❦ قلت ❦ وهذا الآجر لم يسلف فيه ولا هذا الجص ولم يشتر شيئاً من الآجر بعينه ولا من الجص بعينه فلم جوزة مالك (قال) لانه معروف عند الناس ما يدخل في هذه الدار من الجص والآجر فلذلك جوزة مالك ❦ قلت ❦ هنا قد جعلت الجص والآجر معروفاً لانه كما زعمت عند الناس معروف ما يدخل في هذه الدار أ رأيت السلم هل يجوز فيه الا أن يضرب له أجلاً وهذا لم يضرب للآجر والجص أجلاً (قال) لما قال له ابن لي هذه الدار فكأنه وقت لان وقت بنائها عند الناس معروف وانما جوزة لان ما يدخل في هذه الدار من الجص والآجر معروف عند الناس ووقت ما تبني هذه الدار اليه معروف كأنه أسلم اليه في جص وآجر معروف الى وقت معروف واجارته في عمل هذه الدار فذلك جائز وقد قال غيره اذا كان على وجه العمالة ولم يشترط عمل يده فلا بأس به اذا قدم نقده

❦ في الرجل يستأجر حافتي نهر يبني عليه وطريق رجل ❦

❦ في داره ومسيل مصب مرعاض ❦

❦ قلت ❦ أ رأيت ان استأجرت من رجل حافتي نهر له أبني فيه بنيانا أو أنصب على نهره رخاما أتجوز هذه الاجارة في قول مالك أم لا (قال) هي جائزة ❦ قلت ❦ أ رأيت ان استأجرت طريقاً في دار رجل أيجوز ذلك (قال) ذلك جائز ولا أحفظه عن

مالك ﴿قلت﴾ أرأيت ان استأجرت من دار رجل مسيل مصب مرحاض أيجوز هذا أم لا (قال) هذا جائز ولا أحفظه عن مالك

﴿ في الاجارات الكثيرة في صفقة واحدة لا يسمى ﴾

﴿ لكل واحدة اجارة بعينها ومسيل مسارب دار رجل ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان اكرت بيت الرحا من رجل والرحا من رجل آخر ودابة الرحا من رجل آخر صفقة واحدة كل شهر بمائة درهم جمع ذلك أيجوز هذا الكراء في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئاً الا اني أرى أن لا يجوز هذا لان كل واحد منهم لا يدري بما أكرى شيئه حتى يقوم فقد أكرى بما لا يعلم ما هو الا بعد ما يقوم وان استحققت سلعة من هذه السلع التي اكرت أو دخل أمر يفسخ اجارته لم يلزم بما يبيع صاحبه الا بعد القيمة وهو ان أصاب أحدهم بعد الاستحقاق غريباً لم يدرب بما يتبعه وقد قال غيره ان ذلك جائز ﴿قلت﴾ أرأيت ان استأجرت مسيل مسارب من دار رجل أيجوز ذلك (قال) لا يعجبني لانه لا يدري أيكون المطر أم لا أو ما يدري ما يكون من المطر ﴿قلت﴾ تحفظه عن مالك (قال) لا

﴿ في اجارة رحا الماء ﴾

﴿قلت﴾ هل يجوز لي ان استأجر رحا الماء في قول مالك (قال) سأل ملكاً عن هذه المسئلة أهل الاندلس فقال لا بأس بذلك (فقيل) للمالك أن استأجر بالقمح (فقال) لا بأس بذلك ﴿قلت﴾ وان انقطع الماء عنها أيكون هذا عذراً تفسخ به الاجارة (قال) لم أسمع من مالك في انقطاع الماء عنها شيئاً وأراه عذراً ﴿قلت﴾ أرأيت ان عاد الماء في بقية من وقت الاجارة (قال) قال مالك في العبد يؤاجر فيمرض انه ان صح لزم المستأجر الاجارة فيما بقي من الوقت فكذلك رحا الماء أيضاً (وقد قال غيره) الا أن يتفاسخا قبل أن يصح العبد ﴿قلت﴾ أرأيت ان اخلفا في انقطاع الماء فقال رب الرحا انقطع الماء عشرة أيام في مدة هذه الاجارة وقال المتكاري بل انقطع الماء

شهرآ (قال) ان كانا تصادقا في أول السنة وآخرها واختلفا في انقطاع الماء وهدم
الدار كم كان مدة ذلك كان القول قول صاحب الدار وصاحب الرحا المكري لانهما
قد تصادقا على تمام السنة وقد وجب السكراء على المتكاري فهو يريد أن يحط عن
نفسه بقوله فلا يصدق على ذلك (قال) وانما ذلك بمنزلة ما لو أن السنة انقضت فادعى
المتكاري أن الدار كانت مهدومة السنة كلها وادعى متكاري الرحا أن الماء كان
انقطع السنة كلها وأنكر ذلك رب الدار ورب الرحا فالسكراء له لازم الا أن يقيم
المتكاري البينة على ما قال فهما اذا اختلفا في بعض السنة كان بمنزلة اختلافهما في
السنة كلها وان اختلفا في انقضاء مدة الاجارة فقال رب الدار ورب الرحا أكريتك
سنة وقد انقضت السنة وقال المتكاري بل أكريتي سنة وما سكنت وما طحنت
الا منذ شهرين فأنهدمت الدار الآن كان القول قول المتكاري لان المنكر ينيكر
أن يكون سكن أكثر من شهرين ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وكذلك قال لي مالك في
المدة ان القول قول الساكن ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت رحا ماء شهرآ على
أنه ان انقطع الماء قبل الشهر فلا جارة لي لازمة (قال) لا خير في ذلك

مسألة في اجارة الثياب والحلى

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت فسطاطا أو بساطا أو غرائر أو جرابا أو قدورا أو
آنية أو وسائل إلى مكة ذاهبا وراجعا أيجوز أن يؤاجر هذه الاشياء في قول مالك
(قال) نعم لا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت هذه الاشياء فلما رجعت
قلت قد ضاعت في البدأة (قال) قال مالك القول قول المستأجر في الضياع ﴿ قلت ﴾
كم يلزم المكترى من ذلك (قال) يلزمه الكراء كله الا أن تقوم للمتكاري بينة على
يوم ضاعت منه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان معه قوم في سفر فشهدوا على أنه أعلمهم
بضياع ذلك فشهدوا على ذلك الشيء من تفقده وطلبه (قال) أرى أن يحلف ويكون القول
قوله ويكون له على صاحبه من الاجارة بقدر الذي شهدوا به من ذلك (وقد قال غيره)
القول قوله في الضياع ولا يكون عليه من الاجارة الا ما قال أنه انتفع به ﴿ وقال

أشهب * عن مالك في رجل اكرى جفنة فقال انها ضاعت فقال قال مالك هو
 ضامن الا أن تقوم له بينة على الضياع * قلت * أرأيت ان استأجرت ثوبا أو فسطاطا
 شهراً فخبسته هذا الشهر ولم ألبسه أ يكون على الاجر أم لا (قال) قال مالك عليك
 الاجر * قلت * فان حبسته بعد انقضاء الاجارة فلم ألبسه (قال) قال مالك أرى
 عليه من الاجارة بقدر حبسه هذه الاثواب بغير لبس ولا يكون عليه مثل أجر من
 لبس لأنه لم يلبس (وقال) ابن نافع مثله (وقال غيره) يكون عليه على حساب الاجارة
 الاولى اذا كان معه وكان صاحبه يقدر على أخذه ويقدر المستأجر على رده * قلت *
 أرأيت ما استأجرت من متاع البيت مثل الآنية والقدر والصحاف والقباب والحجال
 أو متاع الجسد أليس ذلك جائزاً في قول مالك (قال) نعم * قلت * أرأيت ان
 استأجرت ثوبا ألبسه يوماً الى الليل فضاع منى أ يكون على ضمان أم لا (قال) لا ضمان
 عليك في قول مالك * قلت * أرأيت ان استأجرت ثوبا ألبسه يومين فلبسته يوماً
 ثم ضاع منى في اليوم الثاني فأصبته بعد ذلك فرددته على صاحبه أ يكون على أجر
 اليوم الذي ضاع فيه الثوب أم لا (قال) لا أجر عليه في اليوم الذي ضاع فيه الثوب
 منه وانما يكون عليه من الاجر عدد الايام التي لم يضع الثوب فيها (قال) وهذا بمنزلة
 الدابة يتكادها الرجل أياماً فتضيع في بعض تلك الايام فانما عليه من الاجر بقدر
 الايام التي لم تضع الدابة فيها (قال) وهذا قول مالك * قلت * أرأيت ان استأجرت
 امرأة لتلبسه فسرقت منها أضمن أم لا (قال) لا ضمان عليها وهذا من الضياع الذي
 فسرت لك * قلت * وكذلك ان قالت قد غصب منى (قال) نعم لا يضمن المستأجر
 الا أن يتعدى أو يفرط * قلت * أرأيت ان استأجرت ثوبا ألبسه يوماً الى الليل أنيجوز لي
 أن أعطيه غيري فيلبسه في قول مالك (قال) لا ينبغي لك أن تعطيه غيرك لأنه انما رضى
 بأمانتك واللبس مختلف وأنت لو تلف منك فلا ضمان عليك فان دفعته الى غيرك
 كنت ضامناً للثوب ان تلف * قلت * أتحفظه عن مالك (قال) لا أتحفظه من قول
 مالك وقد ذكره مالك أن يستأجر الرجل الدابة فيؤجرها من غيره لأن الرجل قد يكره

رب الدابة لاماته وحفظه فليس له أن يكرها من غيره ولكن ان مات المتكاري
 أكرت الدابة في مثل كرائها وكرهه مالك في حال الحياة فأرى الثياب بهذه المنزلة
 في الحياة والموت بمنزلة ما وصفت لك من كراء الدابة ﴿ قال ﴾ وقال مالك ولو بدا
 للمتكاري في الإقامة كان له أن يكرها (قال) وإنما كره مالك أن يكرها الموضع الأمانة
 ولو أكرها فتلقت لم يضمن اذا كان أكرها في مثل ما أكرها فيه من مثله وفي
 حاله وأمانته وخفته وهذا قول مالك كله ﴿ قلت ﴾ أرايت ان استأجرت حلياً
 ذهب بذهب أو فضة أيجوز هذا أم لا (قال) لا بأس بذلك في قول مالك وقد
 أجازته مالك مرة واستثقله مرة أخرى وقال لست أراه بالحرام البين وليس كراء
 الحلي من أخلاق الناس وأنا لا أرى به بأساً ﴿ قلت ﴾ أرايت ان تكريت فسطاطا
 الى مكة فأكرته من غيري أيجوز هذا في قول مالك (قال) اذا أكرته من مثلك
 في حالك وأمانتك ويكون صنيعه في الخباء كصنيعك وحاجته اليه كحاجتك فأرى
 الكراء جائزاً في رأيي ﴿ ابن وهب ﴾ عن مالك بن أنس ويونس بن يزيد وابن أبي
 ذئب عن ابن شهاب أنه سئل عن الرجل يستأجر الدار ثم يؤجرها بأفضل مما
 استأجرها به فقال ابن شهاب لا بأس بذلك (قال ابن وهب) وأخبرني رجال من
 أهل العلم عن أبي الزناد ونافع مولى ابن عمر وعطاء بن أبي رباح مثل ذلك وقال بعضهم
 مثل ذلك في الدابة والسفينة ﴿ قال ﴾ وأخبرني ابن وهب عن الليث عن يحيى بن
 سعيد قال أدركنا جماعة من أهل المدينة لا يرون بفضل اجارة العبيد والسفن
 والمساكن بأساً ﴿ قال الليث ﴾ وسئل يحيى عن رجل تكاري أرضاً ثم أكرها برمح قال
 يحيى هي من ذلك ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن أبي الزناد أنه قال في الرجل يتكاري
 ظهراً أو داراً ثم يبيع ذلك برمح قال أبو الزناد لا أعلم بذلك بأساً ﴿ ابن وهب ﴾ عن
 مخرمة عن أبيه قال سمعت يزيد بن عبد الله بن قسيط استفتى في عبد استأجره
 رجل هل يصلح للرجل أن يؤجره من آخر (قال) نعم وقال ذلك عبد الله بن أبي
 سلمة ﴿ ابن وهب ﴾ عن بكير وسمعت عبد الرحمن بن القاسم بن محمد وسئل عن

رجل استأجر أجيراً ثم آجره أترى بذلك بأساً (قال) لا (وقال) ذلك نافع مولى ابن عمر (قال ابن وهب) وأخبرني يونس أنه سأل ابن شهاب عن الرجل يستكرى ثم يقول لصاحبه دعني ولك كذا وكذا من المال (قال) لا بأس بذلك (ابن وهب) قال يونس وقال ذلك أبو الزناد . لابن وهب هذه الآثار

❦ في اجارة المكيال والميزان ❦

قلت هل كان مالك يجيز اجارة القفيز والميزان والدلو والفأس والحبل وما أشبه هذه الاشياء (قال) قد سألت مالكا عن اجارة المكيال والميزان قال لا بأس بذلك فأرى هذه الاشياء مثل هذا وأرى الاجارة فيها جائزة

❦ في اجارة المصحف ❦

قلت أرأيت المصحف هل يصلح أن يستأجره الرجل يقرأ فيه (قال) لا بأس بذلك قلت لم جوزته (قال) لان مالكا قال لا بأس ببيع المصحف فلما جوز مالك بيعه جازت فيه الاجارة (ابن وهب) عن ابن لهيعة ويحيى بن أيوب عن عمارة بن غزية عن ربيعة أنه قال لا بأس ببيع المصحف انما يبيع الخبر والورق والعمل (قال ابن وهب) وأخبرني رجال من أهل العلم عن يحيى بن سعيد ومكحول وغير واحد من التابعين أنهم لم يكونوا يرون ببيع المصاحف بأساً (قال ابن وهب) وأخبرني عبد الجبار بن عمر أن ابن مصبح كان يكتب المصاحف في ذلك الزمان الاول قال أحسبه في زمان عثمان بن عفان ويبيعها ولا ينكر عليه أحد (قال) وما رأينا أحداً بالمدينة ينكر ذلك (قال) وكلهم لا يرون به بأساً (سحنون) عن أنس بن عياض عن بكير ابن مسمار عن زياد مولى لسعد أنه سأل عبد الله بن عباس ومروان بن الحكم عن بيع المصاحف والتجارة فيها فقالا لا ترى أن يحمله متجراً ولكن ما عملت بذلك فلا بأس به (وقال مالك) في بيع المصاحف وشرائها لا بأس به . هذه الآثار لابن وهب

في اجارة المعلم

﴿قلت﴾ أرايت ان استأجرت رجلاً يعلم لي ولدى القرآن بمحذقهم القرآن بكذا وكذا درهما (قال) لا بأس بذلك ﴿قلت﴾ وكذلك ان استأجره على أن يعلم ولده القرآن كل شهر بدرهم أو كل سنة بدرهم (قال) قال مالك لا بأس بذلك ﴿قلت﴾ وكذلك ان استأجره على أن يعلم ولده القرآن كله بكذا وكذا (قال) لا بأس بذلك (قال) ولا بأس بالسدس أيضاً مثل قول مالك في الجميع ﴿قلت﴾ فان استأجرته على أن يعلم ولدى الكتابة كل شهر بدرهم (قال) لا بأس بذلك ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) قال مالك في اجارة المعلمين سنة سنة لا بأس بذلك فالذي يستأجره يعلم ولده الكتابة وحدها لا بأس بذلك مثل قول مالك في اجارة المعلمين سنة سنة ﴿قلت﴾ أرايت ان استأجرت رجلاً يعلم ولدى الفقه والفرائض أتجوز هذا الاجارة أم لا (قال) ماسمعت منه فيه شيئاً إلا أنه كره بيع كتب الفقه فأنا أرى الاجارة على تأليم ذلك لا تعجبنى والاجارة على تعليمهما أشرف ﴿قلت﴾ أرايت ان قال رجل لرجل علم غلامي هذا الكتاب سنة أو القرآن سنة على أن يكون الغلام بيني وبينك (قال) لا يعجبنى هذا لانه لا يقدر أحدهما على بيع ماله فيه قبل السنة فهذا فاسد ولو مات العبد قبل السنة أيضاً ذهب عمله باطلاً ﴿ابن وهب﴾ عن ابن جريج قال قلت لعطاء أجرة المعلم على تعليم الكتاب أعلمت أحداً كرهه (قل) لا ﴿ابن وهب﴾ وأخبرني حفص ابن عمر عن ابن يزيد عن ابن شهاب أن سمع بن أبي وقاص قدم برجل من العراق يعلم أبناءهم الكتاب بالمدينة ويعطونه على ذلك الأجر ﴿ابن وهب﴾ عن يحيى بن أيوب عن المثني بن الصباح قال سألت الحسن البصري عن معلم الكتاب الغلمان ويشترط عليهم (قال) لا بأس بذلك ﴿ابن وهب﴾ عن عبد الجبار بن عمر قال كل من سألت من أهل المدينة لا يرى بتعليم الغلمان بالاجر بأساً ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة عن صفوان بن سليم أنه كان يعلم الكتاب بالمدينة ويعطونه على ذلك أجراً ﴿قال ابن وهب﴾ وسمعت مالكا يقول لا بأس بأخذ الاجر على تعليم الغلمان

الكتاب والقرآن (قال) فقلت لمالك أرايت ان اشترط مع ماله في ذلك من الاجر شيئا معلوما كل قطر واضحا (قال) لا بأس بذلك. لابن وهب هذه الآثار

❦ في اجارة معلمى الصناعات ❦

❦ قلت ❦ أرايت ان دفعت غلامى الى خياط أو الى قصار أو الى خباز ليعلموه ذلك العمل بأجر معلوم دفعته اليهم (قال) قال مالك لا بأس بذلك ❦ قلت ❦ وكذلك ان دفعته اليهم ليعلموه ذلك العمل ليعمل الغلام سنة (قال) قال مالك ذلك جائز (وقال غيره) بأجر معلوم أجوز

❦ في اجارة تعليم الشعر وكتابته ❦

❦ قلت ❦ أرايت ان استأجره على أن يعلم ولده الشعر (قال) قال مالك لا يعجبني هذا ❦ قلت ❦ أرايت ان استأجرت كاتباً يكتب لى شعراً أو نوحاً أو مصحفاً (قال) قال مالك أما كتابة المصحف فلا بأس بذلك وأما النوح والشعر فلم أسمع من مالك ولا يعجبني لانه كرهه أن تباع كتب الفقه فكتب الشعر أخرى أن يكرهه

❦ في اجارة قيام رمضان والمؤذنين ❦

❦ قلت ❦ أرايت ان استأجرت رجلاً يؤم في رمضان (قال) قال لى مالك لا خير في ذلك ❦ قلت ❦ لم كرهه مالك (قال) مالك يكره الاجارة في الحج فكيف لا يكره الاجارة في الصلاة ❦ قلت ❦ أرايت ان استأجره على أن يصلى بهم المكتوبة (قال) كرهه مالك في النافلة فهو في المكتوبة عندي أشد كراهية ❦ قلت ❦ أرايت ان استأجروا رجلاً على أن يؤذن لهم ويقيم (قال) قال مالك ان استأجروه على أن يؤذن لهم ويقيم ويصلى بهم صلاتهم فلا بأس به (قال) وانما جوز مالك هذه الاجارة لانه انما أوقع الاجارة في هذا على الاذان والاقامة وقيامه على المسجد ولم يقع من الاجارة على الصلاة بهم قليل ولا كثير ❦ ابن وهب ❦ عن حفص بن عمر عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه أجرى على سعد القرظ

المؤذن رزقا فكان يجرى عليه وعلى مؤذني أهل بيته

— في اجارة دفاتر الشعر والغناء —

﴿قلت﴾ أرايت ان استأجرت دفاتر فيها شعر ونوح وغناء يقرأ فيها (قال) لا يصلح هذا ﴿قلت﴾ لم (قال) لان مالكا قال لا تباع دفاتر فيها الفقه وكره بيعها وما أشك أن مالكا اذ كره بيع كتب الفقه انه لبيع كتب النوح والشعر والغناء أكره فلما كره مالك بيع هذه الكتب كانت الاجارة فيها على أن يقرأ فيها غير جائزة لان ما لا يجوز بيعه عند مالك لا تجوز الاجارة فيه ﴿قلت﴾ أكان مالك يكره الغناء (قال) كره مالك قراءة القرآن بالالحان فكيف لا يكره الغناء وكره مالك أن يبيع الرجل الجارية ويشترط أنها مغنية فهذا مما يدلك على أنه كان يكره الغناء ﴿قلت﴾ فما قول مالك ان باعوا هذه الجارية وشرطوا أنها مغنية ووقع البيع على هذا (قال) لا أحفظ من مالك فيه شيئا الا أنه كرهه ﴿قال﴾ عبد الرحمن بن القاسم وأرى أن يفسخ هذا البيع

— في اجارة الدفاف في الاعراس —

﴿قلت﴾ أرايت هل كان مالك يكره الدفاف في العرس أم يجيزه وهل كان يجيز الاجارة فيه (قال) كان مالك يكره الدفاف والمعازف كلها في العرس وذلك أني سألته عنه فضعفه ولم يعجبه ذلك

— في الاجارة في القتل والأدب —

﴿قلت﴾ أرايت ان استأجرت رجلا يقتل لي رجلا عمدا ظلما فقتله أليكون له من الأجر شيء أم لا (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئا ولا أرى له من الأجر شيئا ﴿قلت﴾ فان كان قد وجب لي على رجل القصاص فقلت لرجل اضرب عنقه بدرهم ففعل (قال) الاجارة جائزة ﴿قال﴾ وقال مالك في أجر الطبيب انه جائز والطبيب

✽ في اجارة القسام ✽

﴿ قلت ﴾ أتجوز اجارة قسام الدور وحسابهم (قال) سألت مالكا عن ذلك غير مرة فكرهه (قال مالك) وقد كان خارجة بن زيد بن ثابت ومجاهد يقسمان مع القضاة وبحسبان ولا يأخذان لذلك جعلاً

✽ في اجارة المسجد ✽

﴿ قلت ﴾ أرايت ان بنى رجل مسجداً فأكرهه ممن يصلى فيه (قال) لا يصلح هذا في رأيي لأن المساجد لا تبنى للكره (قال) ولقد سئل مالك عن الرجل يبني المسجد ثم يبني فوقه بيتاً (قال) لا يعجبني ذلك وذكر مالك أن عمر بن عبد العزيز كان يثبت على ظهر المسجد بالمدينة في الصيف فكان لا يقربه فيه امرأة (قال مالك) وهذا الذي يبني فوق المسجد يريد أن يجعله مسكناً يسكن فيه بأهله يريد بذلك مالك أنه اذا كان بيتاً وسكنه كان معه أهله وصار يطؤها على ظهر المسجد وكرهه مالك كراهية شديدة ﴿ قلت ﴾ أرايت من أجر بيته من قوم يصلون فيه في رمضان (قال) لا يعجبني ذلك لأن من أكرى بيته كمن أكرى المسجد فالاجارة فيه غير جائزة لأن الاجارة في المساجد غير جائزة ولم أسمع من مالك في هذا شيئاً ولكن مالكا كره أن يعطى الرجل أجراً على أن يصلى بهم في رمضان (وقد قال غيره) لا بأس بذلك في كراه البيت ﴿ قلت ﴾ أرايت ان أكرت داراً لي على أن يتخذوها مسجداً عشر سنين (قال) ذلك جائز ﴿ قلت ﴾ فان مضت العشر سنين (قال) اذا انقضت الاجارة رجعت الدار الى ربها ﴿ قلت ﴾ تحفظه عن مالك (قال) لا ﴿ قلت ﴾ فاذا رجعت الدار الى ربها لمن يكون نقض المسجد (قال) لأهل النقض الذين اشتروه وبنوا المسجد فالتقص لهم

✽ في اجارة الكنيسة ✽

﴿ قلت ﴾ أرايت ان أجرت دارى ممن يتخذها كنيسة أو بيت ناروانا في مصر من

الامصار أو في قرية من قرى أهل الذمة (قال) قال مالك لا يعجبني أن يبيع الرجل داره ممن يتخذها كنيسة ولا يؤاجر داره ممن يتخذها كنيسة (قال) ولا يبيع شاته من المشركين إذا علم أنهم إنما اشتروها ليذبحوها لأعيادهم (قال) مالك ولا يكرى دابته منهم إذا علم أنهم يكرونها ليركبوها إلى أعيادهم ﴿ قلت ﴾ هل كان مالك يقول ليس للنصارى أن يحدثوا الكنائس في بلاد الاسلام (قال) نعم كان مالك يكره ذلك ﴿ قلت ﴾ هل كان مالك يكره أن يتخذوا الكنائس ويحدثوها في قراهم التي صالحوا عليها (قال) سألت مالكا هل لأهل الذمة أن يتخذوا الكنائس في بلاد الاسلام قال لا إلا أن يكون لهم أمر أعطوه ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ولا أرى أن يمنعوا من ذلك في قراهم التي صالحوا عليها لأن البلاد بلادهم يبيعون أرضهم ودورهم ولا يكون للمسلمين منها شيء إلا أن تكون بلادهم غلبهم عليها المسلمون وافتتحوها عنوة فليس لهم أن يتخذوا فيها شيئاً لأن البلاد بلاد المسلمين ليس لهم أن يبيعوا ولا أن يورثوها وهي في المسلمين فإن أسلموا لم يكن لهم فيها شيء فلذلك لا يتركون فأما ما سكن المسلمون عند اقتناحهم وكانت مدائنهم التي اختطوها مثل القسطنطينية والبصرة والكوفة وأفريقية وما أشبه ذلك من مدائن الشام فليس ذلك لهم إلا أن يكون لهم شيء أعطوه فيوفي لهم به لأن تلك المدائن قد صارت لأهل الاسلام مالا لهم برثون ويبيعون وليس لأهل الصلح فيها حق فقد صارت مدائن لأهل الاسلام وأمواها لهم ﴿ قال ﴾ وقال مالك أرى أن يمنعوا من أن يتخذوا في بلاد الاسلام كنيسة إلا أن يكون لهم عهد فيحملوا على عهدهم (وقال غيره) كل بلاد افتتحت عنوة وأقروا فيها ووقفت الأرض لأعطيات المسلمين ونوابهم فلا يمنعون من كنائسهم التي في قراهم التي أقروا فيها ولا من أن يتخذوا فيها كنائس لأنهم أقروا فيها على ذمتهم وعلى ما يجوز لأهل الذمة فعله ولا يكون عليهم خراج في قراهم التي أقروا فيها وإنما الخراج على الأرض

— ما جاء في اجارة الحر —

﴿ قلت ﴾ أرايت مسلماً آجر نفسه من نصراني يحمل له خيراً على دابته أو على نفسه

أَيكون له من الاجر شيء أم تكون له اجارة مثله (قال) قال مالك لا تصلح هذه الاجارة ولا أرى أنا له من الاجارة التي سمى ولا من اجارة مثله قليلا ولا كثيرا لأن مالكا قال لي في الرجل المسلم يبيع خمرًا قال مالك لا أرى أن يعطى من ثمنها قليلا ولا كثيرا والكراء عندى بهذه المنزلة لا أرى أن يعطى من الاجارة قليلا ولا كثيرا ﴿قلت﴾ له وكذلك ان أجر حانوته من نصراني يبيع فيه خمرًا (قال) قال مالك لا خير في ذلك وأرى الاجارة باطلا ﴿قال ابن القاسم﴾ وأرى كل مسلم أجر نفسه أو غلامه أو دابته أو داره أو بيته أو شيئاً مما يملكه في شيء من الخمر فلا أرى له من الاجارة قليلا ولا كثيرا ولكن يفعل فيه ان كان قبض أو لم يقبض ما وصفت لك في ثمن الخمر ﴿ابن وهب﴾ عن سعيد بن أبي أيوب عن عطاء بن دينار الهذلي عن مالك بن كلثوم المرادي قال سمعت سعيد بن المسيب يقول لا يفتق عليك وعلى الخمر باب دار ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة وعن يحيى بن أيوب عن عطاء بن دينار الهذلي عن مالك بن كلثوم أنه سأل سعيد بن المسيب عن غلمان له يعملون في السوق على دواب له فربما حملت خمرًا قال فنهاني سعيد عن ذلك أشد النهي وقال ان استطعت أن لا تدخل البيت الذي فيه الخمر فلا تدخله ﴿عبد الله بن وهب﴾ عن ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة عن عياض بن عبد الله السلمي أنه قال لعبد الله بن عمر ان لي ابلا تعمل في السوق ربيعاً صدقة تحمل الطعام فاذا لم تجد فربما حملت خمرًا فقال لا يحل ثمنها ولا كراؤها ولا شيء منه كان منها فيه سبب ﴿قال ابن وهب﴾ وسمعت مالكا وسئل هل يكرى الرجل دابته ممن يحمل عليها خمرًا قال لا ولا يؤاجر الرجل عبده في شيء من عمل الخمر ولا من حفظها ما أحل الله أوسع وأطيب من أن يؤاجر عبده في مثل هذا (وقال) الاوزاعي والليث مثله ﴿ابن وهب﴾ عن خالد بن حميد عن عياض بن عباس عن عميرة المعافري قال خرجت حاجاً أنا وصاحب لي حتى قدمنا المدينة فأكرى صاحبي راحلته من صاحب خمر فأخبرني فذهبنا الى عبد الله بن عمر نسأله عن ذلك فنهاه عن ذلك وقال لا خير

فيه ﴿ابن وهب﴾ عن خالد بن حميد عن محمد بن مخلد الحضرمي عن ضمضم بن عقبة الحضرمي وجاءه غلام له يوما بفلس فاستكثرها وقال كنت أعمل في عصير الخمر قال فأخذها منه ضمضم ثم نبذها في عرض بحر البرلس وكانوا بالبرلس مرابطين

﴿ في اجارة الخنازير ﴾

﴿قلت﴾ أرايت لو أن مسلماً آجر نفسه من نصراني يرمى له الخنازير فرعاها فأراد اجارته (قال) قال مالك في النصراني يبيع من المسلم خمرًا أن النصراني يضرب على بيعه الخمر من المسلم إذا كان النصراني يعرف أنه مسلم فباعه وهو يعرف أنه مسلم أدبا للنصراني (قال) وأرى أن يؤخذ الثمن من النصراني فيتصدق به على المساكين أدبا للنصراني ويكسر الخمر في يد المسلم (قال ابن القاسم) وأنا أرى أن تؤخذ الاجارة من هذا النصراني ويتصدق بها على المساكين ولا يعطاها هذا المسلم أدبا لهذا المسلم ولأن الاجارة أيضاً لا تحمل لهذا المسلم إذا كانت اجارته من رعيه الخنازير وأرى أن يضرب هذا المسلم أدباله فيما صنع من رعيه الخنازير ورضاه بالآجر من رعيه الخنازير إلا أن يكون ممن يمدح بالجهالة فيكف عنه في الضرب ولا يعطى من الاجارة شيئاً ويتصدق بالاجرة على المساكين ولا تترك الاجرة للنصراني مثل قول مالك في الخمر

﴿ في الاجارة على طرح الميتة ﴾

﴿قلت﴾ لابن القاسم أرايت ان استأجرت رجلاً يطرح لي هذه الميتة أو هذا الدم أو هذه المذرة من داري أتجوز هذه الاجارة أم لا (قال) لا بأس بذلك عند مالك ﴿قال﴾ وسئل مالك عن رجل مات في داره شاة فقال لرجل احملها عني ولك جلدتها (قال) مالك لا خير في هذه الاجارة لانه استأجره بجلد ميتة وجلود الميتة لا يصلح بيعها فهذا قد استأجره بما لا يصلح بيعه ﴿قلت﴾ فهل يجوز بيع جلود الميتة اذا دبغت (قال) قال مالك لا تباع جلود الميتة دبغت أو لم تدبغ ولا تباع على حال (قال) مالك

ولا يصلى على جلود الميتة ولا تلبس (قال مالك) والاستقاء في جلود الميتة اذا دبغت في نفسى منه شيء ولست أشدده على غيرى ولكن أتقيه في نفسى خاصة ولا أحرمه على الناس ولا بأس بالجلوس عليها ويغربل عليها فهذا وجه الانتفاع بها فهذا الذى جاء فيه الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ألا انتفعتم بجلدها ﴿ قال أشهب ﴾ وقد قال جابر بن عبد الله صاحب النبي صلى الله عليه وسلم ما حرم أكله حرم ثمنه وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوها أنماها . لا شهب هذه الآثار

— في اجارة نزو الفعل —

﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان استأجرت فخلاً للأنزاء فرساً أو حماراً أو تيساً أو بغيراً أنيجوز هذا في قول مالك أم لا (قال) قال مالك اذا استأجره ينزيه أعواماً معروفة بكذا وكذا فهذا جائز وان استأجره ينزيه شهراً بكذا وكذا فذلك جائز وان استأجره ينزيه حتى تعلق منه الرمكة فذلك فاسد لايجوز ﴿ قلت ﴾ من أي وجه يجوز مالك اجارة الفعل وقد بلغك أن بعض العلماء كرهوه وذكروه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا من الضرر في القياس (قال) انما جوزه مالك لانه ذكر أنه العمل عندهم وأدرك الناس يحيزونه بينهم فذلك جوزه مالك ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد الجبار بن عمر عن حدثه أن عقيل بن أبي طالب كان لا يرى بأساً في الرجل يكون عنده تيس يطرقه النعم ويأخذ عليه الجمل ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرني يونس عن ربيعة أنه قال في بيع ضريبة الجمل وغيره من الفحول لا أرى بذلك بأساً اذا كان له أجل ينتهي اليه ضرابه اذا لم يضمن له اللقاح ولم يشترط على أصحابها ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة وعقبة ابن نافع عن خالد بن يزيد عن عطاء بن أبي رباح أنه سئل عن طروقة جمل تحمل قال لا بأس بذلك ﴿ قال ابن وهب ﴾ وسألت عبد العزيز بن أبي سلمة عن ذلك فقال ليس بذلك بأس وقد كانت عندنا دور فيها تيوس تكربى لذلك وأبناء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أحياء فلم يكونوا ينهون عن ذلك

— في اجارة البئر —

﴿ قلت ﴾ أرايت ان استأجرت من رجل بئراً وهي في دار له أو في فئائه وليست هي من آبار الماشية استأجرتها منه أسقى منها غنمي كل شهر بدينار أتجوز هذه الاجارة في قول مالك أم لا (قال) أما ما كان في داره فله أن يبيعها ويمنعها الناس وكذلك سمعت مالكا يقول وأما فئاؤه فاني لا أعرف ما الفناء ان كان انما احتقرها للناس يستقون منها أو لما شيتهم فلا ينبغي له أن يبيعها وان كان انما احتقرها ليحوزها لنفسه كما يحوز ما في داره يسقى بها ويشرب بها وهي في أرضه ولم يحتقرها على وجه الصدقة للناس فلا أرى بها بأساً أن يبيعها أو يكرها ﴿ قلت ﴾ أ كان مالك يكره بيع المواجهل مواجل ماء السماء (قال) سألت مالكا عن بيع ماء المواجهل التي على طريق انطابلس فكره ذلك ﴿ قلت ﴾ هل كان مالك يكره بيع فضل ماء الزرع من العيون أو الآبار (قال) لا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ وهل كان مالك يكره بيع رقاب آبار ماء الزرع (قال) قال مالك لا بأس ببيعها ﴿ قلت ﴾ وكذلك العيون لا بأس ببيع أصلها وبيع مائها ليسقى به الزرع (قال) نعم لا بأس بذلك عند مالك ﴿ قلت ﴾ وانما كره مالك بيع بئر الماشية أن يباع ماؤها أو يباع أصلها (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وأهلها أحق بمائها حتى اذا فضل عنهم كان الناس فيه أسوة (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وهل كان مالك يكره بيع آبار الشفة (قال) قال مالك ان كانت البئر في أرضه أو في داره لم أر بأساً أن يبيعها ويبيع ماءها ﴿ قلت ﴾ وكانت مالك يجعل رباها أحق بمائها من الناس (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فالمواجهل أ كان مالك يجعل رباها أولى بمائها من الناس (قال) أما كل ما احتقر في أرضه أو في داره يريد لنفسه مثل ما يتخذ الناس في دورهم فهو أحق به ويحل بيعه وأما ما عمل من ذلك في الصحارى وفيافي الارض مثل مواجل طريق المغرب فانه كان يكره بيعها من غير أن يراه حراما وجل ما كان يعتمد عليه الكراهية واستثقال بيع مائها وقد فسرت لك ما سمعت ووجه ما سمعت منه وهي مثل الآبار التي يحتقرونها الماشية ان أهلها أولى بمائها حتى يرووا ويكون للناس ما فضل الا

من صر بها لشفتهم ودوابهم فان أولئك لا يمنعون كما لا يمنعون من شربهم منها

❦ في اجارة الوصى أو الوالد نفسه من يتيمه أو من ابنه ❦

❦ أو الابن نفسه من أبيه ❦

❦ قلت ❦ أرأيت لو أن وصيا آجر نفسه من يتيم له في حجره يعمل له في بستانه أو في داره (قال) كره مالك أن يشتري الوصى من مال اليتيم لنفسه (قال) مالك فإذا فعل ذلك نظر السلطان في ذلك فان كان خيرا لليتيم أمضاه على الوصى فأرى الاجارة مثل البيع ينظر فيها السلطان كما ينظر في البيع ❦ قلت ❦ وكذلك الوالد في ابنه الصغير (قال) نعم الوالد والوصى في هذا سواء ولا أحفظ الوالد من مالك ❦ قلت ❦ أرأيت لو أن رجلا استأجر ابنه لخدمه ففعل أتكون الابن الاجارة في قول مالك أم لا (قال) ان كان ابنه هذا قد احتلم فان الاجارة للابن اذا كان قد آجره نفسه لأن مالكا قال لا تلزم الاب نفقة الابن اذا احتلم

❦ في العبد والصغير يؤجران أنفسهما بغير اذن الاولياء ❦

❦ قلت ❦ أرأيت لو أن صبياً آجر نفسه وهو صغير بغير اذن وليه أتجوز هذه الاجارة أم لا (قال) لا تجوز الاجارة ❦ قلت ❦ له وان عمل قال له الاجارة التي سمى له الا أن تكون اجارة مثله أكثر فتكون له اجارة مثله ❦ قلت ❦ وكذلك العبد المحجور عليه قال نعم ❦ قلت ❦ أتحمظه عن مالك (قال) لا ولكنه مثل قول مالك في الدابة اذا تمذى عليها أو غصبها ❦ قلت ❦ فان عطب الصبي أو الغلام ماذا على المستأجر (قال) اذا استعملها عملا يعطيان فيه فهو ضامن لقيمة العبد يوم استعمله أو الكراء وسيد العبد مخير في ذلك ان شاء أخذ الكراء ولا شئ له من قيمة العبد وان شاء أخذ قيمة العبد بالغة ما بلغت ولا شئ له من الكراء وأما في الصبي الحر فعلى المتكاري أجر ما عمل له الصبي الاجر الذي سميا الا أن يكون أجر مثله أكثر مما سميا وتكون على عاقلة الدية لان الحر في هذا ليس بمنزلة العبد لان الحر لا يخير

ورثته كما يحير سيد العبد لان العبد سلعة من السلع والحر ليس بسلعة من السلع لان
الدية لازمة في الحر على كل حال وهي السنة أن الدية لازمة ﴿ قال سحنون ﴾ وقال
مالك بن أنس في العبيد يستأجرون ليس على من استأجرهم ضمان ما أصابهم وان قال
سادات العبيد لم تأمرهم أن يؤاجروا أنفسهم الا أن يستأجر عبد في عمل مخوف
على وجه التردد يزيد في اجارته أضعافاً . من ذلك البئر تكون فيه الحمأة والهدم من
تحت الجدارات وما أشبهه فالذي استأجره على هذا ضامن للعبد اذا كان بغير اذن
سيده وهو الامر عندنا ﴿ ابن وهب ﴾ قال وقال مالك ومن استعمل عبداً عملاً
شديداً فيه غرر بغير اذن أهله فعمله فعليه فيه الضمان ان أصيب العبد وان كان العبد
قد أرسل في الاجارة وذلك لانه انما اذن له من الاجارة فيما تجرى فيه الاعمال وتؤمن
فيه البليات ولم يؤذن له في الاغترار كالبئر التي قتلت أهلها حمأة وأشياء ذلك وان خرج
به سراً بغير اذن أهله فهو ضامن له ﴿ قال ابن وهب ﴾ قال يونس بن يزيد وقال
ربيعة بن أبي عبد الرحمن ويضمن العبد فيما استعين عليه من أمر ينبغي في مثله الاجارة
وكل من استأجر عبداً في غرر الاجارة فيما يخشى من التلف فعليه الضمان وان كان
العبد قد أرسل في الاجارة وذلك أنه انما اذن له من الاجارة فيما تجرى فيه الاعمال
وتؤمن فيه البليات ولم يؤذن له في الاغترار كالبئر التي قتلت أهلها حمأة وأشياء ذلك .
وأما كبير حر فلا نعم فيه شيئاً الا أن يستغفل أو يستجهل أو يقرب له فيما لا يعلم
منه ما يعلم الذي قرب له فيه (قال) ومن استأجر عبد قوم فان كان غلاماً يؤاجر نفسه
فخرج به سراً بغير اذن أهله فهو ضامن (قال) وكل من استعان غلاماً ما لم يبلغ الحلم
فيما ينبغي في مثله الاجارة فهو لما أصابه ضامن وما كان من صبي أو عبد استعين فيما
لا ينبغي فيه الاجارة كالرجل يقول له ناولني نعل أو ناولني قدحا وكأشياء هذا فليس
في هذا عقل . هذه الآثار لابن وهب

— في اجارة العبد ياذن السيد على أن يخدمه شهراً —
 ﴿ بعينه فان مرض فيه قضاؤه في شهر غيره ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت عبداً يخدمني شهراً بعينه على أنه ان مرض هذا الشهر قضائي ذلك في غيره (قال) لا يعجبنى ذلك لان الايام تختلف ليس أيام الصيف كأيام الشتاء فهذا الشهر ان كان في الصيف لا يأمن أن يتمدى به المرض الى أيام الشتاء وان كان في أيام الشتاء لا يأمن أن يتمدى به المرض الى أيام الصيف فلا خير في هذه الاجارة

— في الرجل يستأجر الحائط ليحمل عليه خشبه —

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت من رجل حائطا لأبني عليه سترأ أو لأحمل عليه خشباً أو لأضرب فيه ونداً أو لأعلق عليه سترأ كل شهر بدرهم أتجوز هذه الاجارة أم لا (قال) لا أرى بذلك بأساً وأرى الاجارة فيه جائزة ﴿ قلت ﴾ فهل كان مالك يأخذ بهذا الحديث لا يمنع أحدكم جاره أن يضع خشبه على جداره (قال) قال مالك لا أرى أن يقضى بهذا الحديث لأن انما كان من النبي صلى الله عليه وسلم على وجه المعروف بين الناس

— ما جاء في الرجل يستأجر الأجير يجنيه بالغلة —

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت عبداً أ يصلح لي أن أجعله يجيء بالغلة في قول مالك (قال) نعم اذا لم يشترط عليه حين استأجره خراجاً معلوماً ﴿ قلت ﴾ لا ولكنه وضع عليه بعد ذلك خراجاً أ يصلح أم لا (قال) ان كان انما وضع عليه خراجاً معلوماً فان لم يأت به لم يضمه له فلا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت الذي يستأجر الفيلان الحجامين على أن يجيئوه بالغلة أ يصلح هذا في قول مالك أم لا (قال) قال مالك لا بأس بذلك اذا لم يستأجرهم على أن يضمهم خراجاً معلوماً ولم يقل لي مالك حجاماً من غير حجام ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرني

الليث بن سعد وعمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج أنه قال لا نرى بأساً باستئجار الرجل الأجير على أن يعمل يديه أو على دابته فيعطيه ما كسب إذا بين له ذلك حين استأجره ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن ابن شهاب أنه قال لا يصلح له أن يضرب عليه خراجاً مسمى وليستعمله بامانته وإن أعطاه دابة يعمل عليها ﴿ ابن وهب ﴾ عن مخزومة بن بكير عن أبيه عن عبد الرحمن بن القاسم أنه قال لا يشترط عليه أني أستأجرك بكذا وكذا ديناراً على أن تخرج لي كذا وكذا فإن ذلك لا يصلح ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقال مالك في الرجل يستأجر الأجير سنة يعمل في السوق بكذا وكذا ديناراً على أن يأتيه كل يوم بثلاث دراهم (قال مالك) لا يصلح له ذلك لأنه سلفه ديناراً في فضة إلى أجل إن كان الذي يعطيه الأجير فضة وإن كان الذي يعطيه حنطة فإنه سلفه في حنطة بغير سعر معلوم ولأن الثلث يختلف فيكثر ويقل إن رخص السعر أكثر وإن غلا السعر قل فهذا غرر وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر ﴿ ابن وهب ﴾ عن عامر بن مرة عن عمرو بن الحارث عن ربيعة أنه قال في رجل استأجر أجيراً واشترى حملاً فأمر أجيريه أن يعمل له عليه فضرب على ذلك الأجير خراجاً درهماً كل يوم (قال ربيعة) لو أن رجلاً استأجر أجيراً ثم دفع إليه حملاً يعمل عليه أو سفينة يختلف فيها أو شبه ذلك وضرب عليه في ذلك ضريبة كان ذلك حلالاً إذا استقل بذلك الأجير ولكن لا يصلح له أن يضمه إن نقص

— ما جاء في الرجل يستأجر المرأة الحرة تخدمه أو الأمة —

﴿ قلت ﴾ أرايت لو أن رجلاً استأجر امرأة حرة أو أمة تخدمه وهو عذب أيحوز هذا أم لا (قال) سمعت مالكا وسئل عن امرأة تعادل الرجل في الحمل وليس بينهما محرم فكره ذلك فالذي يستأجر المرأة تخدمه وليس بينهما محرم وليس له أهل وهو يخلو معها أشد عندى كراهية من الذي تعادله المرأة في الحمل

❦ في الرجل يؤاجر عبده أو داره السنين الكثيرة ❦

❦ قلت ❦ أ رأيت مالكا هل كان يكره أن يكرى الرجل غلامه أو داره السنين الكثيرة و يراه من المخاطرة (قال) قد سألت مالكا عن الرجل يكرى غلامه السنين الكثيرة الخمس عشرة سنة ونحو ذلك (قال) لا بأس به وفي الدورأين وآمن ❦ قلت ❦ أ رأيت لو أنى اكتريت من رجل عبداً عشر سنين أيجوز هذا في قول مالك (قال) سألت مالكا عنه فقال ما رأيت أحداً يفعله وما أرى به بأساً ❦ قلت ❦ فلو أوصى لرجل بخدمة عبده عشر سنين فأكره الموصى له بالخدمة عشر سنين أيجوز هذا في قول مالك (قال) نعم (وقد قال غيره) لا تجوز اجارة العبيد السنين الكثيرة لانه غرر لما في الحيوان من الحوالة والنقص وهو في الدواب أبين غرراً والدواب لا يجوز كراؤها الامد البعيد لاختلاف حالها وهي دون الرقيق وثي آمن من شيء

❦ في الرجل يؤاجر نفسه من النصراني ❦

❦ قلت ❦ أ رأيت لو أن نصرانيا أجر مسلماً لخدمته أيجوز هذه الاجارة في قول مالك أم لا (قال) سئل مالك عن المسلم يأخذ من النصراني مالا قراضاً فكره ذلك له وغيره من أهل العلم قد كره ذلك ولا أرى مالكا كره ذلك الا من وجه الاجارة وقد بلغني أن مالكا كره أن يؤاجر المسلم نفسه من النصراني ❦ قلت ❦ أ رأيت ان أجره هذا المسلم نفسه على أن يحرس له زيتونه أو يحرق له أو يبني له بنيانا (قال) أكره أن يؤاجر نفسه في خدمة هذا النصراني

❦ في الاجير يفسخ اجارته في غيرها ❦

❦ قلت ❦ أ رأيت ان أجرت عبداً لي أو أجرت نفسي في الخياطة شهراً فأردت أن أحول اجارتي تلك في عمل الطين أو في الصباغة أو في القصارة أيجوز هذا أم لا في قول مالك (قال) قال مالك لا يصلح الا أن يكون الشيء اليسير يكون انما أجره نفسه في الخياطة اليوم ونحوه فلا بأس أن تحول تلك الاجارة في غيرها من الاعمال لان اليوم

ونحوه لا يكون ديناً في دين وان كثرت الاجارة حتى تصير الشهر وما أشبهه فحولها في غير ذلك العمل كان ذلك الدين بالدين فلا يصلح في قول مالك وكل من كان له حق على رجل من عمل أو مال فلا يجوز له أن يحوله في غير ذلك العمل والمال فان حوله كان ذلك كالتأبكالى وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكالى بالكالى

❦ في الرجل يستأجر الاجير فيؤجره من غيره ❦
❦ أو يستعمله غير ما استأجره له ❦

❦ قلت ❦ أ رأيت ان استأجرت عبداً يخدمنى فأجرته من غيرى أيجوز هذا في قول مالك (قال) اذا أجرته في مثل عملك الذى كان يعمل لك فلا بأس بذلك ❦ قلت ❦ أ رأيت ان استأجرت عبداً للخياطة فأردت أن أستعمله غير الخياطة (قال) سألت مالكا عن ذلك فقال ان كان اليوم وما أشبه ذلك اذا كان الشئ القريب فلا بأس بذلك فان كثر فلا خير فيه لانه كانه شئ جوله في شئ فلا خير في ذلك ❦ قلت ❦ أ رأيت ان استأجرت عبداً للخياطة كل شهر بكذا وكذا أ يكون لى أن أستعمله غير الخياطة في قول مالك (قال) لا يكون لك أن تستعمله الا الخياطة ❦ قلت ❦ فان استعملته غير الخياطة فمطب أضمن أم لا (قال) اذا كان عملاً يعطب في مثله ضمنت في قول مالك

❦ ما جاء في الاجير يستعمل الليل والنهار ❦

❦ قلت ❦ أ رأيت ان استأجرت أجيراً للخدمة ألى أن أستخدمه الليل والنهار (قال) تستخدمه كما يستخدم الناس الاجراء ليل خدمة وللنهار خدمة وخدمة الليل ما قد عرفها الناس من سقيه الماء للمؤاجر ومن قيامه بالليل يناوله لحافاً أو ما أشبه هذا فأما أن تستخدمه خدمة تمنعه النوم فليس له ذلك الا أن تعرض له الحاجة هي من خدمة العبد المرة بعد المرة فلا بأس أن يستعمله فيها في بعض ليله وانما هذا على ما يعرف الناس ولا أحفظه (وسمعت) مالكا يسئل عن العبيد يستعملون النهار فاذا كان الليل

استطحنوهم أتري ذلك يذبحي (قال) ان من الاعمال أعمالا يجهد العبيد فيها فلا يذبحي
 أن يقدحوا بعمل الليل أيضاً (قال) ومن العبيد عبيد انما أعمالهم خفيفة فلا بأس أن
 استطحنوا بالليل من غير أن يقدحوا بذلك يطحن العبد على قدر طاقته (قال) والخدم
 هاهنا عندنا يعملون العمل الخفيف يستبقون بالنهار وربما طحنوا بالليل فقليل له هؤلاء
 العبيد الذين يعملون على الدرايق يظلمون وينزلون (قال) لا يجزئني هذا العمل وهو
 شديد جهد وانما كان الناس فيها مضى يحرون على رقابهم وعلى الابل وهذا الدرنوق
 عمل يعمل وربما هلك في ذلك أيضاً بمضهم

— الأجير يسافر به —

﴿ قلت ﴾ أرايت ان استأجرت أجيراً يخدمني سنة أيكون لي أن أسافر به (قال)
 لا لأن مالكا قال اذا استأجر الرجل الأجير على أن يخدمه في منزله أو يبعثه في سفر
 ان احتاج اليه أو يرحل به ان احتاج الى ذلك أو يحرث له أو يحصد له ان احتاج
 الى ذلك (قال) أما كل عمل كان يشبه بعضه بعضاً أو بعضه قريب من بعض مثل
 كنس البيت أو الخبز أو العجن أو ما أشبه هذه الوجوه فلا بأس بذلك وأما أن
 يشترط عليه ان احتاج الى أن يبعثه الى سفر أو يحرث له أرضاً أو يعمل له في البيت
 فان ذلك لا خير فيه اذا تباعد ما بين هذه الاعمال هكذا فلاخير فيه لان كراء هذا
 ليس مثل كراء هذا ويدخله المخاطرة ولو قصد به قصدا ثقل تلك الاعمال لم يرض
 سيد العبد أن يؤجره في ذلك العمل بعينه بمثل ما أجره في غيره فهذا من المخاطرة والغرر

— في الرجل يؤجر عبده ثم يبيعه أو يأتق —

﴿ فيرجع في بقية من الاجارة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت ان آجرت عبداً لي ثم بعته (قال مالك) الاجارة أولى ﴿ قلت ﴾
 أرايت اذا انقضت الاجارة أيكون للمشتري أن يأخذ العبد بذلك الثمن (قال) ان
 كانت اجارته قريبة اليوم أو اليومين وما أشبهه رأيت البيع جائزاً وان كان أجلاً

بعيداً رأيت أن يفسخ البيع بينهما ولا يكون له أن يأخذه بعد الاجارة لان مالكا
قال لي في العبد يباع على أن يقبض الى شهر أو نحو ذلك ان ذلك لا يجوز ﴿قلت﴾
أرأيت ان استأجرت عبداً فأبقى ثم رجع في بقية المدة أتكون الاجارة لازمة في
بقية المدة التي رجع فيها (قال) نعم مثل ما قال مالك في المريض اذا برأ في بقية المدة
(وقال غيره) الا أن يكون فسخ ذلك ﴿قلت﴾ أرأيت ان استأجرت عبداً فأبقى
أنفسخ الاجارة في قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ فان رجع في بقية من وقت
الاجارة أو قدر عليه (قال) يرجع في الاجارة بحال ما وصفت لك ﴿قلت﴾ أرأيت
ان استأجرت من رجل عبداً يخدمني سنة فهرب العبد من يدي الى دار الحرب
(قال) تنفسخ الاجارة فيما بينهما الا أن يرجع العبد في بقية من وقت الاجارة كما
وصفت لك ﴿قلت﴾ أرأيت ان هرب السيد (قال) الاجارة بحالها لا تنقض

— في اجارة أم الولد في الخدمة —

﴿قلت﴾ هل تكرى أم الولد في الخدمة في قول مالك (قال) لا

— في العبد يؤاجر ثم يوجد سارقا —

﴿قلت﴾ أرأيت ان استأجرت عبداً للخدمة فاذا هو سارق هل تراه عيبا يردّه
على سيده وتفسخ الاجارة (قال) نعم كذلك هذا في البيوع عندي والاجارة مثله سواء

— في الأجير يستأجره الرجل يرعى غنمه بأعيانها —

﴿فيرعى معها غيرها﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان استأجرته يرعى غنمي هذه بأعيانها أيكون له أن يأخذ معها غنما
من الناس يرعاها (قال) لهذا وجوه ان كان انما استأجره في غنم كثيرة يعلم أن مثله
انما يستأجر على كفايتها وأنه لا يقوى على أكثر منها فليس له أن يأخذ معها غيرها
الا أن يدخل معه من يرعى معه فيقوى على أكثر منها فيكون له ذلك فأما الذي

استؤجر على الشيء اليسير من النعم فان له أن يضم معها غيرها الآن يكونوا اشترطوا عليه أن لا يرعى معها غيرها ﴿ قال ﴾ ولقد سألت مالكا عن الرجل يدفع الى الرجل مالا قراضا فيريد أن يأخذ من غيره له ذلك (قال) نعم الا أن يكون مالا كثيرا يخاف اذا أدخل معه غيره لم يقو على ذلك وخيف على ما أخذ الضيعة فليس له ذلك (قال) مالك وانى لا كره للرجل أن يدفع الى الرجل مالا قراضا الذي مثله لا يشتغل به الرجل عن غيره فيشترط عليه أن لا يأخذ من أحد غيره مثل المال القليل ﴿ قلت ﴾ ولم أجزت في النعم أن يشترطوا عليه أن لا يرعى معها غيرها (قال) لانهم استأجروه عليها فذلك اجارة والقراض ليس باجارة فقد دخله اشتراط مالا ينبغي ﴿ قال مالك ﴾ ومن ذلك أنه يجوز للرجل أن يتكاري الاجير الى وقت معلوم بأمر معروف يذهب له بجز الى افريقية وما أشبهها يبيعه ولو قال له تأخذ هذا المال قراضا تشتري به متاعا من افريقية أو تخرج به الى افريقية لم يكن فيه خير (قال) لى مالك يعطيه ذهابه ثم يقوده كما يقاد البعير لا خير في ذلك ألا ترى أنه لو وجد تجارة دون افريقية لم يستطع أن يشتريها ولو اشتراها لضمن وليس هكذا القراض ولا خير فيه وله أن ينهأ أن لا يخرج بماله الذي قارضه به الى بلد ولا ينبغي له أن يشترط عليه أن يخرج به الى بلد ﴿ قلت ﴾ أرايت هذا الاجير الذى استأجرته يرعى غنمي هذه بأعيانها أ يكون له أن يرعى معها غيرها (قال) قال مالك ان كان استأجره على أن يرعى غنمه هذه بأعيانها ولم يشترط عليه أنها ان ماتت أخلف له غيرها فلا خير في هذه الاجارة الا أن يشترط عليه أنها ان ماتت أخلف له غيرها فتكون الاجارة جائزة ﴿ قلت ﴾ أرايت ان استأجرته على أن يرعى لى مائة شاة واشترطت عليه أن لا يرعى معها غيرها فأجر نفسه يرعى غيرها لمن الاجارة التى أجر نفسه بها (قال) لرب النعم الذى شرط عليه أن لا يرعى معها غيرها وكذلك الاجير الذى يستأجره الرجل على أن يخدمه شهرا فيؤجر نفسه الاجير يوما أو أكثر أو أقل فان أجرته تكون للذي استأجره لان خدمته كانت للذى استأجره قال وهذا قول مالك فى الاجير (وقال غيره) في

صاحب المائة الشاة ان آجر نفسه يرعى غيرها فليس لرب النعم من اجارته شئ اذا لم يدخل على صاحب المائة مضرة في الرعي وانه لم يشتغل عنها ﴿ قلت ﴾ فان قال المستأجر الاول لا أريد اجارته ولكن حطوا عنى اجارة هذا اليوم (قال) أرى ذلك له ان أحب أن يأخذ اجارته تلك التي آجر بها نفسه فذلك له وان أحب أن يحط عنه اجارة ذلك اليوم ولا يكون له من الذي أخذ الاجير شئ فذلك له

﴿ في الاجير يستأجره الرجل يرعى غنما بغير أعيانها أو بأعيانها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت ان استأجرته على أن يرعى لى مائة شاة بكذا وكذا ولم أقل مائة بأعيانها ولم أشرط عليه ان رعاها فتموت أن أخلف له مائة أخرى رعاها (قال) لا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ لم (قال) لأنها ليست بأعيانها فهي اذا تموت كان لك أن تأتي بمائة مكانها رعاها لك لأن الاجارة لم تقع على غنم بأعيانها ﴿ قلت ﴾ فاذا كانت مائة بأعيانها (قال) قد أخبرتك أن مالكا قال لا تجوز الاجارة في هذا الا أن يشترط أنها ان تموت أو باعها أتى بمائة مكانها رعاها له

﴿ ما جاء في الرجل يستأجر الاجير ليرعى له غنمه ﴾

﴿ فيأتي الراعي بعبد يرعى مكانه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت ان استأجرت أجيرا يرعى لى غنمى هذه فأتى بعبد يرعى مكانه (قال) لا يجوز ذلك له وانما رضى بأمانته رب النعم وجزائه وكفايته وانما استأجره بيده ﴿ قال سحنون ﴾ ولو رضى رب النعم بذلك

﴿ في الاجير الراعي يسقى الرجل من لبن النعم ﴾

﴿ قلت ﴾ هل يكون للراعي أن يسقى من لبن النعم التي يرعى للناس أو الابل أو البقر (قال) سألت مالكا عن الرجل يمر بالراعي فيستسقيه من لبن النعم أو الابل أو البقر

﴿ في الاجير يرعى غنما بأعيانها فتوالد أو يزداد فيها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت ان استأجرته على أن يرعى غنمى هذه بأعيانها واشترطت ان مات

منها شيء جئت ببدله فتوالدت النعم أيكون على الراعي أن يرعى أولادها معها (قال)
أرى أن ينظر في كراء الناس في ذلك البلد فإن كانت لهم سنة يحملون عليها قد عرفوا
ذلك أنها إذا ولدت فأولادها معها رأيت ذلك يلزمه وإن لم يكن لهم سنة يحملون عليها لم
أر ذلك يلزمه لأن عليه في ذلك تمبا وزيادة يزدادها عليه في رعيته ﴿قلت﴾ أرايت
أن استأجرت راعيا يرعى لى هذه النعم بأعيانها وشرطت عليه أن مات منها أبدلته
أيكون لى أن أزيد فيها (قال) لا يكون لك أن تزيد فيها في قول مالك

— ما جاء في تضمين الراعي —

﴿قلت﴾ هل كان مالك يرى على الراعي ضمان راعى الابل أو راعى النعم أو راعى البقر
أو راعى الدواب (قال) قال مالك لا ضمان عليهم الا فيما تمدوا أو فرطوا ﴿قلت﴾
وسواء عند مالك ان كان هذا الراعي انما أخذ من هذا عشرين شاة ومن هذا مائة
شاة فجمع أغنام الناس فكان يرعاها أو رجل استأجرته على أن يرعى غنمى هذه أها
سواء في قول مالك (قال) قال مالك نعم هما سواء لا ضمان عليهما الا فيما تمديا أو
فرطا ﴿قلت﴾ أرايت اذا سرقت النعم هل يكون على الراعي ضمان في قول مالك
(قال) لا الا أن يكون ضيع أو تمدى ﴿قلت﴾ والابل والبقر والدواب فيما سألتك
عنه من أمر الراعي سواء مثل النعم في قول مالك (قال) نعم ﴿ابن وهب﴾ عن
الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد أنه قال ليس على الاجير الراعي ضمان شيء من
رعيته انما هو مأمون فيما هلك أو ضل يؤخذ يمينه على ذلك القضاء عندنا ﴿ابن
وهب﴾ عن يونس بن يزيد عن أبي الزناد أنه قال ليس على أحد ضمان في سائمة
دفعت اليه يرعاها الا يمينه الا أن يكون باع أو اتحر فان كان عبداً دفع اليه شيء من
ذلك بغير اذن سيده فليس على سيده فيه غرم ولا في شيء من رقبة العبد ﴿ابن
وهب﴾ وأخبرني رجال من أهل العلم عن سعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح
وشريح الكندي وبكير مثله (وقال) بمضهم الا أن تقوم بينة باهلا كه متعمدا ﴿قال
ابن وهب﴾ وسألت مالكا عن الاجير الراعي في المال من الابل والنعم مما تقل اجارته

وتعظم غرامته (قال) ما رأيت أحداً يضمن الاجير الحيوان وليس على الراعى ضمان
انما الضمان على الصنّاع (قال) وليس على العبد الراعى ضمان ما دفع اليه من ذلك الا
أن يكون اتحر شيئاً مما دفع اليه . هذه الآثار لابن وهب

❦ في الاجير الراعى يشترط عليه الضمان ❦

❦ قلت ❦ أ رأيت ان اشتروا على الاجير الراعى ضمان ما هلك من الغنم (قال) قال
مالك الاجارة فاسدة ويكون له كراء مثله ممن لا ضمان عليه ولا ضمان عليه فيما تلف
❦ قلت ❦ فان كان كراء مثله أكثر مما ا كترى به على الضمان (قال) ذلك له وان كان
أكثر مما سمو له وان هلكت الغنم فلا ضمان عليه في ذلك وقد قيل ان اجارة
مثله ان كانت أكثر مما استؤجر به على أنه ضامن انه لا يزداد على ما رضى به ومع
هذا انه لا يمكن أن تكون اجارة مثله اذا لم يكن عليه ضمان أكثر من اجارة
مثله على أنه ضامن ❦ قلت ❦ أ رأيت الراعى يشترط عليه أرباب الغنم أن ما مات منها
أتى الراعى بسمته والا فهو ضامن (قال) قال مالك اذا اشتروا على الراعى أن ما مات
منها فهو ضامن قال مالك فالاجارة فاسدة ولا ضمان عليه فهذا يشبه مسئلتك ولا
ضمان على الراعى فان لم يأت بسمتها فله أجر مثله

❦ ما جاء في الراعى يذبح الغنم اذا خاف عليها الموت ❦

❦ قلت ❦ أ رأيت الراعى اذا خاف على الغنم الموت فذبحها أيضمن أم لا في قول مالك
(قال) لا يضمن ❦ قلت ❦ ويصدق في أنها كادت أن تموت فتداركها بالذبح (قال)
نعم اذا أتى بها مذبوحة (وقال) غيره هو ضامن لما اتحر

❦ في دعوى الراعى ❦

❦ قلت ❦ هل يكون الراعى مصدقاً فيما هلك من الغنم في قول مالك (قال) نعم
❦ قلت ❦ أ رأيت ان قال ذبحتها فسرقت .ني مذبوحة أ يصدق أم لا (قال) نعم

يصدق لانه لو قال سرقت منى وهي صحيحة صدقته فكذلك اذا قال ذبحتها فسرقت منى وهذا قول مالك فى الراعى يقول سرقت النعم منى انه مصدق ولا ضمان عليه (وقال) غيره هو ضامن بالذبح

— فى الراعى يتعدى —

﴿ قلت ﴾ أرايت الراعى ينزى على الرمك أو على الابل أو على البقر والنعم بغير أمر أربابها فتمطب أبيضن أم لا (قال) أراه ضامنا (وقال غيره) لا ضمان عليه ﴿ قلت ﴾ أرايت ان اشترطت على الراعى أن لا يرعى غنمى الا فى موضع كذا وكذا فرعاها فى سوى ذلك الموضع أبيضن أم لا (قال) أراه ضامنا ﴿ قلت ﴾ اتحفظه عن مالك (قال) لا ﴿ قلت ﴾ أرايت اذا خالف الراعى فضمن أى القيمتين تضمنه أقيمتها يوم أخذها أو قيمتها يوم خالف بها (قال) قال مالك فى الرجل يتكارى الدابة فيتعدى عليها (قال) مالك تقوّم فى الموضع الذى تعدى فيه ولا تقوّم عليه يوم أخذها فكذلك النعم انما يكون عليه ضمانها يوم تعدى فيها ويكرن له من الاجر بقدر ما رعاها الى يوم تعدى فيها

— فى استئجار الظئر —

﴿ قلت ﴾ أرايت ان استأجرت ظئرا ترضع لى صبيا سنتين بكذا وكذا درهما (قال) ذلك جائز عند مالك ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان اشترطت عليهم طعامها (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان اشترطت عليهم كسوتها (قال) هذا جائز كله عند مالك ﴿ قلت ﴾ فهل يكون لزوجها أن يطأها (قال) قال مالك اذا آجرت نفسها ظئرا بأذن زوجها لم يكن لزوجها أن يطأها ﴿ قلت ﴾ فان آجرت ظئرا نفسها بغير اذن زوجها أ يكون لزوجها أن يفسخ اجارتها فى قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فأين ترضعه الظئر فى قول مالك (قال) حيث اشترطوا ﴿ قلت ﴾ فان لم يشترطوا موضعا (قال) العمل عند الناس أنها ترضع الصبي عند أبويه الا أن تكون امرأة مثلها لا يرضع فى بيوت

الناس ومن الناس من هو ذئب الشأن فان طلب مثل هذا أن ترضع صبيه عنده لم يكن ذلك له لانه لا خطب له وانما ينظر في هذا الى فعل الناس ﴿ قلت ﴾ تحفظه عن مالك (قال) لا ﴿ قلت ﴾ أرايت الظؤرة عليهم عمل الصبيان غسل خرقهم ودق ريحانهم ودهنهم وحميمهم وتطيب الصبي (قال) انما يحمل من هذا على ما يعمل الناس بينهم ﴿ قلت ﴾ أسمعت من مالك (قال) لا ولكن مالكا قال في الاجراء يحملون على عمل الناس بينهم فدرى هذا أيضا يحمل على ما يعرف من أمر الظؤرة عندهم ﴿ قلت ﴾ أرايت ان حملت هذه الموضع فخافوا على الصبي أ يكون لهم أن يفسخوا الاجارة (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ تحفظه عن مالك (قال) لا ولكنه رأيت ﴿ قلت ﴾ لم يكن لهم أن يفسخوا الاجارة ولم يكن لهم أن يلزموها أن تأتي بمن ترضع هذا الصبي (قال) لأنهم انما اكتروها بعينها على أن ترضع لهم ﴿ قلت ﴾ أرايت ان أرادوا سفرا فأرادوا أن يأخذوا صبيهم أ يجوز ذلك لهم وتفسخ الاجارة (قال) لا يكون لهم أن يفسخوا الاجارة وان أرادوا أخذ صبيهم لم يكن لهم ذلك الا أن يوفوها الاجارة ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيت ﴿ قلت ﴾ فلو مات الصبي (قال) قال مالك اذا مات الصبي انقطعت الاجارة فيما بينهما وكان لها من الاجارة بحسب ما أرضعت ﴿ قلت ﴾ ولا يكون لو ولد الصبي أن يؤجرها ترضع غير ابنه أو يأتي بصبي سوى ابنه ترضعه ويكمل لها الاجارة التي شرط لها (قال) لا يكون ذلك له ولا لها ان طلبته لان مالكا قال لو أن رجلا آجر دابته من رجل فركبها الى سفر من الاسفار فأراد أن يكرها من غيره (قال) ليس ذلك له ﴿ قال ﴾ قلت لمالك انه يكرها ممن يشبهه في خفته وثقله وأمانته (قال) ليس ذلك له لأن الرجل يكرى الرجل دابته لما يعلم من ناحية رفقته وحسن قيامه وقد يجد الرجل لعله مثله في الامانة والحال لا يكون له من الرفق ما لصاحبه (قال) فلم أره يجعله مثل كراء الحمولة ولا الدور ولا كراء السفينة (قال) في هذا كله يكرهه في حمولة مثل حمولته الى الموضع الذي اكرى اليه والدار له أن يكرها ممن يثق به فيسكن والموضع عندي مثل من اكرى

ليركب هو نفسه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان هذا الذي اكرتري هذه الدابة ليركبها هو نفسه وخرج صاحب الدابة مع دابته فأراد المكرتري أن يحمل على الدابة من هو أصغر منه وأخف (قال) انما سمعت من مالك ما أخبرتك به انه لا يجيزه ﴿ قال ﴾ وقال لي مالك قد كان هاهنا رجل بالمدينة يكريني راحلته زمانا لا يعدوني الى غيري فيها فليس الناس كالحمولة (قال ابن القاسم) وهو رأيي فان أكرها لم أفسخه ﴿ قلت ﴾ أرأيت امرأة أجرت نفسها ترضع صبيا لقوم وایس مثلها يرضع لشرفها وغناها أیكون لها أن تفسخ الاجارة في قول مالك أم لا (قال) ليس لها أن تفسخ هذه الاجارة لان الاجارة قد لزمتها ﴿ قلت ﴾ لم لا يكون لها أن تفسخ هذه الاجارة وهي ممن لا ترضع ولها الا أن تشاء وكيف لا يكون لها أن تفسخ هذه الاجارة وهي ممن لا ترضع تقول اني أستحي وایس مثلي يرضع وان كنت أجرت نفسي (قال) اذا أجرت نفسها فذلك لها لازم ولا ينظر الى شرفها في الاجارة ألا ترى أنها اذا كانت ذات شرف قبل لها ليس مثلك ترضع الا أن تشئي فان شئت ذلك لم تمنعي فهي اذا شاءت أن ترضع ولها كان ذلك لها فكذلك اذا أجرت نفسها فقد شاءت الاجارة فلا تفسخ هذه الاجارة والاجارة لها لازمة ﴿ قلت ﴾ تحفظه عن مالك (قال) لا وهو رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان مرضت هذه الظئر أیكون لها أن تفسخ الاجارة (قال) نعم اذا كان مرضا لا تستطيع معه الرضاع (قال) فان صحت في بقية من وقت الاجارة خیرت على أن ترضع ما بقي ويكون لها من الأجر بقدر ما أرضعت ويحط من اجارتها بقدر ما لم ترضع ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) قال مالك في الاجیر اذا استؤجر سنة انه اذا مرض بدض السنة ثم صح في بقية من السنة انه یخدم تلك البقية وليس عليه أن یخدم ما مرض ولكن یحط عنه من الاجارة بقدر ما مرض وكذلك هذه الظئر عندي فان مرضت حتى تمضي السنون كلها التي كانوا وقتوا لها فلا تعود الى الرضاعة لان وقت الاجارة قد مضى (وقال غيره) الا أن يكون فسخ الكراء بينهما فلا تعود اليه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت ظئرا ترضع لي صبيين

فأرضعتها الى سنة ثم مات أحدهما (قال) يوضع عن الأبوين من الاجارة بقدر ما أرضعت هذا الميت وذلك ربع الاجارة لان النصف قد أوفتهما في السنة التي أرضعت لهم وبقي نصف الاجارة فمات أحد الصبيين فبطل نصف النصف من الاجارة وهو ربع الجميع وهذا رأيي الا أن يكون ذلك يختلف فيحمل على رخص الاجر وغلائه في ابان تلك السنين لعله يكون للشتاء كراء وللصيف كراء وأسواقه مختلفة وللصغير كراء وللصبي اذا تحرك كراء آخر فيحملون على ذلك كما وصفت لك من الكراء والاجارة ﴿قلت﴾ اذا رأيت اذا حططت عن هذه المرضعة قدر ما أصاب هذا الصبي الذي مات أيكون لها أن تأخذ مع صبيهم الباقي صبياً غيره ترضعه بأجرة أم لا (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً وأري أن ذلك لها ﴿قلت﴾ أرايت ان أجرت امرأة ترضع لى صبياً فأردت أن تؤاجر نفسها ترضع صبياً آخر مع صبيتي أيجوز هذا في قول مالك أم لا (قال) لم أسمع من مالك ولا أراه جائزاً ﴿قلت﴾ أرايت ان استأجرت ظئرين ترضعان لى صبياً فماتت احدهما فقالت الظئر الباقية لا أرضع وحدي أيكون ذلك لها أم لا (قال) ذلك لها أن لا ترضع وحدها ﴿قلت﴾ ولم وقد كان جميع لبنها لهم أرايت هذه الباقية أيكون لها أن تأخذ صبياً سوى صبيهم ترضعه مع صبيهم قبل موت التي كانت معها أو بعد ذلك (قال) لا ليس لها أن تأخذ مع صبيهم صبياً غيره ترضعه ﴿قلت﴾ فاذا لم يكن لها أن تأخذ مع صبيهم صبياً غيره فقد صار جميع اللبن لهم فلم لا يجبرها على أن ترضع هذا الصبي وحدها بجميع لبنها (قال) لا يكون ذلك عليها لانها تقول انما كنت أنا وصاحبتى فكان لا ينهكني وهو الا ان ينهكني وكنا نتعاون في عمله فصار العمل كله الآن على فلا أرضى (قال) وكذلك الأجير ان يستأجرهما الرجل يريعيان له غنمه أو يريعيان له ابله سنة فيموت أحدهما فيقول الآخر لا أرهاها وحدي ان ذلك له وكذلك الظئران اذا استأجرهما فماتت احدهما مثل الاجيرين ﴿قلت﴾ أرايت ان استأجرت ظئراً ترضع لى صبياً فلما كان بعد ما استأجرتها استأجرت معها غيرها فأردت أن أستغزر لولدي اللبن فماتت الثانية (قال)

على الاولى أن ترضعه لانه انما تطوع برضاع الثانية على ابنه فلما ماتت الثانية ثبت
الرضاع كما كان على الاولى ﴿قلت﴾ ^(١) فان ماتت الاولى (قال) فعليه أن يأتي مع الثانية
بمن ترضع معها ﴿قلت﴾ أرايت ان استأجر أبو الصبي ظئراً للصبي فأت الاب وبقيت
الظئر ليس لها من يعطيها أجر رضاعها (قال) الرضاة في مال الصبي لان مالكا قال
لي لو أن رجلاً استأجر ظئراً لابنه فقدم اليها أجر رضاعها ثم هلك الأب قبل أن
يستكمل الصبي رضاعه (قال) أرى ما بقي من الرضاع يكون بين الورثة وكذلك ان
كان الأب تحمل لها بأجر الرضاع فأت الأب فانما أجر ما بقي من رضاعها في حظ
الصبي ومما يبين قول مالك في الرضاع اذا مات الاب قبل أن يستكمل الصبي رضاعه
ان ما بقي مما كان قدم اليها أبوه انه بين الورثة لان الصبي لو مات في حياة أبيه كان
مادفع الاب الى المرضع مالاً له يرجع الى الاب ولم ترث منه أمه شيئاً فلو كان أمراً
ثبت للصبي وعطية أعطاه اياها لورث الأم في ذلك كله ولكنه نفقة للصبي قدمها لم

(١) وجد بالاصل هنا طيارة ونص ما فيها واذا مات الصبي كان ما بقي من اجارة الظئر للاب
ولو مات الأب لكان موروثاً عنه ولم يكن الصبي أحق به عند ابن القاسم وقال أشهب هو أحق
به فاذا قدر أن الأب اما دفع ما هو واجب عليه من رضاع الصبي لم تكن هذه مئة للابن اذ الرضاع
عليه واجب الا أن عند الاجارة في الظئر لازم للأب وان مات اذ هو العاقد وسواء نقد أو لم ينقد فعلى
هذا انما أعطى لابه الابن الذي يظن أنه يلزمه فلما مات سقط عنه فصار الرضاع هو الموروث عن
الاب ولا يمكن كل وارث أن يأتي بصبي ترضعه فوجب فسخ الكراء وكان حينئذ الكراء هو
الموروث وتفرق أشهب بين نقد الكراء وبين من لم ينقد ليس يبين لان الكراء قد انعقد في
حياة الاب فهو المطلوب بمنته سواء نقده أم لا والرضاع هو العطية وأشهب يقول ان مات الابن لم
يكن موروثاً عنه وإن مات الاب كان للابن وشبهه بالخدم حياته ان مات الخدم رجع الى المخدم فان
مات الخدم بقي في يد المخدم حياته وانما ينبغي أن يكون حبة للابن ما لا يلزم الاب فعليه مثل أن
يستأجر له معلماً فيما لا يلزمه أن يعلمه اياه فيموت الاب فيكون ذلك للابن بخلاف ما اذا استأجر
له معلماً على ما يلزم الاب تعاليمه والذي يلزم الاب من تعاليمه من القرآن قدر ما يقيم به فرضه
لانه مأمور أن يأمره بالصلاة قبل البلوغ فيلزمه أن يسيره على حال من تصح الصلاة منه بأكثر
ما يقدر عليه انتهى

تكن تلزم الاب مادام الصبي حيا فلإمات انقطع عنه ما كان يلزمه من أجر الرضاع
وكان ما بقي مما لم ترضعه الظئر بين ورثة الميت بمنزلة مالو لم يقدم لها شيئا كأن يكون
أجر رضاعها في حظ الصبي وليس تقديم اجارتها مما يستوجب الصبي أولا ترى لو أن
رجلا استأجر أجيأ وضمن له غيره اجارته دينا عليه فقال له اعمل لفلان وحقق على
أوبع فلانا سلمتك وحقق على ففعلا جميعا ثم مات الذي ضمن كان ذلك في ماله ولم
يكن على قابض السلمة ولا على الذي عمل له قليل ولا كثير . وكذلك قال مالك
في السلمة فهذا يدل على الرضاع ولو كان الرضاع عطية وجبت للابن لكان ذلك
للابن ولو لم ينقد عنه بمنزلة السلمة والاجر عند مالك وقد فسرت لك ذلك ﴿قلت﴾
أرأيت ان مات أبواه ولم يترك مالا ولم تأخذ الظئر منه من اجارتها شيئا أ يكون
لها أن تنقض الاجارة (قال) نعم ﴿قلت﴾ فان تطوع رجل فقال لها على أجر رضاعك
(قال) فلا يكون لها أن تنقض الاجارة ﴿قلت﴾ أرأيت ما أرضعت الصبي قبل أن
يموت أبوه ولم تكن أخذت اجارتها ولم يترك الاب مالا أيلزم ذلك الصبي أم لا (قال)
لا يلزمه عند مالك لان نفقة الصبي قبل موت الاب انما كانت على الاب فهي ان
أرضعته أيضا بعد موت الاب ولا مال للصبي فهي متطوعة ولا شيء لها على الصبي ان
كبر وأفاد مالا ﴿قلت﴾ أرأيت ان مات الاب وترك مالا فأرضعته أ تكون اجرتها
في حظ الصبي (قال) نعم ﴿قلت﴾ فلو أن الظئر قالت اذا لم يترك أبوه مالا فأنا أرضعته
وأبيع الصبي بأجر الرضاع دينا عليه يوما ما (قال) لا يكون ذلك لها وهي ان أرضعته
متطوعة في هذا اذا لم يترك الاب مالا ﴿قلت﴾ فافرق ما بينهما اذا ترك الاب مالا
واذا لم يترك مالا (قال) لان مالك قال لو أن رجلا أخذ يتما صغيرا لا مال له فأنفق
عليه وأشهد أنه ان أبسر يوما ما أتبعه بذلك كان متطوعا في النفقة ولم تنفعه الشهادة
ولا يكون له على الصبي شيء وان أفاد مالا وانما النفقة على اليتامى على وجه الحسنة
ولا ينفعه ما شهد ﴿قلت﴾ أرأيت ان استأجرت امرأتى ترضع لي صبيا من غيرها
(قال) ذلك جائز ولم أسمعه من مالك لان ذلك لم يكن يلزمها فلما لم يكن يلزمها جازت

اجارتها في ذلك ﴿قلت﴾ وكذلك اجارة خادمها في ذلك (قال) نعم ﴿قلت﴾ وكذلك لو أن رجلاً استأجر أمه أو أخته أو عمته أو خالته أو ابنته أو ذات رحم محرم منه لترضع له صبياً (قال) ذلك جائز ﴿قلت﴾ أرايت من التقط لقيطاً على من أجر رضاعه (قال) على بيت المال عند مالك ﴿قلت﴾ أرايت اليتامي الذين لا أحد لهم أهم بهذه المنزلة في أجر الرضاع في قول مالك (قال) نعم

﴿ في تضمين الاجير ما أفسد أو كسر ﴾

﴿قلت﴾ أرايت ان استأجرت حملاً يحمل لى دهنًا أو صاعاً في مكمل فحمله لى فغتر فسقط فأهراق الدهن أو أهراق الطعام من المكمل أضمن أم لا (قال) قال مالك لا ضمان عليه ﴿قلت﴾ لم (قال) لانه أجيرك عند مالك ولا يضمن أجيرك لك شيئاً الا أن يتعدى ﴿قلت﴾ أرايت ان قلت له انك لم تغتر ولم تسقط ولم يذهب دهنى ولا طعامى ولكنك غيبتة أ يكون القول قولى في قول مالك أم لا (قال) القول قولك في الطعام والادام وعلى الاجير اليئنه أنه عثر وأهراق الادام والطعام وأما فى البز والعروض اذا حملها فالقول قوله الا أن يأتى بما يستدل به على كذبه ﴿قلت﴾ فما قول مالك فيمن يجلس لحفظ ثياب من يدخل الحمام فضاع منه شئ أضمن أم لا (قال) قال مالك لا ضمان عليه ﴿قلت﴾ ولم لا يضمنه مالك (قال) لانه أنزله بمنزلة الاجير ﴿قلت﴾ أرايت ان استأجرت أجيراً يخدمنى شهراً فى بيتى فكسر آنية من انية البيت أو قدوراً أضمن أم لا فى قول مالك (قال) لا يضمن الا أن يتعدى فان لم يتعد فلا يضمن ﴿قلت﴾ ولا يشبه هذا القصار والحداد وما أشبه ذلك من الاعمال (قال) لا لان هذا لم يؤتمن على شئ وانما هذا أجير لهم فى بيتهم وحكم الاجير غير حكم الصناع ﴿قلت﴾ له وكذلك لو أمرته أن يخيط لى ثوباً فأفسده لم يضمن الا أن يكون تعدى (قال) نعم لانه لم تسلم اليه شيئاً يغيب عليه وانما هو أجيرك فى بيتك والشئ فى يدك فلا يضمن اذا تلف الثوب ويضمن اذا فسد بالعداء ﴿قلت﴾ أرايت أجير الخدمه ما أفسد من طحينهم أو أهراق من لبنهم أو من مأثمهم أو من نبيذهم

أوما وطئ عليه من قصاعهم أو ما كسر من فلالهم أو وطئ عليه من ثيابهم فتخرق أو خبز لهم خبزاً فاحترق أبيضن ذلك أم لا (قال) لا ضمان عليه الا فيما تعدى وقد أخبرتك به ﴿سحنون﴾ وقال غيره ماعثر عليه أو وطئ عليه فهو جناية وما سقط من يده أو عثر به فلا يضمن ﴿ابن وهب﴾ وأخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه قال في رجل استأجر أجيراً يحمل له شيئاً فحمل له اناءً أو وعاءً فخر منه الاناء أو انفلت منه الوعاء فذهب ما فيه (قال) فلا أرى عليه غرماً الا أن يكون تعدد ذلك ﴿قال ابن وهب﴾ وقال لي مالك في رجل حمل على دابته شيئاً بكراً فانقطع جبل من أحبله فسقط ذلك الشيء فانكسر أو ربطت الدابة فانكسر أو زاحت شيئاً (قال) يضمن أن كان يعرف أنه غرر في رباطه أو حرف بالدابة حتى زاحت أو كان يعرف أن دابته ربوض وإن لم يعرف من ذلك شيئاً لم يضمن ﴿ابن وهب﴾ قال وأخبرني عقبة بن نافع قال قال يحيى بن سعيد الحمال عليه ضمان ماضيع

القضاء في الاجارة

﴿قلت﴾ أرايت الخياطين والقصارين والجزارين والصواغين وأهل الصناعات كلها اذا عملوا للناس بالأجرة ألهم أن يحبسوا ما عملوا حتى يعطوا أجرهم (قال) قال مالك نعم لهم أن يحبسوا ما عملوا حتى يعطوا أجورهم (قال) وكذلك في التفليس هم أحق بما في أيديهم وكذلك في الموت هم أحق بما في أيديهم اذا مات الذي استعمل عندهم وعليه دين ﴿قلت﴾ أرايت ان استأجرت حمالاً يحمل لي طعاماً أو متاعاً أو عروضاً الى موضع من المواضع بأجر معلوم على نفسه أو على دابته أو على ابله أو على سفينته فحمل ذلك حتى اذا بلغ الموضع الذي اشترطت عليه منعى متاعى أو طعامي حتى يقبض حقه (قال) قال مالك ذلك له وإن فلس رب المتاع كان هذا الحمال أو المكري أحق بما في يديه من الغرماء حتى يستوفي حقه ﴿قلت﴾ أرايت ان استأجرت رجلاً يبنى لي داراً أو بيتاً على من الماء الذي يعجن به الطين أو على من الدلاء أو على من القفاف والفوس والمجارف (قال) يحملون على سنة الناس عندهم فإن لم يكن لهم سنة كان ذلك

على رب الدار ولا أحفظه ﴿قلت﴾ أرأيت ان استأجرت ربحاً أطحن عليها على من
 نقر الرحاً اذا عجزت (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئاً وأرى أن يحملوا على
 ما يتعامل الناس عليه عندهم في نقر أرحيتهم اذا أكروها فيحملان على ذلك فان لم
 يكن لهم سنة يحملون عليها فأرى ذلك على رب الرحاً وانما النقش عندي بمنزلة متاع
 الرحاً فاذا فسد فعلى رب الرحاً اصلاحه اذا لم يكن لهم سنة يتعاملون به فيما بينهم ﴿قلت﴾
 أرأيت ان استأجرت داراً أو حماماً أو رحماً فأنهدم من ذلك ما أضر بالمستأجر
 ومنعه من العمل أو السكنى وقال المستأجر أنا أفسخ الاجارة وقال رب هذه الاشياء
 أنا أبنيها أو أصلحها ولا أفسخ الاجارة القول قول من في قول مالك (قال) القول
 قول المستأجر ولا يلتفت الى قول رب الدار والحمام والرحا ﴿قلت﴾ أرأيت ان
 استأجرت رجلاً يبنى لي حائطاً ووصفته له فلما بنى نصف الحائط أنهدم أيكون على
 الباني أن يبنيه لي ثانية (قال) ليس عليه أن يبنيه لك ثانية وله من الاجر بقدر ما عمل
 ﴿قلت﴾ وكذلك ان كان الآجر والطين وجميع ما يبني به الحائط من عند البناء (قال)
 وان كان لأنه اذا بنى منه شيئاً فقد صار لرب الدار ما بنى (وقال غيره) لا يكون هذا
 في عمل رجل بعينه ولا يكون الا مضموناً واذا كان مضموناً كان عليه تمام العمل
 ﴿قلت﴾ وكذلك لو استأجرته يحفر لي بئراً صفتها كذا وكذا فحفر نصفها فأنهدمت
 (قال) كذلك أيضاً يكون له من الاجر بقدر ما عمل ﴿قلت﴾ فان حفرها في
 ملك ربها أو في غير ملك ربها فهو سواء اذا أنهدمت (قال) نعم اذا كانت اجارة
 فسواء حيثما حفر له بأمره فأنهدمت البئر بمد ما حفرها فله أجره وان أنهدم نصفها
 فله نصف أجره الا أن يكون من وجه العمل جعل لمن يحفر له بئراً صفتها
 كذا وكذا كذا وكذا درهما أو جعل لرجل عشرين درهما ان حفر له بئراً صفتها
 كذا وكذا فهذا اذا حفرها فأنهدمت قبل أن يسلمها الى ربها فلا شيء له ﴿قلت﴾
 ومتى يكون هذا قد أسلمها الى ربها (قال) اذا فرغ من حفرها كما شرط رب البئر
 فقد أسلمها اليه ﴿قلت﴾ اتحفظ هذه الاشياء عن مالك (قال) هذا رأيي وذلك أن

مالك سئل عن حفار استأجره رجل يحفر له قبراً فأنهدم (قال مالك) ان أنهدم بعد فراغه فلا جارة للمستأجر لازمة وان أنهدم قبل فراغه فلا جارة له ﴿قال ابن القاسم﴾ وهذه الاجارة فيما لا يملك من الارضين ﴿قلت﴾ أرايت ان استأجرت رجلاً يحفر لي قبراً في موضع من المواضع أو بئراً عمقها في الارض عشر قامات ووجه الارض تراب لين بمائة درهم فلما حفر قامته وقع على حجر شديد أو وقع على تربة شديدة (قال) ان كان استأجره على أرض قد عرفوها واختبروها فلا بأس بالاجارة فيها وان كانوا لم يختبروها فلا خير في هذه الاجارة وهكذا سمعت من مالك (قال) وسمعت مالكاً وسئل عن حفر ^(١) فقر النخل يستأجر عليها الرجل يحفرها الى أن تبلغ الماء (قال) ان كانت قد عرفت الارض فلا أرى بذلك بأساً وان كانوا لم يعرفوها فلا أحب له ذلك ﴿قال ابن وهب﴾ قال الليث وكتبت الى ربيعة وأبي الزناد أسألها عن الرجل يستأجر من يحفر له بئراً فقال أبو الزناد كل من أدركنا يقول حتى يخرج الماء وقال ربيعة ان كانت الارض متقاربة ليس بعضها يخرج الماء منها قبل بعض فلا بأس به وان كان الماء يخرج من بعضها قبل بعض فذارة أحب الى ﴿قلت﴾ أرايت ان استأجرت حفاراً يحفر لي قبراً على من يكون حثيان القراب في القبر (قال) انما ذلك على ما يتعامل الناس بينهم في مواضعهم تلك يحملون على ذلك (قال) وهذا رأيي ﴿قلت﴾ أرايت ان أمرته أن يحفر لي قبراً فخره فشق فيه فقلت له انما أردت الالحد ولا أريد الشق (قال) ينظر أيضاً الى عمل الناس عندهم كيف هو فيحملون على ذلك ﴿قلت﴾ أرايت ان استأجرت أجيرين يحفران لي قبراً بكذا وكذا فرض أحدهما وحفره الآخر (قال) يكون الاجر لهما جميعا للذي مرض ولصاحبه ويقال للمريض أرضه من حقل فان أرضاه من حقه والا لم يكن له شيء ويكون الحافر متطوعاً

(١) فقر بضمين جمع فقرة وفقر وهي الحفرة التي تحفر للنخلة لتغرس فيها وتطلق على غير ذلك كما يؤخذ من عبارة اللسان وغيره اهـ مصححه

❦ القضاء في تقديم الاجارة وتأخيرها ❦

❦ قلت ❦ أرايت الخياطين والعمال بأيديهم في الاسواق اذا دفع الى أحدهم العمل ليعمله بأجر ولم يشترطا بينهما نقداً ولا غير النقد وقال العامل عجل لي اجارة عملي وقال الذي له العمل لا أدفع اليك حتى تفرغ من عملي (قال) يحملان على أمر الناس فان كان ذلك عندهم غير معروف لم يجبر رب العمل على أن يدفع اليه حتى يفرغ من عمله ❦ قلت ❦ وهذا قول مالك (قال) قال مالك لاهل الاعمال سنتهم يحملون عليها ❦ قلت ❦ فان خايط الخياط نصف القميص ثم جاء يطلب نصف اجارته أ يكون ذلك له (قال) لا يكون له ذلك حتى يفرغ من عمله ❦ قلت ❦ لم (قال) لانه لم يأخذ الثوب على أن يخيط نصفه ويترك نصفه

❦ في الدعوى في الاجارة ❦

❦ قلت ❦ أرايت لو أن خرّازاً أو حداداً أو صائناً أو صيقلاً عمل لي عملاً فقلت له انما عملته لي باطلا وقال انما عملته لك بكذا وكذا درهما (قال) القول قول العامل اذا أتى بما يشبه أن يكون اجارة ذلك العمل الذي عمل عند الناس والا ردّ الى أجرة مثله (وقال غيره) لان رب الثوب قد أقرّ له بالعمل وادعى عليه أنه وهبه عمله فهو مدع وعليه البيّنة فان لم يكن له بيّنة فعلى العامل اليمين وله اجارة مثل عمل ذلك الشيء الا أن يكون ذلك أكثر مما ادعى العامل فلا يكون له الا ما ادعى ❦ قلت ❦ أرايت لو أن رجلاً دبغ جلداً لرجل أو خايط ثوباً لرجل أو صيغ ثوباً لرجل أو صاغ حلياً لرجل أو عمل قلنسوة لرجل أو عمل بعض ما يعمل أهل الاسواق لرجل فأتي أرباب الثوب والجلد والفضة والذهب وهذه الاشياء التي قد وصفت لك فقالوا للعامل انما استودعناك هذه الاشياء أو لم نستعملك القول قول من (قال) القول قول العامل ولا يلتفت الى قول رب السلعة انه استودعها (وقال) غيره العامل مدع ❦ قلت ❦ ولم جعل مالك القول قول الصانع (قال) لانهم يأخذون ولا يشهدون

وهذا أمرهم فيما بينهم وبين الناس فلو جاز هذا القول لرجل لذهب بما يعملون له باطلا فلا يكون القول قول رب المتاع ﴿قَالَ﴾ ولقد سألت مالكا عما يدفع الى الصانع ليعملوه فيقرون انهم قد قبضوه وعملوه ودفعوه الى ربه بعد الفراغ منه والقبض له (قال) اذا أقر الصانع أنه قد قبض المتاع فهو ضامن الا أن يقيم البينة أنه رده (قال) ولو جاز هذا للصانع لذهبوا بمتاع الناس ﴿قُلْتُ﴾ له فان ادعى على أحدهم فأنكر (فقال) لا يؤخذون الا بينة ان المتاع قد دفع اليهم والا أحلفوا ﴿قُلْتُ﴾ أرايت ان قال رب المتاع سرق متاعى هذا وقال الصانع بل أمرتني أن أعمله لك ولم يسرق منك (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئا الا أنني أرى أن يتحالفان يقال لصاحب المتاع ان أحيت فادفع اليك أجر عمله وخذ متاعك فان أبي قيل للعامل ادفع اليه قيمة متاعه غير معمول فان أبي كان شريكين في المتاع هذا بقيمة عمله وهذا بقيمة متاعه غير معمول لان كل واحد منهما مدع على صاحبه (وقال) غيره لا يكونان شريكين والعامل مدع ﴿قُلْتُ﴾ وكذلك لو قال رب المتاع للعامل سرقته مني وقال العامل بل استعملتني (قال) هذا مثل ما وصفت لك في قول رب المتاع سرق مني فأرى ان كان الصانع من أهل العدالة والفضل ومن لا يشار اليه بالسرقة رأيت أن يعاقب ذلك الذي ادعى ذلك عليه ورماه بالسرقة وان كان ممن هو على غير ذلك لم أر عليه عقوبة ﴿قُلْتُ﴾ وكذلك ان ادعت عليه في قصص عنده أنها كانت ملاحف لي فأقت البينة أيكون لي أن آخذها مخيطة (قال) لا الا أن ترد عليه أجر الخياطة والا كان القول بينهما مثل ما وصفت لك في السرقة ﴿قُلْتُ﴾ اتحفظه عن مالك (قال) لا ولكني أحفظ عن مالك في يقيم مولى عليه باع ماحفة من رجل فباعها الرجل من آخر ثم باعها الآخر من آخر وتراجحوا فيها كلهم ثم ان المتاع الآخر صبغها لابن له يختنه فيها (قال) مالك يترادون الرمح فيما بينهم ولا يكون على اليتيم شيء من الثمن الذي أخذ اذا كان قد أئلف الثمن الذي أخذه وتقوم الملاحفة بيبضاء بغير صبغ ويقوم الصبغ ثم يكون اليتيم والذي صبغها شريكين

في الملحفة هذا بقيمة الصبغ واليتيم بقيمة الملحفة بيضاء ويبطل الثمن الذي أخذه
 اليتيم الا أن يكون قائماً بعينه فيرده وهذا يدلك على قول مالك في مسألتك التي
 سألت عنها قبل هذا لأن هذا مثل ذلك ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وبيع اليتيم عندي
 بمنزلة ما لم يبع فلذلك ردت الملحفة ﴿ قلت ﴾ أرايت لو قال رجل لرجل اقلع لي
 ضرسى هذا ولك عشرة دراهم فلما قلعه قال له المقلوع ضرسه انما أمرتك بالضرس
 الذي يليها وقد قلعت ضرساً لم آمرك بها أيكون على القالع شيء أم لا (قال)
 لا شيء على القالع لانه قلعه والمقلوع ضرسه يعلم ما يقع منه ﴿ قلت ﴾ فهل يكون
 للقالع أجره الذي سمى له (قال) نعم لأن صاحب الضرس مدع الا أن يصدقه
 الحجام فلا يكون عليه شيء ﴿ قلت ﴾ تحفظه عن مالك (قال) لا (وقال غيره) الحجام
 مدع ﴿ قلت ﴾ أرايت لو أن رجلاً لى سويقاً لى بسمن فقال لى أمرت لى أن آتته
 بعشرة الدراهم وقلت له لم آمرك أن آتته بشيء (قال) يقال لصاحب السويق ان
 شئت فاعرم له ما قال وخذ السويق ملتوتاً فان أبى قيل للذى لته اغرم له سويقاً مثل
 سويقه غير ملتوت وخذ هذا الملتوت فان أبى لم يكن له شيء ويسلم السويق بآتته الى
 ربه (وقال غيره) ان أبى أن يعطيه رب السويق مآلته به كان على اللتات أن يغرم له
 مثل سويقه غير ملتوت ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم ولم لا تجعلهما شريكين اذا آتيا ما
 دعوتهما اليه (قال) لا يكونان شريكين لان الطعام لا شركة فيه لانه يوجد مثله
 ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) لم أسمع من مالك وهو رأيي ﴿ قلت ﴾ أرايت
 ان دفعت سويقاً الى اللتات ليلته لى بخمسة الدراهم فله فقال صاحب السمن أمرت لى
 أن آتته بعشرة الدراهم وقد لته بعشرة الدراهم وقال صاحب السويق انما أمرتك بخمسة
 الدراهم ولم تله الا بخمسة الدراهم (قال) ينظر فى ذلك السويق فان كان يشبه أن يكون
 القول قول صاحب السمن يعلم ذلك أهل المعرفة أن لتات ذلك السويق يدخله من
 السمن بعشرة الدراهم فالقول قول صاحب السمن اللتات لأنه قد ائتمت عليه وأقر أنه
 أمره بالعمل فهو مدعي عليه يريد أن يضمه فعليه البينة وعلى اللتات اليمين

﴿ قلت ﴾ ولم جملت القول قول صاحب السمن في العشرة كلها ورب السويق يقول
 انما أمرته بخمسة الدراهم وقد تعدى على في الخمسة الاخرى (قال) قال مالك في
 الصباغ اذا صبغ الثوب بمشرة الدراهم عصفراً فقال رب الثوب لم آمرك أن تجعل فيه
 الا بخمسة الدراهم عصفراً وقال الصباغ أمرتي أن أجعل فيه بمشرة الدراهم عصفراً أن
 القول قول الصباغ اذا كان ما في الثوب من العصفري يشبه أن يكون بمشرة
 الدراهم مع يمين الصباغ ان رب الثوب أمره أن يجعل فيه عشرة الدراهم عصفراً
 ويجبر رب الثوب على أن يغرم العشرة الدراهم كلها للصباغ لانه لما دفع اليه الثوب
 على أن يصبغ بالاجارة فقد ائتمنه على الصبغ بالاجارة فالقول قول الصباغ في الصبغ
 والاجارة الا أن يأتي من ذلك على أمر يستدل به على كذبه فيكون القول قول رب
 الثوب بحال ما وصفت لك فان أتيا جميعاً بما لا يشبه حملاً على اجارة مثله فكذلك
 مسئلتك في اللثات اذا أقر أنه أمره أن يلبسه بدراهم فالقول قول صاحب السمن
 بمنزلة ما وصفت لك في الصباغ لان صاحب السويق قد ائتمنه على اللثات بالدراهم
 فالقول قول اللثات فيما أدخل في السويق من السمن والقول قول اللثات أنه أمره
 بكذا وكذا درهما لانه قد ائتمنه على ذلك الا أن يأتي بأمر يستدل به على كذبه
 (قال) وهذا اذا دفع اليه السويق وغاب عليه اللثات فأما اذا لم يدفع اليه السويق
 حتى يغيب عليه فالقول قول صاحب السويق لان صاحب السويق لم يائتمنه على شيء
 وانما هو مشتر منه يقول لم اشتري منك الا بخمسة الدراهم فلا يكون لصاحب
 السمن عليه أكثر مما يقر له به وصاحب السمن هاهنا مدع فالقول قول صاحب
 السويق ﴿ قلت ﴾ فان نظر أهل المعرفة الى السويق فقالوا هذا السمن الذي لبته
 هذا السويق لا يكون بأقل من عشرة الدراهم أيكون القول قول صاحب السمن
 (قال) ان أقر صاحب السويق أن جميع ما في هذا السويق من اللثات هو من السمن
 الذي اشتري من هذا اللثات فالقول قول اللثات لان صاحب السويق قد تبين
 كذبه فان قال صاحب السويق قد كان لي فيه لثات قبل أن يلبه هذا السمن فالقول

قول صاحب السويق لانه لم يغب عليه اللتان ﴿قلت﴾ أرايت ان دفع اليه السويق وغاب عليه فقال رب السويق لم آمرك أن تلتنه الا بخمسة الدراهم ولم يجعل فيه الا بخمسة الدراهم سمناً وقال اللتان أمرتني بعشرة وقد جعلت فيه بعشرة الدراهم سمناً فنظر أهل المعرفة فقالوا فيه بعشرة دراهم سمناً فقال رب السويق قد كان لي فيه لثان قبل أن يلته صاحب السمن أيكون القول قوله (قال) لا يكون القول قوله والقول قول صاحب السمن وكذلك الصباغ اذا صبغ الثوب فاختلفا مثل ما وصفت لك فكان يشبه ما في الثوب من الصبغ ما قال الصباغ فقال رب الثوب انه قد كان لي فيه صبغ قبل أن يصبغه الصباغ ان القول قول الصباغ ولا يلتفت الى قول رب الثوب انه قد كان له فيه صبغ قبل أن يدفعه الى الصباغ مع يمين الصباغ لان الصباغ واللثان جميعا مؤتمنان وانما أقرأ بأنهما قبضا السويق والثوب ولم يقرأ بأنهما قبضا صبغاً ولا لثاناً والسمن والصباغ واللثان في أيديهما يزعمان أنه لهما فالقول قولهما في الاجارة في الصبغ والسمن اذا كان يشبه ما قالاً لانهما مؤتمنان ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) لم أسمعه من مالك وهو رأيي

— في اليتيم يؤاجر نفسه ثم يحتلم قبل ذلك —

﴿قلت﴾ أرايت لو أن يتيماً في حجرته ثلاث سنين وأنا أظنه لا يحتلم الى ثلاث سنين فاحتلم بعد سنة أو سنتين فأراد أن ينقض الاجارة حين احتلم أيكون ذلك له أم لا (قال) لا أرى أن تلزمه الاجارة بعد احتلامه الا أن يكون الشيء الخفيف نحو الايام والشهر وما أشبهه ولا يؤاجر الوصي اليتامي بعد احتلامهم الا ترى أن الاب انما تلزمه نفقة ابنه حتى يحتلم فاذا احتلم لم تلزمه النفقة ولم يجزله أن يؤاجره ولا يكون الوصي في هذا أحسن حالا من الأب ﴿قلت﴾ أرايت أن أكرت أرض يتيم في حجرى ثلاث سنين أو أربعاً أو أكرت غلاماً له أو دابته أو ابنة سنتين أو ثلاثاً أو أربعاً ثم احتلم الصبي بعد سنة أو سنتين (قال) ان كان الوصي أكره هذه السنين وهو يظن ان الصبي لا يحتلم في مثل تلك السنين وذلك ظن الناس أنه لا يحتلم

في مثل تلك السنين فمعجل به الاحتلام وأنس منه الرشد لم يكن له أن يرد ما صنع الوصى وجاز ذلك عليه لان الوصى انما صنع من ذلك ما يجوز له في تلك الحال ولم يعتمد ما لا يجوز له فذلك جائز على اليتيم وان بلغ (وقال غيره) لا يلزم ذلك اليتيم الا فيما قل ﴿قلت﴾ فان اكراه هذه الاشياء وهو يعلم أن الصبي يحتلم قبل ذلك (قال) لا يجوز ذلك عليه (قال) وكذلك المولى عليه يؤاجر عليه السلطان أو وصيه أو ولي جملة له السلطان أرضه أو دوره أو رقيقه السنة والسنين والثلاث ثم يعق ويؤنس منه الرشد والخير ان الاجارة جائزة لازمة له لان الوصى انما فعل في هذه الاشياء ما يجوز له أن يفعله يوم فعله فذلك لازم له (وقال غيره) لا يصلح لوصى المولى عليه أن يكرى عليه هذه الاشياء السنين الكثيرة وانما يجوز له من ذلك السنة وما أشبهها لان هذا ترجى منه الافاقة كل يوم وكراه السنة وما أشبهها مما يتكاري به الناس فيما بينهم والسنين انما هو أمر خاص ليس هو مما يتكراه الناس فيما بينهم فهذا لا ينبغي أن يكرى عليه شيء من أرضه ودوره ورقيقه وابله الاعلى مثل ما يتكاري جل الناس فيما بينهم لان هذا ترجى افاقته كل يوم فالوصى ان أكرى عليه السنين الكثيرة فأفاق هذا بعد ذلك كان قد حجب عليه ماله بعد افاقته فلا ينبغي ذلك له وله أن يرد ذلك ﴿قلت﴾ والوالد في هذا بمنزلة الوصى عندك في ولده الصغير الذي في حجره لا ينبغي له أن يكرى على ابنه أرضه وماله السنين الكثيرة يعلم أن الصبي يحتلم قبل انقضائها (قال) نعم

— في جعل السمسار —

﴿قلت﴾ هل يجوز أجر السمسار في قول مالك (قال) نعم سألت مالكا عن البزاز يدفع اليه الرجل المال يشتري له به بزاراً ويجعل له في كل مائة يشتري له بها بزاراً ثلاثة دنائير (قال) لا بأس بذلك ﴿قلت﴾ أمن الجعل هذا أم من الاجارة (قال) هذا من الجعل ﴿قال﴾ وقال مالك ومتى ماشاء أن يترك المال ولا يشتري به فذلك له يرده متى ماشاء (قال) وان ضاع المال فلا شيء عليه ﴿قلت﴾ فان قال له اشترى مائة ثوب بمائة

دينار ولم يبين له من أى الثياب هى أ كان يكون الجمل فاسداً (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً (قال) ابن القاسم ان كان فوض ذلك اليه فاشترى له ما يشبهه فى تجارته أو فى كسوته رأيت ذلك لازماً له ﴿ ابن وهب ﴾ قال الليث بن سعد وكتبت الى ربيعة كيف ترى فى رجل دفع الى صاحب له دنانير يشتري له بهابزاً ويعطيه على كل مائة أربعة الدنانير ان هو اشترى وان لم يشتري فليس له شئ (قال) ربيعة لا بأس به اذا كان هذا شيئاً مأموناً من طلبه وحده ﴿ قال ابن وهب ﴾ وبلغنى عن يحيى بن سعيد فى رجل يحمل للرجل على كل مائة ثوب يشتريها ديناراً (قال) لا أرى على من أعطى ديناراً أو دينارين على شئ يتناعه له قرب أو بعد بأساً ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقال لى مالك لا بأس بذلك

❦ فى الجمل فى البيع ❦

﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان قلت لرجل بع لى هذا الثوب ولك درهم (قال) لا بأس به عند مالك ﴿ قلت ﴾ فان قال له بع لى هذا الثوب اليوم ولك درهم (قال) لا خير فيه الا أن يشترط أنه متى ما شاء أن يتركه تركه ﴿ قلت ﴾ لم (قال) لانه ان لم يبعه اليوم ذهب عناؤه باطلا ولو باعه فى بعض اليوم سقط عنه عمل بقية ذلك اليوم ولا يجوز الجمل الا أن يكون متى ما شاء رده ولا يلزمه ذلك فى ثوب يبيعه بعينه ولا يوقت فى الجمل يوما ولا يومين الا أن يكون متى ما شاء أن يرده رده (وقد قال ابن القاسم) فى مثل هذا انه جائز وهو جل قوله الذى كان يعتمد عليه ﴿ قلت ﴾ وكل ما يجوز فيه الجمل عندك تجوز فيه الاجارة (قال) نعم اذا ضرب للاجارة أجلا ﴿ قلت ﴾ والكثير من السلع لا يصلح فيه الجمل عند مالك (قال) نعم لا يصلح فيه الجمل وتصلح فيه الاجارة عند مالك ﴿ قلت ﴾ والقليل من السلع تصلح فيه الاجارة والجمل جميعاً فى قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ لم كره مالك فى السلع الكثيرة أن يبيعها الرجل للرجل بالجمل (قال) لان السلع الكثيرة تشغل بائعها عن أن يشتري أو يبيع أو يعمل فى غيرها فاذا كثرت السلع هكذا حتى تشغل الرجل لم تصلح الا باجارة معلومة ﴿ قال ﴾

قال لى مالك والثوب والثوبان وما أشبههما من الاشياء التى لا تشغل صاحبها عن أن يعمل فى غيرها فلا بأس بالجمل فيها وهو متى ما شاء أن يترك ترك والاجارة ليس له أن يتركها متى ما شاء ﴿ قلت ﴾ أرأيت بيع النملام والدابة والجارية أهذا عندك من العمل الذى يجوز فيه الجمل (قال) نعم وكذلك قال مالك فاذا كثرت الدواب والرقيق فلا يصلح فيها الجمل ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قلت لرجل بيع لى هذا الثوب بدينار ولك درهم أيجوز هذا فى قول مالك وقد وقت له فى الثوب ثمنًا (قال) قال مالك ذلك جائز وقت الثمن أو لم يوقت فذلك سواء ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قلت لرجل بيع لى هذه العشرة الانواب ولك درهم أيجوز هذا أم لا فى قول مالك (قال) قال مالك اذا كثرت الثياب لم يعجنى ذلك ولا أرى أن يعامله فى بيعها على الجمل ولكن أرى أن يعامله على الاجارة وانما جوز من ذلك الثوب والثوبين والشئ اليسير أن يباع بالجمل فاذا كثر ذلك فعلى الاجارة ﴿ قال ابن وهب ﴾ وكذلك قال ربيعة اذا لم يضرب لبيعها أمدًا فلا خير فيه

﴿ في جمل الآبق ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قلت لرجل ان جثنى بعبدى الآبق وهو فى موضع كذا وكذا فلك عشرة الدنانير (قال) هذا جائز عند مالك فان جاء به فله عشرة الدنانير ﴿ قلت ﴾ وكذلك من قال من جاءنى بعبدى الآبق ولم يقل هو فى موضع كذا وكذا وسيده لا يعرف موضعه فانتدب رجلا فجاءه به (قال) ذلك جائز عند مالك فان جاء به فله ما جعل له السيد ﴿ قلت ﴾ وقوله ان جثنى به يافلان أو من جاءنى به فهو سواء فى قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال رجل من جاءنى بعبدى الآبق فله نصفه (قال) لا يجوز ذلك عند مالك (قال) وقال مالك لا خير فيه ﴿ قلت ﴾ لم (قال) لانه لا يدري كيف يجده عبده أعور أو أقطع ولا يدري ما جعله ﴿ قلت ﴾ وكل شئ لا يجوز لى أن أبعه فى قول مالك فلا يجوز لى أن أنسأجر به ولا أجعله لرجل فى ثى من الجمل (قال) نعم ولو قال رجل لرجل ان

جئتني بعبدي الآبق فلك نصفه فعمل على ذلك ثم علم بمكروه ذلك فان جاء به كان له اجارة مثله وان لم يأت به فلاجمل له ولا اجارة وهذا الذي سمعت من قول مالك ﴿وقال﴾ عبد الرحمن بن القاسم في الذي يجعل لرجل على عبيدين أبقا له ان هو أتى بهما فله عشرة الدنانير فأتى الذي جعل ذلك له بواحد ولم يأت بالآخر (قال) الجمل فاسد وينظر الى عمل مثله على قدر عثائه وطلبه فيكون ذلك له في الذي أتى به ولا يكون له نصف العشرة (وقال ابن نافع) له نصف العشرة (وقال) عبد الرحمن بن القاسم في الرجل يجعل لرجلين في عبده وقد أبق له جعلين مختلفين لواحد ان أتى به عشرة وللآخر ان أتى به خمسة فأتيا به جميعا (قال) تكون العشرة بينهما لصاحب العشرة سهمان ولصاحب الخمسة سهم وكذلك بلغني عن مالك (وقال) غيره ابن نافع وغيره يكون لصاحب العشرة نصفها لأنه جاء بنصف العبد ويكون لصاحب الخمسة نصفها لأنه جاء بنصف العبد

﴿في الرجل يقول لرجل احصد زرعى هذا﴾
 ﴿ولك نصفه أو جد نخلى ولك نصفه﴾

﴿قلت﴾ أرايت ان قلت لرجل احصد زرعى هذا ولك نصفه (قال) ذلك جائز عند مالك ﴿قلت﴾ فان قال له جد نخلى هذه ولك نصفها (قال) ذلك جائز عند مالك ﴿قلت﴾ فان قال له القط زيتوني هذا فما لقطت منه من شئ فلك نصفه أيجوز هذا أم لا (قال) هذا جائز عند مالك وقال غيره ان ذلك ليس بجائز في اللقط ﴿قلت﴾ أرايت ان قال احصد زرعى هذا أو التقط زيتوني هذا فما لقطت أو حصدت منه من شئ فلك نصفه ففعل ذلك أ يكون له أن يترك ذلك فلا يعمل في قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ فان قال له احصد زرعى هذا كله ولك نصفه فقال نعم أو قال التقط زيتوني هذا كله ولك نصفه فقال نعم ثم بدا له بعد أن يترك أ يكون ذلك له أم لا (قال) لا يكون له أن يتركه وذلك لازم له وكذلك قال لنا مالك ﴿قلت﴾ لم أزمه مالك اذا قال احصد زرعى كله ولك نصفه (قال) لانه يصير أجيراً بنصف هذا

الزروع لأنه لو باع نصف هذا الزرع كان جائزاً فلما جعل له نصف جميع الزرع علي أن يحصده جاز وصارت اجارة وأما اذا قال له ما حصدت من شيء فلك نصفه فهذا جعل وهو متى ما شاء خرج لأنه لم يجب له شيء يعرفه ﴿ قال ﴾ فقلت لمالك فلو قال له احصد اليوم أو التقط لي اليوم فما حصدت أو التقطت اليوم فلك نصفه (قال) قال مالك لا خير فيه ﴿ قال ﴾ فقلت لم (قال) من أجل أن الرجل لو قال لرجل أبيعك ما ألقط اليوم بكذا وكذا لم يكن في ذلك خير فلما لم يجز بيعه لم يجز أن يستأجر به ولا يجعله له جملاً في عمل يعمل به في يوم ولا يجوز في العمل وقت مؤقت إلا أن يقول متى ما شئت تركته فيكون ذلك جائزاً

— في الذي يقول لرجل انفض زيتوني أو اعصره ولك نصفه —

﴿ قلت ﴾ أرايت ان قال رجل لرجل انفض زيتوني هذا فما انفضت منه من شيء فلك نصفه (قال) لا يعجبني هذا وقد بلغني أن مالكا كرهه ﴿ قلت ﴾ أرايت مالكا لم كره انفض في الزيتون أن يقول الرجل لرجل انفض زيتوني هذا فما انفضت منه من شيء فلك نصفه (قال) لأنه لو قال رجل لرجل حرك شجرتي هذه فما سقط من ثمرتها من شيء فلك نصفه فهذا لا يجوز لأنه لا يدري أي سقط منها شيء أم لا اذا انفضها وانما انفض تحريك وهي اجارة فكأنه قد عمل بما لا يدري ما هو واللقط غير هذا وهو كلما لقط شيئاً وجب له نصف ما لقط ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو قال له اعصر زيتوني هذا فما عصرت منه من شيء فلك نصفه أو قال اعصر جليجلاني هذا فما عصرت منه من شيء فلك نصفه (قال) لا خير في هذا عند مالك لأنه لا يعرف ما يخرج ولأن العصر فيه اذا بدأ في شيء من عمله لم يقدر على تركه حتى يخرج زيتيه ولأنه لو طحنه لم يستطع تركه فلا خير في هذا فأما الحصاد فهو حين حصده وجب له نصفه . وكذلك اذا قال له انفضه كله فهو جائز وصار بقية العمل بينهما والزيتون اذا لقطه صار له نصفه ولرب الزيتون نصفه والذي أخذ الزيتون والجلاجلان على أن يعصره على نصف ما يخرج منه قد يكون فيه عمل قبل أن يجب لصاحب العمل فيه حق فاذا وقع عمله

لم يستطع أن يتركه فان عمل كان يعمل بأجر لا يدري ما هو لانه لا يدري ما يخرج
من ذلك الزيتون والزرع والتمر وما أشبه ذلك في اللقط والحصاد فهو كلما عمل
وجب له من جملة بقدر ما عمل وهو اذا شاء ترك ذلك ألا ترى أنه اذا جمع منه
شيئاً قليلاً ثم بداله أن يترك ما بقي تركه وأخذ حقه فيما عمل ولم يلزمه ما ترك
وذلك ان طحن ولم يعصر ثم أراد أن يترك بطل عمله ﴿قلت﴾ فان قال له احصد
زرعي هذا وادرسه على أن لك نصف ما يخرج منه (قال) لا خير في ذلك لانه
لا يجب له شيء الا بعد الدراس وهو لا يدري كيف تخرج هذه الحنطة ولا كم تخرج
﴿قلت﴾ فلو قال له رجل بعني هذه الحنطة كل قفيز بدرهم وهو زرع قائم (قال) لا
بأس بذلك عند مالك ﴿قلت﴾ فما فرق ما بين هذا وبين الجمل وأنت قد أجزت
هذا في البيع عند مالك (قال) لان مالك قال لو أن رجلاً قال لرجل بعني قمح زرعك
هذا كذا وكذا أردباً بدينار أو قفيزاً وذلك بعد ما استحصد وهو سنبل قائم لم يكن
به بأس ولو قال له أبيعك زرعي هذا كله قد وجب لك على أن على البائع حصاده
ودرسه وذريه لم يكن في ذلك خير لانه انما باعه قمح ما يخرج من زرعه فلا خير في
ذلك ﴿قلت﴾ فما فرق ما بين الذي باعه وهو قائم على أن على ربه حصاده ودراسه
جميعاً جزافاً وبين الذي اشترى منه أردبين بدينار على أن يحصده صاحبه ويدرسه
وهذا في الوجهين جميعاً العمل على رب الزرع (قال) لان هذا اشترى بكيل
يعلم ما اشترى وهذا اشترى جزافاً فلا يعلم ما اشترى فكل شيء اشتراه رجل جزافاً
لم يصلح له أن يشتريه حتى يعاينه وهذا انما يعاينه بعد درسه وكل من اشترى كيلاً
فراى سنبله فلا بأس بذلك لانه انما اشترى منه من حنطته هذه التي في سنبله هذا
كيلاً فلا بأس بذلك ﴿قلت﴾ أرايت ان قال أبيعك حنطتي التي في بيتي كل أربعين
بدينار (قال) لا يجوز ذلك عند مالك حتى يصفه أو يريه منها ﴿قلت﴾ فما فرق
ما بين هذا والذي في سنبله (قال) لان الذي في سنبله قد عاينه فهذا فرق ما بينهما

❦ في جعل الوكيل بالخصومة ❦

﴿قلت﴾ أكان ملاك يكره أن يوكل الرجل بالوكالة على أن يخاصم فإن أدرك فله جعله والا فلا شيء له عاينه (قال) نعم كان يكره هذا ولا يراه من الجعل جائزاً ﴿قلت﴾ فإن عمل على هذا أ يكون له على صاحبه أجر مثله (قال) نعم ﴿قال سحنون﴾ وقد روى أنه جائز

تم كتاب الجمل والاجارة بحمد الله وعونه وصلى الله على
سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم

﴿سیدنا محمد النبی الامیٰ وعلی آلہ وصحبہ وسلم﴾



﴿ويلیه کتاب کراء الرواحل والدواب﴾

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأئمة وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ كتاب كراء الرواحل والدواب ﴾

﴿ في الشراء وكراء الراحلة بعينها معا ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت عبداً واشترطت على بائعه ركوب راحلة بعينها الى مكة أخذت العبد وكراء الراحلة جميعا صفقة واحدة بمائة دينار أيجوز هذا الشراء والكرء وان لم أشرط ان ماتت الراحلة أبدلها الى (قال) الشراء جائز اذا لم يشترط ان ماتت الراحلة أبدلها وان اشترط ان ماتت الراحلة أبدلها فالشراء فاسد عندي الا أن يكون كراء مضمونا في أصل الصفقة ولا يكون في راحلة بعينها الا ترى لو أن رجلا اكرت راحلة بعينها الى مكة وشرط على ربها ان ماتت فعليه خلفها ان هذا مكروه اما أن يكون كراء مضمونا واما أن يكون في الراحلة بعينها فان ماتت الراحلة انفسخ الكراء بينهما . ومما يدل على هذا لو أن رجلا اكرت راعيا يرعى له مائة شاة بأعيانها سنة فانه ان لم يشترط أن مامات من النعم فعليه أن يأتي ببدلها يرعاها له الراعي فالكرء فاسد لانه لا يدري أنسلم النعم الى رأس السنة أم لا فان اشترط ان مات الراعي فعليه في ماله خلف من الراعي فذلك فاسد (قال) وأصل هذا أن ينظر الى الذي استؤجر أبداً فاذا مات انفسخت الاجارة بموته واذا استؤجر لشيء يفعله مثل غم يرعاها أو دواب يقوم عليها فماتت النعم والدواب فان الاجارة لا تنتقض

❦ الخيار في الكراء بعينه ❦

❦ قلت ❦ أ رأيت ان تكررت راحلة بعينها الى مكة ونقدته على أنى بالخيار يوما أو يومين (قال) لا يصاح ذلك في قول مالك أن ينقد اذا كنت بالخيار في كراء أو بيع الا أن تشتط الخيار ما دمتما في مجلسكما ذلك قبل أن تتفرقا

❦ في الرجل يكتري الدابة ثم يبيعها صاحبها ❦

❦ قلت ❦ أ رأيت ان تكررت من رجل دابة بعينها الى موضع بكذا وكذا فباعها ربهأ أو وهبها أو تصدق بها قبل أن أركبها أتجوز هبته أو صدقته أو يبعه (قال) لا يجوز من ذلك قليل ولا كثير من الهبة ولا من الصدقة ولا من البيع والكراء أولى من هبته وصدقته وبيعه وهو قول مالك لأنه من تكارى دابة أو عبداً أو داراً أو ابتاع طعاماً بعينه فلم يكتله حتى فليس صاحبه الذي أكرهه أو مات فان من تكارى أو استأجر أو ابتاع طعاماً هو أحق به من الغرماء حتى يستوفوا حقوقهم ❦ قلت ❦ أ رأيت ان تكررت من رجل دواب بأعيانها الى موضع من المواضع فباعها فذهب بها المشتري فلم أقدر عليها وقدرت على المكارى الذى أكرى أ يكون لي أن أرجع عليه بشئ أم لا (قال) لا يكون لك عليه شئ الا الكراء الذى أدته اليه ان كنت أعطيته الكراء والا فلا شئ عليه ❦ قلت ❦ وهذا قول مالك (قال) سمعت مالكا يقول في الراحلة بعينها تكرى فتموت انه يفسخ الكراء بينهما فأرى مسئلتك اذا فانت الراحلة بهذه المنزلة ❦ قلت ❦ أ رأيت ان قدرت على الدابة عند المشتري وقد غاب الذي أكرى أ يكون بينى وبين الذى اشتراها خصومة أم لا (قال) ان كانت لك بينة فانت أولى بالدابة من المشتري لان الكراء كان قبل الشراء (قال) وهذا قول مالك ❦ قلت ❦ أ رأيت ان اكرت دابتي ثم بعتها (قال) الكراء في قول مالك أولى ❦ قلت ❦ أ رأيت ان قال المشتري أنا أترك المستكرى فيها حتى تنقضى اجارته ثم أخذها ولا ينتقض البيع بيننا أ يكون ذلك له (قال) نعم ذلك له في قول مالك

إذا كان أمراً قريباً يعني إذا كان الضمان من المشتري

﴿ الشرط في كراء الراحلة بعينها ان ماتت أخلف مكانها ﴾

﴿ قلت ﴾ ما قول مالك في الرجل يكتري الراحلة بعينها ولا يشترط أنها ان ماتت أخلف له غيرها (قال) قال مالك في الراحلة بعينها اذا اكترها واشترط أنها ان ماتت أخلف له غيرها لم يجوز ذلك وان لم يشترط أنها اذا ماتت أخلف له غيرها جاز ذلك ﴿ قلت ﴾ فافرق بين الغنم وبين الراحلة في قول مالك (قال) فرق بينهما في قول مالك ان الراحلة وقع عليها الكراء بعينها وهي التي اكترت وأما الغنم فلا تكتري وإنما وقعت الاجارة على الرجل فهذا فرق ما بينهما وهو ان اشترط ان مات هذا الاجير ففي ماله أن يوثق بغيره فهذا لا يجوز فالرجل موضع الراحلة في هذه المسئلة والغنم ليست بمنزلة الراحلة

﴿ في الكراء بالثوب أو بالطعام بعينه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت ان استأجرت أجيراً يعمل لي شهراً أو اكترت الى مكة أو الى بعض المواضع على حمولة أو على أن يحملني أنا نفسي بثوب بعينه فلما وقع الكراء على هذا أتاني ليقبض الثوب فقلت لا أدفع اليك الثوب حتى استوفي حمولتي أو تعمل لي في اجارتك (قال) ان كان كراء الناس عندهم بالنقد أجبر على النقد وان كان كراء الناس ليس عندهم بالنقد لم يصلح هذا الكراء ولا هذه الاجارة الا أن يكون الثوب نقداً وان لم يكن الثوب نقداً فالكراء باطل لان مالكا قال من اشترى ثوباً بعينه على انه انما يعطيه الثوب بعد شهر لم يجوز ذلك وكان البيع مفسوخاً ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو كانت شاة بعينها أو حيواناً (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فان استأجرته بطعام بعينه أو اكترت بطعام بعينه ليحمل لي حمولتي الى مكة (قال) ان كان الكراء عندهم نقداً أجبر على النقد وان لم يكن كذلك فلا يجوز فيه النقد الا أن يكون الكراء وقع بالنقد فلا بأس بذلك لان مالكا قال في الرجل يبيع الطعام في الموضع الغائب عنهما وقد رآه المبتاع قبل ذلك

فيشترط ان أدرك الطعام كان للمشتري وان ضاع قبل أن يدركه كان على البائع مثله
(قال) مالك لا خير في هذا البيع لانه لا يدري على أى الطعامين وقع بيعه فالكراء
مثل البيع ﴿قلت﴾ والعروض والطعام عندك في هذا سواء (قال) نعم الا أن تكون
الصفقة على النقد فلا بأس بالكراء ﴿قلت﴾ فلو أنه أكرى منه الى مكة على حمله أو
على نفسه أو اكرى منه الى مكة أو استأجر منه داره سنة بهذه الدراهم بعينها أو
بهذه الدنانير بعينها فوقع الكراء على هذا فأبى أن يتقده تلك الدنانير أو الدراهم حتى
يستوفي الذي له من كرائه أو من عمل الاجير أو من سكنى الدار (قال) ان كان الكراء
عندهم بالنقد دفع الدنانير على ما أحب أو كره وان كان الكراء عندهم على غير النقد
فلا خير في هذا الا أن يعجلها لاني سمعت مالكا وسئل عن الرجل يبتاع من الرجل
السلمة يقبضها بدنانير له بالمدينة أو ببلد من البلدان عند قاض أو غيره فقال مالك ان
كان اشترط في بيعه ان تلفت تلك الدنانير كان عليه أن يعطيه دنانير أخرى مثلها
فلا بأس بذلك والا فلا خير في هذا البيع ولا يجوز فأرى الكراء ان كان ليس ينقد
في مثله فلا أرى الكراء جائزاً الا أن يشترط عليه ان تلفت الدنانير فعليه مثلها فان
اشترط هذا لم أر بذلك بأساً والطعام والعروض لا يصلح هذا الشرط فيهما ولا يحل
أن يشترط ان تلفت كان عليه أن يعطي مثلها لان الطعام والعروض سلع في أيدي
الناس ولان مالكا قد كره أن يبيع الطعام الغائب على أنه ان تلف أعطاه مثله والدابة
والرأس مثل ذلك (قال مالك) في ذلك كله لا خير فيه اذا بيع بشرط ان تلف أعطاه
مثله مكانه والدنانير انما هي عين عند الناس ليست بسلع وهي في أيدي الناس ائمان
للسلع فان اشترط أنها ان هلكت كان عليه بدلها لم يكن بذلك بأس فان لم يشترط
فلا خير في ذلك لانه لا يدري أتسلم الدنانير الى ذلك الاجل أم لا تسلم (قال غيره)
في الدنانير هو جائز وان تلف فعليه الضمان

﴿ فيمن ا كترى الى مكة بطعام بعينه أو بمروض بعينها ﴾
﴿ أو الكراء ليس بالنقد عند الناس ﴾

﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان تكررت منه الى مكة بهذا الطعام بعينه أو بهذه المروض بعينها أو بهذه الدنانير بعينها والكراء في موضعه ليس بالنقد عند الناس فقال اجمال وقع كراؤنا فاسداً لانه وقع على شئ بعينه ولم يشترط فيه النقد وكراء الناس ليس عندنا بالنقد وقال المتكاري أنا أعجل السلعة أو الدنانير أو الطعام ولا أفسد الكراء (قال) الكراء يفسخ بينهما وان رضى المتكاري أن يعجل السلعة أو الدنانير أو الطعام لان صفقته وقعت فاسدة في رأيي (وقال غيره) الا في الدنانير فانه جائز ﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان اكرتت بهذا الطعام بعينه أو بهذا المبد بعينه أو بهذه الدابة بعينها أو بهذه الثياب بعينها أو بهذه الدنانير بعينها واشترطت عليه أن لا أقده الا بعد يوم أو يومين أو ثلاثة (قال) لا يعجبني ذلك الا أن يكون لذلك وجه مثل الدابة يكون ركبها الرجل اليوم أو اليومين وما أشبهه (قال) فلا بأس بذلك وقد قال مالك لا بأس به والجارية تخدمه اليوم واليومين ونحو ذلك فلا بأس به وان كان من ذلك شئ لا يحبس لركوب ولا لخدمة ولا للبس وانما يحبسه لغير منفعة له فيه فما كان من ذلك انما يحبسه على وجه الوثيقة حتى يشهد على الكراء أو يكتب عليه كتاباً فلا أرى بذلك بأساً وان لم يكن في حبسه منفعة الا هذا فذلك جائز لان الرجل قد يحبس سلعته حتى يستوثق ﴿ قلت ﴾ فان كان لا يحبسه ليشهد لانه قد أشهد ولا يحبسه للبس ولا لركوب ولا لخدمة (قال) فلا يعجبني أن يشترط حبسه ولا أفسد به البيع لاني سألت مالكا عن الرجل يشتري من الرجل بالدنانير الطعام من صبرة بعينها على أن يستوفيه الى يومين فقال لا بأس بذلك (قال) لان مالكا قال لي لو أن رجلاً باع جارية أو سلعة الى أيام على أنه ان لم يأت بالثمن فلا بيع بينهما فقال لي شرطهما باطل والبيع جائز لازم لهما أتى بالثمن أو لم يأت به ويلزم البائع دفعها والمشتري أخذها ويجبر على النقد فهذا يشبه الكراء اذا اشترط حبسه في اليومين والثلاثة

لأنه قد يكون منافع لكل واحد منهما في حبس اليوم واليومين والثلاثة لأن
المكرى قد يحب أن يكنى مؤونها اليوم واليومين وقد يحب المستكرى أن ينتفع
بها اليوم واليومين يؤخر ساعته في يديه ليركب أو يحضر جمولته فتكون وثيقة فإذا
قرب هذا وما أشبهه فلا أرى أن يفسخ الكراء ولا أحب أن يمقد الكراء على
هذا وكذلك قال مالك قال لا أحب أن يمقد البيع على أن لم يأت بالثمن إلى أيام فلا
بيع بيني وبينك وإن وقع البيع جاز البيع بينهما وفسخ الشرط وأرى الثياب أن كانت
مما تلبس إذا أراد صاحبها أن يحبسها حتى يستوثق لنفسه وهو مما يلبس فلا بأس
بذلك وهو مثل ما فترت لك في الدواب والجارية فأما الدنانير فلا يعجبني إلا أن
يخرجها من يده فيضمرها رهنا أو يكون ضامنا لها أن تلفت كان عليه بدلها والا لم
يصلح الكراء على هذا (وقال غيره) لا يضره وإن لم يخرجها ويضمرها رهنا ألا ترى لو
اشترى سلعة بهذه الدنانير بأعيانها فاستحقت الدنانير أن البيع تام وعليه مثل الدنانير
لأن الدنانير والدرهم عين وما سوى الدنانير والدرهم عروض وإن تلفت الثياب قبل
أن يدفعها المتكاري كان ضمانها منه وفسخ الكراء بينهما لأنه من ابتاع ثوبا فحسبه
البائع للثمن فهلك كان من بائنه ولأنه من ابتاع حيوانا فاحتسبه البائع للثمن فهلك كان
من المشتري فالتكاري إذا اشترط حبسه للوثيقة أو للمنفعة فهلك فهو من المتكاري
لأنه أمر يعرف هلاكه وليس منفيه عليه مغنيا ولأن الدنانير عين لا يصلح أن
يشترط تأخيرها إلا أن يضمنها إن ضاعت ولا يجوز أن يشترط ضمان ما ضاع مما
يبيع إلى يوم أو يومين أو يتكاري به إلا في العين وحده وإنما فسخ الكراء في
الثياب إذا حبسها للوثيقة فهلك لأن الرجل إذا ابتاع الثوب بعينه فهلك قبل أن
يدفعه البائع إلى المشتري كان ضمانه من البائع أن لم تقم بئنه على تلفه ولم يقل له انت
بثوب مثله وخذ ثمنه ولأن من سلف حيوانا أو ثيابا في سلعة إلى أجل مما يجوز أن
يسلف فيه فاعترف الحيوان أو الثياب بطل السلم ولم يكن له عليه شيء قيمة ولا غيرها
لأن مالكا قال في الحيوان غير مرة ورددته عليه فيمن باعه فاحتسبه بثمنه حتى يدفع

اليه الثمن فضاخ فهو من المشتري ولقد قال لي ابن أبي حازم وهو القضاء عندنا ببلدنا لا نعرف غيره والحيوان والثياب وما كان شراؤه على غير كيل أو وزن فاشترط البائع على المشتري أنه يدفعه بمد يوم أو يومين أو نحو ذلك لركوب دابة أو لباس ثوب أو غير ذلك فلا بأس بنقد الثمن في مثل هذه القرية وأنه ان تلف فهو من المشتري لانه كانه قد قبضه وحازه وكان تلفه في يديه فكذلك اذا باع هذه الاشياء بكراء دابة أو دار وشرط حبسه كما وصفت لك

❦ في الكراء بثوب غير موصوف ❦

❦ قلت ❦ أرايت ان اكرتت من رجل دابة بثوب مروى الى موضع كذا ولم أسم رقمته ولا طوله ولا جنسه ولا عرضه أيجوز هذا الكراء أم لا (قال) لا يجوز هذا الكراء لان مالكا قال لا يجوز هذا في البيع ولا يجوز في ثمن الكراء الا ما يجوز في البيع

❦ في الكراء على أن على المتكاري الرحلة والعلف ❦

❦ قلت ❦ أرايت ان اكرتت الى مكة على أن على المتكاري رحلتها (قال) لا بأس بذلك ❦ قلت ❦ أرايت ان استأجرت دابة الى موضع من المواضع ذاهبا وراجعا بعلفها أيجوز هذا الكراء في قول مالك (قال) نعم ذلك جائز لان مالكا قال في الأجير بطعامه انه لا بأس به ❦ قلت ❦ أرايت ان استأجرت ابلا من جمال الى مكة بكذا وكذا على أن على طعام الجمال وعلف الابل (قال) قال مالك لا بأس بذلك

❦ في الكراء على أن على الجمال طعام المتكاري ❦

❦ قلت ❦ أرايت ان اكرتت من جمال الى مكة على أن على الجمال طعامي (قال) سمعت مالكا وسئل عن الرجل يتكاري من الرجل ذاهبا وراجعا الى الحج أو الى بلد من البلدان على أن على الجمال طعامه (قال مالك) لا أرى بذلك بأسا قيل له أنقص النفقة في طعامه (قال) لا ❦ قلت ❦ أرايت المرأة اذا تزوجت الرجل أيجد

لها النفقة (قال مالك) ولا يكون بهذا كله بأس ﴿قلت﴾ وكذلك العبد يستأجر السنة على أن على الذي استأجره نفقته (قال) وكذلك لو كان حرّاً ﴿قال﴾ فقلنا لمالك فان اشترط الكسوة (قال) لا بأس بذلك ﴿قال﴾ فقلنا لمالك فلو أنه استأجره بكسوة وصفها أو بطعام فقط وليس من الاجارة غير ذلك (قال مالك) لا بأس بذلك وكذلك ان كان مع الكسوة أو الطعام دنائير أو دراهم أو عروض بعينها (قال) لا بأس بذلك اذا كانت العروض معجلة لا تكون الى أجل لان العروض اذا كانت بعينها لا تباع الى أجل فكذلك لا يتكادها على أنه لا يدفعها صاحبها الا الى أجل فان كانت عروضاً بغير عينها لم يكن بذلك بأس أن يكون ذلك مؤخراً اذا سمي له أجلاً . يريد كأجل السلم

الرجل يكتري الدابة يركبها شهراً أو يطحن عليها

﴿قلت﴾ أرايت ان تكاريت دابة شهراً على أن أركبها في حوائجي متى ما شئت من ليل أو نهار (قال) ان تكادها شهراً يركبها في حوائجه كما تركب الدواب فلا بأس بذلك ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) سألنا مالكا عن الرجل يتكادى الدابة شهراً (قال) لا بأس بذلك ﴿قلت﴾ أرايت ان استأجرت دابة أطحن عليها شهراً بعينه قحاً ولم أسم ما أطحن عليها كل يوم من القمح (قال) ذلك جائز وهذا يشبه كراء الرجل الدابة شهراً يركبها لان وجه الطحين معروف وهو قول مالك

في الرجل يكتري دواب كثيرة صفقة واحدة

﴿قلت﴾ أرايت ان استأجرت دواب كثيرة صفقة واحدة لأحمل عليها مائة أردب ولم أسم ما أحمّل على كل دابة (قال) ذلك جائز ويحمل على كل دابة بقدر ما تقوى اذا كانت لرجل واحد ﴿قلت﴾ فان كانت الدواب لرجال شتى والدواب يختلف حملها (قال) لا يعجبني ذلك لان كل واحد منهم أكرى دابته بما لا يعلم وقد فسرت لك هذه المسئلة في موضع آخر في البيوع والاجارات ﴿قلت﴾ وتحفظ عن مالك

في الرجل يشكاري الدواب صفقة واحدة أن ذلك جائز إذا كان رب الدواب واحداً
(قال) نعم قال مالك ذلك جائز ﴿قلت﴾ تحفظ عن مالك إذا كانت الدواب لأناس
شئى أن ذلك غير جائز (قال) لا

— باب في الكراء الفاسد —

﴿قلت﴾ أ رأيت ان تكرت دابة أشبع عليها رجلاً ولم أسم موصها من المواضع
(قال) الكراء فاسد الا أن تسمى موصها معروفا (وقال غيره) إذا كان ذلك التشبيع
أمراً قد عرف بالبلد كيف هو فلا بأس به ﴿قلت﴾ أ رأيت ان تكرت دابتين
بأعينهما واحدة الى برقة وأخرى الى افريقية ولم أسم التي الى برقة ولا التي الى
افريقية (قال) لا يجوز هذا الكراء حتى تسمى التي الى برقة والتي الى افريقية
﴿قلت﴾ أ رأيت ان اكرت من رجل على ان أدخلى مكة في عشرة أيام فله
ثلاثون ديناراً وان أدخلى في أكثر من عشرة أيام فله عشرة دنائير (قال) قال مالك
هذا الكراء فاسد ان أدرك قبل أن يركب فسخ هذا الكراء بينهما فان ركب يريد
سفره كله أعطاه كراء مثله على سرعة السير وإبطائه ولا يلتفت الى الكراء الاول
﴿قلت﴾ أ رأيت ان اكرت كراء فاسداً فاستوفي الركوب ما يكون عليه في قول
مالك (قال) عليه قيمة الركوب ﴿قلت﴾ أ رأيت ان تكرت دابة الى موضع من
المواضع ولم أسم ما أحمل عليها أن يكون الكراء فاسداً أم يكون جائزاً وأحمل عليها مثل
ما يحمل على مثلها (قال) الكراء فاسد الا أن يكونوا قوما قد عرفوا ما يحملون فاذا
كانوا قد عرفوا الحمولة فيما بينهم فان الكراء لهم لازم على ما قد عرفوا من الحمولة قبل
ذلك (وقال غيره) ان كان قد سعى طعاماً أو بزاً أو عطراً فذلك جائز وله أن يحمل مثل
ما تحمل تلك الدابة وان قال أحمل عليها قدر حمل مثلها مما شئت مما تحمل فلا خير
في ذلك لان من الحمولة ما هو أضر بالدواب وأعطب لظهورها ومنها ما لا يضر فاذا
اختلفت لم يكن في ذلك خير وكذلك لو اكرت دابة يركبها شهراً الى أي بلد شاء
والبلدان منها الوعرة الشديدة ومنها السهلة وكذلك في الحوايت والدور فكل ما اختلف

حتى يتباعد تباعدا بينا فلا خير فيه لان من ذلك ما هو أضر بالجدر ومنها ما لا يضر
 فاذا اختلف هكذا لم يكن فيه خير ألا ترى أن من الحولة ما لو سمي لتقبه لظهر
 الدابة لم يرض رب الدابة فيه بدينار واحد وآخر خلفه مؤونته على ظهر الدابة يكون
 كراؤه أقل من ذلك بما يتفاحش ألا ترى أن الرجل يكرى دابته تركب يوما في
 الحضر فيكون غير كرائها تركب يوما في السفر وتكون الارض الوعرة القليلة السكلا
 والأخرى سهلة كثيرة السكلا فيكون الكراء في ذلك مختلفا وان رب الدابة
 والحنوت والمسكن باعوا من منافع الدابة ومنافع المساكن ما لا يدرون ما باعوا
 لاختلاف ذلك وان ذلك خارج من أكرية الناس ألا ترى أنه يكثر ليحمل
 حنطة فيحمل في مكانها شميرا مثله أو سمسم فلا يكون مغالفا ولا يضمن اذا عطبت
 الدابة وكذلك لو اكتره على أن يحمل له شطويا فحمل عليه بندا ديا أو بصريا أو ما
 أشبهه في نحوه وخفته وثقله لم يضمن ولو حمل رصاصا أو حجارة بثقل ذلك فعطبت
 ضمن لاختلاف ما بين ذلك فخذ هذا وما أشبهه على هذا الاصل ﴿قلت﴾ أرايت
 ان تكرت من رجل الى مكة بمثل ما يتكاري الناس أيجوز ذلك في قول مالك أم لا
 (قال) قال مالك لا يجوز ذلك ﴿قلت﴾ أرايت ان اكترت ابلا الى مكة بطعام
 مضمون ولم أذكر الموضع الذي أنقده فيه الطعام ولم أضرب لذلك أجلا وليس للناس
 في الكراء عندهم سنة يحملون عليها (قال) الكراء فاسد اذا كان بحال ما وصفت لك
 وكذلك لو أكره بفلان مضمون أو بثوب مضمون وليس لهم سنة يحملون عليها
 فالكراء فاسد الا أن يتراضيا فيما بينهما من ذى قبل على أمر حلال فينفذ فيما بينهما
 ﴿قلت﴾ أرايت ان اكترى قوم مشاة ابلا الى مكة ليحملوا عليها أزوادهم وشرطوا
 أن من مرض منهم حمله على الابل (قال) هذا الكراء فاسد ﴿قلت﴾ أتخفظه عن
 مالك (قال) لا ولكنه رأيي ﴿قلت﴾ أرايت ان تكرت دابة من رجل على أن
 تبغني موضع كذا وكذا الى يوم كذا وكذا والا فلا كراء له (قال) لا خير في هذا
 عند مالك لانه شرط شرطا لا يدري ما يكون له فيه من الكراء لان هذا غرر

لا يدري أيتم له الكراء أم يذهب رأسا فلا يكون له من الكراء شيء

في الزام الكراء

﴿ قلت ﴾ أرأيت دابة تكاروها ليزفوا عليها عروسا لهم بعشرة دراهم فلم يزفوها
 ليلتهم تلك أیضمنون الكراء أم لا (قال) عليهم الكراء ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تكاربت
 دابة أشيع عليها رجلا الى موضع معلوم فلما قبضت الدابة أولم أقبضها بدا لفلان في
 الخروج أيلزمي الكراء أم لا (قال) قال مالك من اكرت دابة الى موضع من
 المواضع ثم بدا له أن لا يخرج الى ذلك الموضع فان الكراء له لازم ويكرى الدابة الى
 ذلك الموضع ان أحب في مثل ما اكرهاها فيه فكذلك مسئلتك التي سألتني عنها
 يكون الكراء عليه ويفعل في الدابة مثل ما وصفت لك ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أتى اكرت
 من رجل دابة يوما الى الليل بدرهم فقال رب الدابة هذه الدابة فأقبضها واركبها
 فلم أقبضها ولم أركبها حتى مضى ذلك اليوم (قال) اذا أمكنه منها فلم يركبها فقد لزمه
 الكراء وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا اكرت الى مكة ليحج فسقط
 فاندقت عنقه أو انكسر صلبه أو كان اكرت الى بيت المقدس أو الى مسجد الرسول
 صلى الله عليه وسلم فأصابه ما ذكرته لك أیكون هذا عذرا ويفسخ الكراء فيما
 بينهما في قول مالك (قال) لا يفسخ الكراء فيما بينهما في قول مالك (قال) ولا يفسخ
 الكراء فيما بينهما وان مات أيضا لم يفسخ الكراء بينهما ويقال له أو لورثته اكر وا
 هذا الكراء الذي وجب لكم واغرموا الكراء الذي عليكم ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان
 اكرت دابة الى مكة فلما كنت في بعض المناهل عرض لي غريم لي فخبسني
 (قال) الكراء لك لازم ويقال لك اكر الدابة من مثلك الى مكة ﴿ قلت ﴾ فان كان
 على الدابة حمولة اكرتيتها لا حمل عليها الى مكة فعرض لي غريم في بعض المناهل
 فأراد أخذ المتاع (قال) قال مالك المكري أولى بالمتاع الذي معه على حمولة حتى
 يقبض حقه وللغرماء أن يكروه في مثل ما حمل الى الموضع الذي أكرى اليه ﴿ ابن
 وهب ﴾ عن يونس عن ابن شهاب في الرجل يستكري من الرجل داره عشرين

ثم يموت الذي أكرى ويبقى المستكرى (قال) ان توفي سيد المسكن فأراد أهله اخراج من استأجره منه أو يبعه فلا أرى أن يخرجوهم الا برضا منهم ولكن ان شاؤا باعوا مسكنهم ومن استأجره فيه على حقه وشرطه في اجارته (قال ابن شهاب) وان توفي المستأجر سكن ذلك المسكن أو لم يسكنه فانا نرى أن تكون أجرة ذلك المسكن فيما يترك من المال يؤديه الورثة بحصصهم ﴿قال ابن وهب﴾ وأخبرني مسلمة ابن علي أن عبد الله بن عمر قال في رجل أسكن رجلا عشر سنين أو أجره ثم مات رب الدار (قال) الدار راجعة الى الورثة والسكني

❦ في فسخ الكراء ❦

﴿قلت﴾ أرايت ان استأجرت ثورا يطحن لي كل يوم أردبين بدرهم فوجده لا يطحن الا أردبا واحدا (قال) لك أن ترده ﴿قلت﴾ أرايت ان كنت قد طحنت عليه أردبا أول يوم ما يكون له على من الكراء (قال) نصف درهم لأنه انما استأجره على طحين أردبين بدرهم ﴿قلت﴾ أرايت ان استأجرت دابة بعينها أو بعيرا بعينه فاذا هو عضوض أو جوح أو لا يبصر بالليل أو دبر تحتي دبرة فاحشة يؤذني ريحها أكون هذا مما يفسخ به الكراء فيما بيننا أم لا (قال) أما ما ذكرت من العضوض والجوح والذي لا يبصر بالليل ان كان ذلك مضرأ بالراكب يؤذيه فله أن يقاسمه الكراء ان أحب ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) هو مما يفسخ به الكراء عندنا لأنها عيوب لا يستقيم أن يلزمها الناس في كرائهم الا ان تراضوا بذلك ﴿قلت﴾ أرايت ان استأجرت عبدا للخدمة فرض أو دابة أركبها الى موضع كذا وكذا فاعتلت الدابة أكون هذا عذرا وأنافضه الكراء (قال) نعم الا أن العبد ان صح في بقية من وقت الاجارة عمل لك ماصح فيه من ذلك وكان عليك كراء ما عمل لك ويسقط عنك كراء ما مرض فيه ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم قال مالك والدابة عندي ليست بهذه المنزلة لأن الدابة اذا اعتلت وقد تكارها الى افريقية لم يخلف عليها فهي وان صحت قبل أن يبلغ صاحبها الذي تكارها الى افريقية لم يلزمه

الكراء لأن الذي اكرتري لا يقدر على القيام عليها وهي وان صحت بعده لم تلحقه وهي أيضا لو لحقته لعله أن يكون قد اكرتري غيرها فان لزمه هذا أيضا فقد دخل عليه في ذلك ضرر وذلك مخالف للخدمة ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال المتكاري أنا أقيم على الدابة حتى تفيق من علتها ثم أركبها وقال ربها لا أقيم عليها وأنا أريد بيعها اذا صارت لا تحمل ولا أقدر على المقام عليها والنفقة (قال) ينظر الى ذلك فان الامراض مختلفة ان كان مرضا يرجي برؤه بعد يوم أو يومين والامر القريب لا يكون فيه ضرر على المكري فهذا يجبس رب الدابة على دابته حتى ينظر الى ما يصير اليه أمرها وان كان مرضا لا يرجي برؤه الا بعد زمان ويتناول أمرها ويكون في ذلك ضرر على صاحبها في اقامته عليها في بلاد لعل السفر فيها يحجف بالمكري ويقطعه عن عياله فلا يصالح الضرر بينهما وانما ينظر في هذا الى ما لا ضرر فيه عليهما ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لبيعة عن ابن أبي جعفر عن محمد بن جعفر بن الزبير عن سالم بن عبد الله أن عمر بن الخطاب قضى أيما رجل تكارى من رجل بعيرا بعينه فهلك البعير فليس للمستكرى على المكارى أن يقيم له مكانه غيره وليس عليه في الكراء ضمان ﴿ابن وهب﴾ عن شمر بن نعيم عن حسين بن عبيد الله الهاشمي عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب أنه قال من تكارى وشرط البلاغ ثم قصرت الدابة استكرى عليه بما قام وان لم يشترط البلاغ فمن حيث قصرت الدابة حسب لصاحبها بقدره

﴿قلت﴾ في المكارى يريد أن يردف خلف المكري أو يحمل متاعا ﴿ابن وهب﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان تكاريت دابة الى موضع من المواضع فأراد ربها أن يحمل تحتها متاعا أو يحمل ممي رديفاً أي يكون ذلك له أم لا (قال) ليس ذلك له لان الرجل يركب الدابة يتكراها فتصير الدابة كلها له لانه قد تكراها كلها بعينها فقد اشترى ركوبها وكذلك السفينة يتكراها الرجل فليس لصاحبها أن يحمل فيها شيئاً لان ذلك قد صار للمكترى ﴿قلت﴾ أرأيت ان تكاريت دابة بعينها الى موضع كذا وكذا فحمل صاحبها في متاعى متاعا له بكراء أو بغير كراء أي يكون لى كراء ما حمل في متاعى

(قال) ان كان انما اكراك الدابة فحمل عليها متاعا في متاعك فلك كراء المتاع الذي حمل في متاعك وان كان انما اكرالك ليحمل عليها أرطالا مسماة فحمل لك تلك الارطال المسماة ثم زاد عليها لم يكن لك كراء تلك الزيادة (وقال غيره) ان كان اكراه ليحمله ببدنه أو ليحمله ويحمل متاعا معه ثم حمله هو أو حمله وحمل متاعه ثم أدخل المكري متاعا مع متاعه بكراء أو بغير كراء فهو لرب الدابة لان رب الدابة قد وفاه شرطه وقد كان للمتكاري اذا تكارى الدابة ليركبها ببدنه أن يمنع رب الدابة من الزيادة عليها

❦ في المكري يكرى غيره ❦

❦ قلت ❦ أرايت ان اكرت دابة فحملت عليها غيري أضمن أم لا (قال) لا ضمان عليه اذا حمل عليها من هو مثله في الخفة والامانة الا أن يحمل عليها من هو أثقل منه أو غير مأمون فأراه ضامنا وهذا قول مالك (وقال ابن القاسم) اذا عطبت الدابة فادعى غير المأمون تلفها ولا يعلم ذلك الا بقوله فالذي اكرت اها ضامن للمكري الاول وليس على المكري الثاني ضمان الا أن يأتي من سببه أو يتبين كذبه (وقال) في الرجل يكرى من الرجل على حمله الى بلد فيريد أن يصرفها الى بلد غير البلد الذي اكرت اها اليه وهو مثل البلد الذي اكرى اليه في المؤنة والشدة والصعوبة (قال) لا يكون ذلك للمكري الا أن يشاء ذلك المكري (وقال غيره) وان شاء ذلك المكري فليس بجائر وهذا فسخ الدين في الدين الا أن يقيه من الكراء الاول اقالة صحيحة ثم يكرى ان شاء الى الموضع الذي أراد ❦ قلت ❦ أرايت ان اكرت راحلة لاركبها أنا نفسي فأيت بمن هو مثلي فأردت أن أحمله مكاني أي يكون لي ذلك أم لا (قال) قال لي مالك لا يعجبني ذلك اذا اكرى دابة ليركبها أن يركب غيره وقد يكرى الرجل لحاله ولحسن ركوبه فانت تجد آخر لعله أخف منه وهو أخرج في الركوب منه (قال ابن القاسم) ولكن ان فعل فحمل غيره فعطبت الدابة نظر في ذلك فان كان مثله في الثقل والحال والركوب لم يضمن ❦ قلت ❦ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيي ❦ قلت ❦ أرايت ان مات هذا الذي اكرى الدابة أيكون الكراء لازما ويأتون بمثله فيحملونه ويكون ذلك لورثته

(قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أراك قد أجزت أن يحمل غيره في الموت (قال) كذلك قال لى مالك ولا بأس بذلك في الدور والحولة تكرى تلك الابل من غيره ﴿ سجنون ﴾ وقد قال مالك وفي الحياة أيضاً له أن يكرها من غيره وهو قوله الذى يعرف وأما الذى قال لا يعجنى لم يكن يقف عليه وقوله المعروف ان له أن يكرها من مثله في حاله وخفته وأمانته وقد كتبنا في الكتاب الاول قبل هذا مايجوز من الرمح في الاكرية أكرية الدواب والدور والارضين وغير ذلك ومن اجازته ومن قاله

﴿ في المكترى يردف خلفه ﴾

﴿ قالت ﴾ أرايت ان اكرت دابة لاركبها فحملت ممي عليها رديفا فمطبت الدابة (قال) قال مالك في الرجل يكرى البعير ليحمل عليه كذا وكذا رطلا فزاد عليه أكثر من ذلك (قال مالك) ينظر الى تلك الزيادة فان كانت تلك الزيادة مما يعطب بها اذا زادها خير رب البعير فان أحب فله كراؤه الاول وكراه ما زاد عليها وان أحب فله قيمة البعير يوم تعدى عليه ولا كراه له وان كانت الدابة لا تعطب في مثل ما حمل عليها فله الكراه الاول وكراه ما تعدى فيه ولا ضمان عليه فالذى سألت عنه من الرديف بهذه المنزلة ان كان رديفاً تعطب الدابة في مثله اذا أردف فهو بهذه المنزلة وان كان لا تعطب بمثله فهو على ما فسرت لك ﴿ قال ﴾ وسألت مالكا عن كراه الحاج يتكاري على خمسمائة رطل فيكون في زاملته أكثر مما يعطب في مثله (قال مالك) ليس الحاج كغيرهم لم يزل الحاج يكون لهم الزيادات من السفر والاطعمة لا ينظر في ذلك ولا يعرف المتكاري ما حمل فلا يكون عليهم في ذلك ضمان ﴿ قال ﴾ وقال مالك وذلك اذا كان المكري هو الذى حمله وآه ورددتها عليه فثبت قوله على هذا ﴿ قلت ﴾ أرايت ان تتكارت دابة من موضع من مصر الى موضع آخر الى رجل القاه أسلم عليه فأردفت خلفي من يمسك على الدابة اذا دخلت أسلم عليه فمطبت الدابة أولم تعطب أيكون على كراه هذا الرديف في قول مالك (قال) قال مالك في الرجل يكرى الدابة من موضع الى موضع فيعدل عن طريقه الميل ونحوه (قال) قال مالك

أراه ضامنا بحال ما وصفت لك فكذلك هذا الذي أردف وإن كان ذلك الى موضع قريب فأراه مثل ما وصفت لك في الضمان يكون رب الدابة مخيرا في الكراء أو الضمان بحال ما وصفت لك من الميل الذي عدل فيه عن طريقه اذا كان الردف يعطب في مثله اذا علم أن الدابة انما عطبت من الرديف

— باب في الرجل يتكاري الدابة فيتمدى فيحبسها —

وقال مالك في الرجل يتكاري الدابة من الرجل فيحبسها عنه انه ان شاء ضمنه قيمتها يوم تعدي عليها وان شاء أخذ دابته وكراء ما تعدى اليه الا أن يكون انما تعدى شيئا يسيرا لم يحبسها فليس له الا كراء دابته اذا لم تتغير وأتى بها على حالها **قلت** قيمتها يوم تعدى عليها أو قيمتها يوم ركبها (قال) بل قيمتها يوم تعدى كذلك قال مالك **قلت** أرايت لو أن رجلا اكترى دابة يوما فحبسها شهرا ماذا عليه (قال) عليه كراء يوم ورب الدابة مخير في التسعة وعشرين يوما ان شاء أخذ كراءها فيما حبسها فيه على قدر ما استعملها أو حبسها اياها بغير عمل وان شاء أخذ قيمتها من بعد اليوم الذي كان عليه بالكراء (وقال غيره) ان كان معه بالمصر فهي عليه بالكراء الاول على حساب ما أكرأه لان رب الدابة حين انقضت وجيته فلم يردها اليه وهو معه وهو يقدر على أخذها كأنه راض بالكراء الاول وان كان ذلك في غير مصره فأتى بالدابة على حالها فربها مخير ان شاء أخذ الدابة وكراءها لليوم أو الاكثر من كراء مثلها فيما حبسها ان كان كراء مثلها فيما حبسها أكثر من حساب كراء اليوم كان ذلك لرب الدابة وان كان كراء ما حبسها على حساب كراء اليوم الذي أكرأها أقل كان لرب الدابة على حسابها بالكراء الاول عمل عليها أم لم يعمل عليها وان شاء ضمنه قيمتها يوم حبسها ولا شيء له من كرائها الا كراء اليوم الذي أكرأها **قلت** لابن القاسم وان لم تتغير الدابة (قال) وان كانت لم تتغير فهو مخير وهذا كله قول مالك **قلت** ابن القاسم الا أن يكون حبسها اليوم ونحوه ثم يردها بحالها لم تتغير في بدنها فيكون عليه كراءها ولا يضمن وذلك أن مالكا قال في الرجل يتكاري الدابة فيتمدى عليها

الاميال انه يردها ولا يضمنها ويكون عليه كراء تلك الاميال اذا ردها على حالها

التعدي في الكراء

﴿قلت﴾ أرايت ان تكرارت بعيراً لأحمل عليه محملاً فحملت عليه زاملة (قال) ينظر في ذلك فان كانت الزاملة أثقل من الحمل وأكثر كراءً فهو ضامن ان عطب البعير ويكون عليه كراء ما زاد ورب البعير مخير في ذلك فان كانت الزاملة دون الحمل فلا شيء عليه ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) قال مالك في رجل تكرار بعيراً على أن يحمل عليه حمل كذا فحمل عليه حمل صوف فعطب (قال) ينظر فان كان الذي حمل عليه هو أخف وأتعب وربما كان الشيطان وربهما واحد وأحدهما أتعب لجفائه أو لشدة ضمه على جني البعير مثل الرصاص والنحاس فان كان الذي حمل عليه ليست فيه مضرة ولا تعب على الذي اشترط فلا ضمان عليه وان كان هو أتعب وأضر فهو ضامن ﴿قال ابن القاسم﴾ الا أنه يخير في الضمان فان أحب كان له كراء فضل ذلك الحمل على تعب بما يسوى وان أحب فله قيمة بعيره يوم حمله ولا كراء ﴿قلت﴾ وكذلك ان تكرارت بعيراً لأركبه أنا نفسي فحملت عليه غيري (قال) ان كان هو مثلك أو دونك فلا ضمان عليك ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم اذا كان هو يكرهه في مثل ما اكتراه ﴿قلت﴾ أرايت ان استأجرت راحاً على أن لا أطحن فيها الا الحنطة فحملت أطحن فيها الشعير والعدس والفول والقطنية والذرة والدخن فانكسرت الراح (قال) ان كان طحين الشعير والفول والعدس وما ذكرت ليس بأضر من الحنطة فلا أرى عليه ضماناً وان كان ذلك أضر فهو ضامن ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) هو رأيي مثل ما قال مالك في الذي يكتري البعير على أن يحمل عليه خمسمائة رطل من بز فحمل عليه خمسمائة رطل من دهن انه ان لم يكن الدهن أضر بالبعير من البز فلا ضمان على المتكرار ان عطب البعير ﴿قلت﴾ أرايت ان استأجرت دابة لأحمل عليها حنطة فحملت عليها شعيراً أو ثياباً أو دهنًا (قال) اذا حمل عليها ما يكون مثل وزن الذي اكتراه عليه فذلك جائز ولا يضمن لان مالكا قال له أن يكرها ممن يحمل عليها مثل ذلك وله

أن يحمل عليها خلاف الذئب سمي أن تكارها يحمل عليها كتابا فلا بأس
بذلك أن يحمل عليها من البر بوزن ذلك أو من القطن بوزن ذلك إلا أن يكون
من ذلك شيء أضر على الدابة من الذي تكارها له وإن كان بوزن ذلك لأنه قد يكون
شيء أخف على الابل والدواب وأضبط لظهورها وإن كان الوزن واحداً مثل
الرصاص والحديد ألا ترى أن الزوامل أثقل من المحامل في الوزن والزوامل أرفق
بالابل وإذا لم يكن في ذلك اختلاف ولا مضرة فلا بأس أن يحمل عليها خلاف
ما سمي ﴿قلت﴾ أرايت أن اكرت دابة لأحمل عليها عشرة أقفزة من حنطة
فحملت عليها أحد عشر قفيزاً فعطبت الدابة أضمن أم لا في قول مالك (قال)
لا ضمان عليك في قول مالك إذا كان القفيز أنما فيه الشيء اليسير الذي لا يفدح
الدابة يعلم أن مثله لا تعطب فيه الدابة ﴿قلت﴾ أفيكون لرب الدابة أخذ كراء
هذا القفيز الزائد (قال) نعم في قول مالك ﴿قلت﴾ فكيف يكون أجره أتجمل
أجره مثل قفيز من الاقفزة أو أجر مثله بالغاً ما بالغ (قال) ينبغي في قول مالك أن
يكون له أجر مثل القفيز الزائد ولا يكون مثل أجر قفيز من العشرة لأن مالكاً قال
إذا تكارى الى موضع فتعدى عليه الى أبعد منه كان عليه قيمة كراء ما تعدى وليس
على قدر ما تكارى عليه أولاً فالقفيز الزائد والتعدى سواء ﴿قال سحنون﴾ وقد بينا
قول مالك وغيره في مثل هذا في أول الكتاب ﴿قلت﴾ أرايت أن تكاريت دابة الى
برقة ذاهباً وراجعاً فلما بلغت برقة تعدت عليها الى افريقية ثم رددتها الى مصر ما يكون
لرب الدابة في قول مالك (قال) رب الدابة مخير بين أن يكون له كراء من مصر
الى برقة ذاهباً وراجعاً ومثل كراء دابته من برقة الى افريقية ذاهباً وراجعاً الى برقة
فيكون له من مصر الى برقة ذاهباً وراجعاً الكراء الذي سمي بينهما ويكون له من برقة
الى افريقية ذاهباً وراجعاً قيمة كرائها وإن أحب رب الدابة أن يأخذ نصف كراء دابته
الى برقة ذاهباً ويضمنه قيمتها ببرقة يوم تعدى عليها الى افريقية ولا يكون له من الكراء
في ذهابه بدابته الى افريقية ذاهباً وراجعاً الى مصر قليل ولا كثير فذلك له ﴿قلت﴾

ولا يكون له الكراء فيما بين برقة الى مصر في رجته (قال) ثم اذا رضى أن يضمه
قيمة دابته يوم تمدي لم يكن له من الكراء فيما بين برقة الى مصر في رجته قليل
ولا كثير ﴿قلت﴾ أرأيت ان رد الدابة يوم تمدي عليها على حالها وردها وهي أسمن
وأحسن حالا (قال) قال مالك رب الدابة بالخيار ان شاء ضمه وان شاء أخذ دابته وأخذ
الكراء الذي ذكرت لك (قال مالك) لان الاسواق قد تغيرت فـوق هذه الدابة
قد تغير وقد حبسها المتكاري عن أسواقها وعن منافع فيها ﴿قلت﴾ أرأيت ان تكاريت
دابة لاجل عليها خمسمائة رطل من دهن فخلت عليها خمسمائة رطل من رصاص فمطبت
الدابة أضمن أم لا (قال) ينظر في ذلك فان كان الرصاص هو أتمب عليها وأضر بها فهو
ضامن والا فلا ضمان عليه وهذا قول مالك ﴿قال﴾ وقال مالك له أن يكرها في مثل
ما اكرهاها فيه ويحمل عليها غير ما اكرهاها عليه اذا كان الذي يحمله عليها ليس فيه
مضرة على الذي تكارها عليه فاذا كان الرصاص في الوزن مثل وزن الدهن وليس هو
أكثر من مضرة الدهن فلا شيء عليه ﴿قلت﴾ أرأيت ان استأجرت ثورا أطحن
عليه كل يوم أردبا فطحن عليه أردبين فمطب الثور (قال) رب الثور بالخيار ان شاء أخذ
كراء أردب وضمن الطحان قيمة ثوره حين ربطه في طحين الارذب الثاني وان شاء
أخذ كراء الاردين جميعا ولا شيء له على الطحان من قيمة الثور ﴿وقال﴾ عبد الرحمن
وابن وهب قال مالك اذا تكارى دابته الى مكان مسمى ذاهبا وارجعا ثم تمدي حين
بلغ البلد الذي تكارى اليه فاما رب الدابة نصف الكراء الاول فتعدي المتعدي
بالدابة ولم يجب عليه الا نصف الكراء ولو أن الدابة هلكت حين بلغ البلد الذي
تكارى اليه لم يكن على المستكرى ضمان ولم يكن للمكرى الا نصف الكراء فان تمدي
المتكاري المكان الذي تكارى اليه فرب الدابة بالخيار ان أجب أن يضمن دابته
المتكاري يوم تمدي بها ضمه اياها بقيمتها يوم تمدي بها وله الكراء الى المكان الذي
تمدي منه وان أحب صاحب الدابة أن يأخذ كراء ما تمدي اليه المستكرى ويأخذ
دابه فذلك له وكذلك الامر عندنا في أهل التمدى والخلاف لما أخذوا عليه الدابة

﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرني يونس عن ابن شهاب أنه سأل عن رجل استكرى دابة فجاز بها الشرط أیضمن (قال) نعم ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرني رجل من أهل العلم عن علي بن أبي طالب ويحيى بن سعيد وريمه وأبي الزناد وعطاء بن أبي رباح مثله ثم فسروا بنحو من تفسير مالك في الكراء الاول وكراء التمدي وضمان الدابة ﴿ ابن وهب ﴾ عن محمد بن عمرو عن ابن جرمج عن عطاء قال له رجل زدت علي المكان الذي استكرت اليه قليلا ميلا أو أقل فماتت (قال) تفرم ﴿ قلت ﴾ لعطاء زدت علي الحمل الذي اشترضت قليلا فماتت (قال) تفرم ﴿ قلت ﴾ فأكرته من غيري بغير أمر سيد الظهر فحمل عليه مثل شرطي ولم يعمد (قال) لا يفرم وقال ذلك عمرو ابن دينار ﴿ سحنون ﴾ عن ابن نافع عن ابن أبي الزناد عن أبيه عن سعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وهلمبان ابن يسار مع مشيخة سواهم من نظرائهم أهل فقه وفضل وربما اختلفوا في الشيء فأخذ يقول أكثرهم وأفضلهم رأيا أنهم كانوا يقولون من استكرى دابة الى بلد ثم جاوز ذلك البلد الى بلد سواه فإن الدابة ان سلمت في ذلك كله أدى كراءها وكراء ماتمدي بها وان تلفت في تمديه بها ضمنها وأدى كراءها الذي استكراها به

— في الدعوى في الكراء —

﴿ قلت ﴾ أرايت ان تكرت دابة الى أفريقية فاختلفنا قبل الركوب أنا وصاحب الدابة فقال انما اكرتلك الدابة الى برقة بمائة قلت أنا انما اكرت منك الى أفريقية بمائة (قال) قال مالك يتحالفان ويتفاسخان نقد الكراء أو لم ينقد اذا كان قبل الركوب أو ركوب دور لا يكون فيه ضرر في رجوعهما (وقال غيره) اذا انتقد وكان يشبه ما قال فالقول قوله مثل ما لو بلغا برقة فاختلفا فيها لان النقد المقبوض فوت وصار القابض مقرأ بما عليه والمكترى مدع الاكثر ألا ترى لو قال امتلك بهذه المائة التي قبضت منك مائة أردب الى سنة وقال المشتري بل اشترت منك ما ثماني أردب الى

سنة وكان ما قال البائع يشبه ان القول قوله لانه مقر والمشتري مدع ﴿قلت﴾ لابن القاسم رأيت ان بلغت برقة فقال رب الدابة أكريتك الى برقة بمائة درهم وقلت انما أكريتني الى أفريقية بمائة درهم (قال) قال مالك ان كان قد نقد المتكاري الكراء كان القول قول المكري اذا كان يشبه قوله أن يكون كراء الناس الى برقة بمائة درهم مع يمينه ﴿قلت﴾ فان كان لا يشبه أن يكون الكراء الى برقة بمائة درهم ويشبه أن يكون الى أفريقية بمائة درهم (قال) يتحالفان ويتفاسخان ويمطي رب الدابة قدر كرائه الى برقة ولا يكون للمتكاري أن يلزمه الكراء الى أفريقية بعديمين رب الدابة ﴿قلت﴾ رأيت ان كان المتكاري لم ينقد وكان يشبه الكراء ما قال المكري والمتكاري لان ذلك مما يتغابن الناس فيه (قال) يتحالفان ويقسم الكراء على قدر الطريق من مصر الى افريقية فيكون لرب الدابة ما يصيب الطريق الى برقة ولا يلزم رب الدابة الكراء الى افريقية بعد أيمانها وأيمها نكل عن اليمين كان القول قول من حلف ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم هو قوله ﴿قلت﴾ رأيت ان اختلفنا قبل الركوب بمصر فأقننا البينة جميعا أنا ورب الدابة أو لمسا بلغنا برقة اختلفنا فأقننا البينة أنا ورب الدابة (قال) البينة لأعدلهما الا أن تنكفا البينة في العذالة فان تكافأت البينة في العذالة قبل الركوب تحالفا وتفاسخا لأن مالكا قال اذا اختلفا في الكراء قبل الركوب ولا بينة بينهما تحالفا وانفسخ الكراء بينهما (وقال غيره) ان أقاما بينة فالبينة بينة مدعى الفضل وليس هذا من التهار وكذلك قال عبد الرحمن في رجل باع من رجل سلعة فاختلفا قبل القبض فقال البائع بعثك بمائة وقال المشتري اشتريت منك بخمسين انهما يتحالفان ويتفاسخان الا أن تقوم لهما بينة فان قامت بينة قضى بيينة البائع لأنه مدع للفضل ولأنها زادت على بينة المشتري فمسئلة الكراء تشبه قوله هذا ﴿قلت﴾ رأيت ان تسكارت دابة من مصر الى مكة بمائة درهم فنقدته المسألة أو لم أنقده ثم ركبت حتى اذا أتيت المدينة قال رب الدابة انما أكريتك الى المدينة بمائتي درهم وقلت له أنا انما تسكارتها الى مكة بمائة درهم (قال) ان كان المتكاري قد نقده المائة درهم فالقول قول

رب الدابة في المائة الدرهم الى المدينة اذا كان يشبه ما قال لأنه ائتمنه عليها حين دفعها اليه ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وعلى المتكاري اليمين بالله في المائة الاخرى التي ادعاها رب الدابة ولم أسمع من مالك في هذه المائة الزائدة التي ادعاها رب الدابة في الكراء شيئاً ولكن ذلك عندي مثل البيوع (قال مالك) وعلى رب الدابة اليمين بالله أنه لم يكرها منه الى مكة بمائة درهم ﴿ قلت ﴾ فان أقاما جميعا البينة على ما ادعيا من ذلك فتسكفت البينتان فهما كن لا بينة لهما وان لم يتكأ البينتان فالقول قول أعدلهما بينة (قال) نعم مثل قول مالك في البيوع ﴿ قلت ﴾ فان كان لم يتقدمه الكراء حتى بلغا المدينة فاختلفا كما وصفت لك (قال) القول قول رب الدابة عند مالك أنه لم يكره الا الى المدينة والقول قول المتكاري في غرم الكراء فتقسم المائة الدرهم على ما بين مصر الى مكة فما أصاب ما بين مصر الى المدينة كان لرب الدابة وما أصاب ما بين المدينة ومكة حط ذلك عن المتكاري مع ايمانها جميعا وان قامت لهما البينة جميعا فبحال ما وصفت لك (وقال غيره) وهو مثل قوله وذلك اذا كان ما قالاً جميعا يشبه أو ما قال المتكاري وان كان ما قال المكري أشبه ولا يشبه ما قال المكري فالقول قول المكري مع يمينه على دعوى المكري (وقال غيره) اذا أقاما جميعا بينة أخذت بينة كل واحد منهما اذا كانت عدلة لأن كل واحد منهما مدع لفضلة أقام عليها بينة فأقضى للمكري بالمأثني درهم وأقضى للمكري بالركوب الى مكة وليس هذا من التهاور وسواء انتقد أو لم ينتقد اذا قامت البينة وهذا أصل قولنا نخذ هذا الباب ونحوه على مثل هذا ﴿ قلت ﴾ أرايت ان حمل لي المكاري حمولة حتى بلغها الموضع الذي شرطت عليه فاختلنا فقال رب المتاع قد أديت اليك الكراء وقال الجمال لم آخذ منك شيئاً (قال) قال مالك القول قول الجمال ما دام المتاع في يديه وان بلغ به الموضع فأسلمه الى صاحبه ثم قام بعد ذلك يوم أو يومين أو أمر قريب (قال مالك) رأيت القول قوله أيضاً وعلى صاحب المتاع البينة أنه قد وفاه والا حلف الجمال انه لم يقبض كراهه وغرم له رب المتاع الكراء ﴿ قال ﴾ لي مالك وكذلك الحاج حاج مصر اذا بلغوا أهليهم فقام الجمال

بعد قدومهم بلادهم بالامر القريب الذي لا يستنكر فقال لم أنتقد كان القول
قول الجمل وعليه اليمين (قال مالك) وما تطاول من ذلك كله ولم يقم الجمل بمحدثان
قدومه ولم يطالبه حتى تطاول ذلك فأرى القول قول صاحب المتاع والحاج وعليهم
اليمين بالله أنهم قد دفعوا الآن يكون للجمل بينة ﴿ قال ﴾ فقلت للمالك فالخياط والصباغ
والصائغ يدفعون ذلك الى من استعلمهم ثم يأتون يطالبون حقوقهم (فقال) هم كذلك
اذا ماتوا بمحدثان ما دفعوا المتاع الى أهله وان قبضه أهله وتطاول ذلك فأرى القول
قول أرباب المتاع وعليهم اليمين ﴿ قلت ﴾ ما قول مالك في رجل اكترى من رجل ابلا
من مصر الى مكة فلما بلغا أيلة اختلفا في الكراء (قال) قال مالك القول قول المتكاري
اذا أتى بما يشبه ﴿ قلت ﴾ وسواء ان كان كراء هذا الرجل الى مكة في راحلة بعينها أو
مضمونا على الجمل لأن المضمون ليس في كراء راحلة بعينها فيكون قابضا للراحلة التي
اكترى مثل ما قبض متكاري الدار التي اكترى والمضمون لم يضمن راحلة بعينها
وجب له ركوبها بعينها (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئاً بعينه وأراها عندي
سواء كان في راحلة بعينها أو مضمونا في غير راحلة بعينها لأن الجمل اذا حملة على
بعير من ابله (قال مالك) فليس للجمل أن ينزع ذلك البعير من تحته الا أن يشاء
المتكاري ذلك (قال مالك) ولو أفلس الجمل كان كل واحد من هؤلاء أولى بما في
يديه من الغرماء ومن أصحابه حتى يستوفي حقه وان كان الكراء مضمونا لأنه لما قدم
له بعيراً فركبه فكان كراءه وقع في هذا البعير بعينه فليس للجمل أن ينزعه الا برضا
المتكاري فهذا يدل على أن الكراء المضمون والذي في الدابة بعينها اذا اختلف
المتكاري ورب الابل في الكراء كان القول فيهما سواء بجمل ما وصفت لك (وقال)
لهيره ليس الراحلة بعينها مثل المضمون ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرايت ان دفعت الى
رجل كتابا من مصر يبلغه الى افريقية بكذا وكذا درهما فلقيني بعد ذلك فقال
ادفع الى الكراء فقد بلغت لك الكتاب فقلت له كذبت لم تبلغه أيكون له الكراء
أم لا (قال مالك) قد ائتمته على أداء الكتاب فاذا قال قد أدبته في مثل ما يعلم أنه

قد يذهب الى ذلك الموضع ويرجع فله كراؤه ﴿قلت﴾ وكذلك الحمولة والطعام والبهز وغير ذلك (قال) نعم وقال غيره على المكري البينة أنه قد وفاه حمولته وبلغه الى منتهاه

﴿ في نقد الكراء ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان اكرتت ابلا الى مكة أو الى موضع من المواضع فطلب منى المكري الكراء قبل أن يحمل لى شيئاً أو طاب الكراء بعد ما سار يوماً أو يومين فقلت لا أدفع اليك حتى أبلغ الموضع الذى اكرتت اليه (قال) قال مالك اذا كان للناس كراء معروف وسنة في كرائهم وتقديتقادونه بينهم حملوا على عمل الناس وان كان كراء الداس، عندهم انما تقدم فيه بعد ما يستوفي المتكاري كراءه حملوا على ذلك وان كان الداس عندهم انما يعجلون جميعه اذا اكتروا عجل المتكاري كراءه ﴿قلت﴾ فان لم يكن عندهم أمر معروف من عمل الناس كيف يصنعون (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أنه قال لى فى كراء الدور ان لم يكن بينهما شرط ولا سنة لم يعطه الا بقدر ما سكن فان كن هذا ليس عندهم كراء للناس معروف رأيت بمنزلة الدور

﴿ القضاء فى نقد الكراء ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان اكرتت من رجل الى افريقية فلما اكرتت منه عجلت له الكراء من غير شرط ثم أردت أن أرجع فيما عجلت له من الكراء (قال) ليس لك أن ترجع فيما عجلت له من الكراء ﴿قلت﴾ ما قول مالك فى رجل اكرتت من رجل دابة من مصر الى الرملة فلما بلغا الرملة تصادقا انه لم يتقد الكراء فقال المكري لى نقد الرملة وقال المكري انما لك على نقد مصر (قال) قال مالك انما عليه نقد مصر حيث وقع الكراء بينهما

❦ في الرجل يكتري بدنائير فينقد دراهم ❦
❦ أو بطعام فيبيعه قبل أن يقبضه ❦

❦ قلت ❦ أ رأيت ان اكرتيت من رجل الى مكة ذاهبا وجائيا بألف درهم فنقدته
بالالف الدرهم مائة دينار مكاني حين اكرتيت أو خمسين دينارا مكاني أو بعد ذلك
يوم أو يومين أو بعد ما ركبت بيوم أو يومين (قال) قال مالك في الرجل يتكاري الى
مكة بدنائير وأراد أن يقضى في تلك الدناير ورقا (قال) ان كان سنة الكراء النقء
فلا بأس بذلك والا فلا خير فيه لأنه يدخله الدراهم بالدناير الى أجل ❦ قلت ❦
أ رأيت ان اكرتيت راحلة بمائة درهم الى مكة على أن أدفع اليه الدراهم بمكة فمجات
له بدلها دنائير الساعة أيجوز هذا أم لا (قال) لا يجوز هذا في قول مالك لأنها
ذهب بورق الى أجل ❦ قلت ❦ أ رأيت ان اكرتيت راحلة بمينها الى مكة بدنائير
نقدأ فنقدته بها دراهم (قال) ذلك جائز عند مالك ❦ قلت ❦ فان عطبت الراحلة في
بعض الطريق بم أرجع عليه (قال) قال مالك بالدراهم ❦ قلت ❦ فان كنت انما أعطيته
بتلك الراحلة وبتلك الدناير عرضا من العروض بم أرجع عليه اذا ماتت الراحلة في
الطريق (قال) بالدناير ❦ قلت ❦ وهذا قول مالك (قال) كذلك قال مالك في البيوع
ورأيت أنا الكراء مثل البيوع ❦ قلت ❦ أ رأيت ان اكرتيت راحلة بمينها بدنائير
فأردت أن أعطيه في الدناير دراهم (قال) هذا مثل ما وصفت لك من قول مالك في
الكراء المضمون وهذا وذلك سواء ❦ قلت ❦ وكذلك لو كان له على رجل دنائير
الى أجل فعجل له منها دراهم نقدا (قال) لا يصلح ذلك عند مالك (قال) ولا يعجل
من ذهب الى أصل فضة نقداً عند مالك ولا من فضة الى أجل ذهابا نقداً عند مالك
لأنه يصير ذهابا بفضة ليس يدأ يد ❦ قلت ❦ أ رأيت ان اكرتيت بعيراً بطعام
بعينه أو بطعام الى أجل أ يصلح أن أبعه قبل أن أستوفيه (قال) اذا كان الطعام
الذي بعينه كيلا فلا يصلح أن تبعه حتى تقبضه وان كان الذي بعينه مصبراً فلا بأس
أن تبعه قبل أن تقبضه وأما الذي الى أجل فلا تبعه حتى تقبضه ❦ قلت ❦ وهذا

قول مالك (قال) نعم

❦ القضاء في الكراء ❦

❦ قلت ❦ أ رأيت ان اكرتت ابلا الى مكة فقلت للجمال اخرج بي اليوم وقال الجمال لا أخرج بك اليوم لان في الزمان بقية (قال) اذا كان في الزمان بقية فللجمال أن يتأخر الى خروج الناس فاذا كان خروج الناس أجبر الجمال على الخروج ❦ قلت ❦ تحفظه عن مالك (قال) لا ❦ قلت ❦ أ رأيت ان أكرتت زاملة الى مكة أحمل عليها خمسمائة رطل فانتقصت الزاملة في بعض الطريق فأراد المتكاري أن يتمها وأبى المكري ذلك أو قال نفدت الزاملة فأراد المتكاري أن يتمها وأبى المكري ذلك أو قال المكري لا آكل منها ولا أحرکها حتى أبلغ مكة (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئاً وأرى أن يحملوا على ما يعرفون من أمر الناس وحال الناس في ذلك فعليه يحملون ولا ينظر الى قول واحد منهما (وقال غيره) ان لم يكن للناس سنة يحملون عليها فله حملان خمسمائة رطل الى منتهى كرائه ❦ قلت ❦ أ رأيت ان اكرتت دابة أوبعيراً من موضع من المواضع الى الفسطاط فلما بلغني المكري أولها قال لي انزل فقلت له لا أنزل الا في منزلي ومنزلي أقصى الفسطاط (قال) له أن يبلغه الى منزله ولا ينزله في أول الفسطاط الا أن يريد ذلك وهذا وجه ما يعرف من الذي يتكاري عليه الناس

❦ في تضمين الا كراء ❦

❦ قلت ❦ أ رأيت ان استأجرت جمالا يحمل لي على ابله أو بغالا يحمل لي على بغاله أو حماراً يحمل لي على حميره فاستأجرتني على أن يحمل لي دهني هذا الى موضع كذا وكذا ففترت الدابة فسقطت فانكسرت القوارير فذهب الدهن أو كان طعاما فذهب أو انقطعت الجبال فسقط المتاع ففسد (قال) قال مالك لا يكون على رب الدابة للمكري ولا على رب البعير المكري قليل ولا كثير الا أن يكون غره من عثاها أو غره من الجبال التي ربط بها متاعه فهذا يضمن اذا كان هكذا ❦ قلت ❦ ولم لا يضمنه

اذا عثرت دابته وان لم تكن عثورة (قال) لانه لم يفره من شيء ولان كل ما يحى
 من قبل الدواب فهو هدر لا شيء فيه لان العجاء جبار الا أن يكون قد ذعرها
 رجل أو فعل بها رجل شيئاً فاستمطت ما عليها بفعل ذلك الرجل بها فيكون ضمانها على
 الذي فعل ذلك بها ﴿ قلت ﴾ أرايت ان أ كذبه رب المناع والطعام فتال لم يضع
 متاعى ولم تثر الدابة ولكنك غيبتة أيكون القول قوله في قول مالك أم لا وقد قال
 المكارى قد قطع على الطريق فذهب البز وعثرت الدابة فانكسرت الفوارير وسرق منى
 الطعام (قال) قال مالك القول قول الجمل في البز والعروض اذا قال سرق منى أو قطع
 على الطريق أو ادعى تلف المناع والعروض صدق وأما في الطعام والادام فالقول قول
 رب الطعام والادام ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه
 قال في رجل استأجر أجيراً يحمل له شيئاً فحمل له اناء ووعاء فخر منه الاناء وانفلت
 منه الوعاء فذهب ما فيه (قال) لا أرى عليه غرماً الا أن يكون تعمد ذلك ﴿ ابن
 وهب ﴾ عن عتبة بن نافع قال قال يحيى بن سعيد الجمل عليه ضمان ما ضيع ﴿ ابن
 وهب ﴾ قال وأخبرني يونس عن ابن شهاب عن ربيعة أنه قال قد كان في رأى
 المسلمين أن يضمنوا الا كراء ما حملوا من الطعام وكانوا يرون أن يضمنوا الطعام بمنزلة
 الصناعات فلم يسمعهم الا أن يضمنوا الطعام من حملة فالطعام فيما بلغت يضمنه من حملة
 ولا يضمن شيئاً غيره (وقال ربيعة) ذلك رأيت (وقال ربيعة) ليس المال والبز وأشباه
 ذلك بمنزلة الطعام ولا يحل أن يضمن المال ولا يجوز ذلك فيه ولا ينبغي لأحد أن
 يأخذ لزمانه شيئاً ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن أبي الزناد أنه قال لا يصلح الكراء
 بالزمان ﴿ ابن وهب ﴾ قال وأخبرني مخزومة عن أبيه عن ابن شهاب وعبد الرحمن بن
 القاسم بن محمد ونافع مولى ابن عمر مثل ذلك ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم ولم كان هذا
 هكذا في الطعام ولم يكن في البز والعروض وما فرق ما بينهما وقد غاب الجمل على
 جميعه (قال) لان الطعام أمر ضمنه أهل العلم ولم يجدوا من ذلك بداً وأما البز
 والعروض فهو أمر ائتمته عليه ﴿ قلت ﴾ أحمله أمينة وقد أعطاه رب البز والعروض

على ذلك أجراً (قال) نعم هو أمينه (قال) وكل شيء دفعته الى أحد من الناس وأعطيته على ذلك أجراً فهو عند مالك مؤتمن الا الصنائع الذين يعملون في الاسواق بأيديهم فانهم لم يؤمنوا على ما دفع اليهم وفي الطعام والادام اذا تكاراه على أن يحمله على نفسه أو على سفينته أو على دابته فهو ضامن للطعام والادام الا أن يأتي بينة يشهدون على تلف الطعام والادام انه تلف من غير فعل هذا الذي حمله فلا يكون عليه ضمان وان تكاراه على أن يحمل له البز والعروض على ابله أو على سفينته أو على دابته فتمال الحمال على نفسه أو على دوابه أو على سفينته ان ذلك المتاع والعروض قد ضاع مني انه يتصدق وهو في المتاع والعروض مؤتمن الا أن يأتي بأمر يستدل به على كذبه وأما الطعام والادام فهو ضامن لذلك الا أن يأتي بينة على هلاكه ﴿سحنون﴾ عن ابن نافع عن أبي الزناد عن أبيه عن السبعة أنهم كانوا يقولون لا يكون كراء بضمان الا أنه من اشترط على كرى أنه لا ينزل بمتاعه بطن واد ولا يسرى بليل ولا ينزل أرض بني فلان وأشبه ذلك من الشروط قالوا فن تمدى ما اشترط عليه فتلف شيء مما حمل في ذلك التعدي فهو ضامن له وكانوا يقولون ان الفسال والخياط والصواغ والصباغ وأصحاب الصنائع كلهم ضامنون لكل ما دفع اليهم. وهم سعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير وخارجة بن زيد وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث ابن هشام وعبيد الله بن عتبة بن مسعود وسليمان بن يسار مع مشيخة سواهم من نظرائهم أهل فقه وفضل ﴿ابن وهب﴾ قال وأخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب في الاستكراء بالضمان قال ابن شهاب قال سالم بن عبد الله عن أبيه عبد الله بن عمر انه كان يقول لا يجوز ذلك ﴿ابن وهب﴾ وأخبرني ابن أبي الزناد عن أبيه في رجل استكرى ظهراً أو سفناً تحمل له على أن على الذي حمل له ضمان متاعه ذلك ان أصيب شيء منه قال لا يصلح له ذلك ولا تباعة على من حمل ذلك من الشروط ان أصيب شيء مما يحمل الا أن يكون اشترط على المكري شرطاً يخالفه فان على المكري اذا تعدى الضمان مثل أن يشترط عليه أن لا ينزل به بطن واد ولا يسرى به بليل او نحو هذا

من الشروط فان تعدى فأصيب المتاع فانه يفرم ﴿قلت﴾ أرايت ان استأجرت ثوراً
أو دابة أطحن عليها فلما ربطته في المطحنة كسر المطحنة وأفسد متاع الرحا ايضمن
صاحب الثور والدابة شيئاً أم لا (قال) لا يضمن شيئاً الا أن يكون قد علم من الثور
ذلك فكتمه فيكون عليه ذلك (قال) لان مالكاً قال في الذي يكرى الرجل دابته
ليحمل عليها وهي ربوض قد علم ذلك فلم يعلمه ذلك أو عثور فلم يعلمه بذلك فحمل
عليها فربضت أو عثرت فانكسر ما عليها انه ضامن وكذلك الثور والدابة في الرحا
﴿قلت﴾ أرايت ان دنت الى رجل دهنًا يحمله الى فحمه على دابة عثور فعثرت
فسقط الدهن فانكسر فأراد أن يضمنه قيمته أين تضمنه قيمته وقد حمل الدهن من
مصر الى العريش وكان كراؤه الى فلسطين فانكسر الدهن بالعريش وقيمه هناك
بالعريش ضعف قيمته بمصر كيف أضمنه (قال) قيمته بالعريش ﴿قال سحنون﴾
وقد قال غيره بل قيمته بالفسطاط ان أراد لانه لما حمله على ما غره به صار متعدياً من
حين حمله ﴿قلت﴾ أرايت ان أكرت دابتي أو نفسي لاحمل عليها دهنًا أو طعاماً
فزحمني الناس فانكسرت الآنية التي فيها الدهن أو الطعام ففسد ذلك على من
الضمان (قال) على الذي زحمت (قال) لان مالكاً قال في الرجلين يحملان جرتين أو غير
ذلك على كل واحد منهما جرة أو غير ذلك فاصطدما في الطريق (قال) ان كانت انكسرت
احدهما وسامت الاخرى ضمن الذي سلم للذي لم يسلم وان انكسرتا جميعاً ضمن
كل واحد منهما لصاحبه (قال مالك) وكذلك الفرسان يصطدمان وعليهما راكبان
فيموتان جميعاً ويموت الفرسان (قال) ضمان الفرسين كل واحد منهما في مال صاحبه
ودية الرجلين دية كل واحد منهما على عاقلة صاحبه وان مات واحد وسلم الآخر كان
الفرس في مال السالم ودية الميت على عاقلة السالم منهما ﴿قال﴾ فقلنا لما لك فالفئتين ان
تحمل احدهما على صاحبتها فتصدمها فتكسرها فيذهب ما فيها وتفرقها (قال مالك)
لا يشبهان عندي الفرسين وذلك أن الريح هي التي عملت ذلك فالريح تغلب أهل السفينة
أن يصرفوها أو يعدلونها فلا أرى عليه شيئاً الا أن يكون يعلم أن النوقى لو شاء أن

يصرفها صرفها فان لم يصرفها وهو يقدر على ذلك ضمن ﴿قلت﴾ فان كان الفرس في
 رأسه اعتزام حمل فارسه فصدم أيكون على فارسه شيء أم لا (قال) نعم يكون عليه
 ضمان ماصدمه (قال ابن القاسم) وذلك أني رأيت من قول مالك أن الفارس اذا جمع
 به فرسه انما ذلك من شيء فعله به فارسه إما ذعرها أو خافت منه فجذعت به فسيب
 جماعها من قبل فارسها وهو ضامن لما أصابت الا أن يكون الفرس انما هو من شيء
 مرتبه في الطريق لم يكن ذلك من سبب فارسه فلا أرى عليه ضمانا وان كان غيره فعل
 ذلك بالدابة فجذعت فان الذي فعل ذلك بالدابة ضامن لما أصابت الدابة . والسفينة
 لا يذعرها من عليها ولا يذعرها شيء ولكن الرمح تغلب عليها فهذا الذي فرق به مالك
 بين السفينة والدواب ﴿قلت﴾ أرايت ان تكريرت سفينة من رجل لاحتل عليها
 طعاما أو متاعا الى موضع من المواضع ففرقت السفينة وغرق ما فيها بعد ما بلغ بالطعام
 أو بالمتاع اثلاثي الطريق أو كان تكرار منها ابلا أو دواب أو اكراه نفسه يحمل له
 ذلك فحملة حتى اذا بلغ ثلثي الطريق جاء أمر من السماء فذهب بالمتاع أو بالطعام أيكون
 على رب الطعام والمتاع من الكراء شيء أم لا (قال) قال مالك أما السفينة فانه لا كراء
 لصاحبها ولا ضمان عليه في شيء من ذلك (وقال غيره) وهو ابن نافع له بحساب
 ما بلغت السفينة ﴿قلت﴾ أليس قد قلت لي يضمن في الطعام والادام في قول
 مالك (قال) انما يضمن في الطعام والادام في قول مالك اذا لم يجيء أمر من
 السماء فاذا جاء أمر من السماء فذهب به لم يضمن والفرق أمر من السماء ﴿قلت﴾
 فلم قال مالك في السفينة انه لا يكون له شيء من الكراء (قال) قاله مالك وأبي
 أن يرجع عنه وثبت عليه (قال) كأني أرى اذا تكرار السفينة انما تكرارها على
 البلاغ (قال) وأما الدواب والابل فانه عند مالك اذا تلف الطعام أو المتاع بأمر
 من أمر الله تعالى كان على رب الطعام أن يأتي بطعام مثله أو بمتاع مثله أو يؤاجر له
 ابله في مثل ذلك ولا يفسخ الكراء بينهما ويكون الكراء للأجير كاملا ﴿قلت﴾
 أرايت ان لم يكن مع المكري صاحب المتاع ولا خليفة له (قال) يرفع ذلك

المتكاري الى عامل الموضع فيكرى له الابل ان وجد له كراء والا فأمامه فيما تقدم
 يطلب ذلك فان وجد شيئاً والا فالـكراء للمتكاري لازم على رب المتاع وان انطلق
 بابله فرغاً اذا لم يجد ما يحمل عليها لأن مالكا قال في الرجل يتكاري الى الحج أو
 المرأة فتهلك أو يهلك في الطريق أنه يكرى للميت شقه ويطلب ذلك في الطريق
 فان وجد من يكرى أكرى له والا كان على الميت الكراء كله كاملاً ﴿قلت﴾
 رأيت لو كان رب الطعام مع المكاري أصاب الطعام تلف من السماء أو من غير السماء
 (قال) لا يكون على المكاري شيء عند مالك لأن رب الطعام لم يحمله مع الطعام لأنه مع
 طعامه وطعامه في يديه اذا خرج مع المكاري فما أصاب الطعام فليس على المكاري شيء
 وهذا قول مالك وكذلك اذا كان في السفينة مع طعامه فتقص (قال مالك) فلا شيء
 على صاحب السفينة ﴿قلت﴾ رأيت ان تكاربت على طعام بعينه أو متاع بعينه فتلف
 المتاع أو أصاب الطعام أمر من السماء ذهب به وانما كنت تكاربت على ذلك الطعام
 أو المتاع بعينه فأصيب أيتقطع الكراء فيما بينهما أو يكون على رب الطعام أو المتاع
 أن يأتي بطعام مثله أو بمتاع مثله فيحمله له المكاري الى الموضع الذي شرط له وانما
 تكاراه على ذلك الذي تلف بعينه (قال) قال مالك يقال لرب الطعام أو المتاع هلم
 متاعاً مثل متاعك أو طعاماً مثل طعامك فان أتى به قيل للجمال احمل وذلك للجمال
 لازم (قال) وان أتى رب الطعام أو المتاع أن يأتي بمثل طعامه أو متاعه كان الكراء
 لازماً له ولرب المتاع أن يكرى الابل فيحمل عليها مثل حمولته التي كانت والا فلا
 شيء له على الجمال ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ فان كنت
 تكاربت منه على نفسي فلما كنت ببعض الطريق مت (قال) قال مالك يكرى
 للميت شق الحمل كما وصفت لك ﴿قلت﴾ والطعام والمتاع والناس عند مالك سواء
 (قال) نعم ﴿قلت﴾ رأيت ان غرقت السفينة من مد النواية أو من حرقهم فيها
 أو من عتقهم عليها أبيضنون أم لا (قال) اذا لم يتعدوا فيما صنعوا وانما صنعوا ما
 يجوز لهم من المد والعمل فيها لم يضمنوا وان صنعوا من ذلك ما يعلم انهم قد تعدوا

في مد أو علاج في السفينة حرفوا فيه ليس كما ينبغي أن يعمل في تلك السفينة
 ففرقت فهم ضامنون لما ذهب في السفينة ﴿ قلت ﴾ ويضمنون من في السفينة من
 الناس وما فيها من المتاع (قال) نعم اذا ضمنوا ما في السفينة من السلع ضمنوا من في
 السفينة من الناس ﴿ قال ﴾ وقال مالك كل أجير أو راع أو صانع يعمل لك عملا في
 منزلك أو يطار أو طيب أو غير ذلك ممن يعمل هذه الاشياء أو محال فكل هؤلاء
 ضامنون لما تعدوا فيه فالسفينة عندي بهذه المنزلة ﴿ قلت ﴾ أرايت ان اذا كتريت
 ابلا من الشام الى مكة تحمل لي طعاما بمثل ذلك الى غلامى أو الى أجيرى فلما بلغ
 الى مكة أصاب الطعام قد زاد أو نقص (قال) أما كل زيادة أو نقصان يكون من
 نقصان الكيل وزيادة الكيل فلا يكون على المكبرى شئ من ذلك ولا شئ له من
 الزيادة وهو قول مالك ولا كراء له في الزيادة ولا يحط عنه للنقصان من الكراء شئ
 فان كانت الزيادة لا تكون من زيادة الكيل وقال الجمل ليس لي من هذه الزيادة شئ
 ولكنكم غلظتم على في الكيل وزدتم على قال فانه يخير رب الطعام في أن يأخذ الزيادة
 ويغرم كراء تلك الزيادة وان أبى وقال لم أغلط لم يصدق الجمل عليه ولم تلزمه الزيادة
 اذا كانت لا تشبه زيادة الكيل لأن الكراء ربما اغترق الطعام وزيادة على ثمن الطعام
 فيكون حمل الجمل من الطعام بمشرة دراهم وكراؤه الى ذلك الموضع بثلاثين درهما
 فلا يصدق الجمل على رب الطعام في الغلط الا أن يشاء رب الطعام أن يقبل ذلك
 ويغرم الكراء ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) لم أسمعه من مالك ولكنه رأيي
 ﴿ قلت ﴾ أرايت ان زاد الطعام زيادة يعلم أن تلك الزيادة ليست من زيادة الكيل
 وقال رب الطعام أنا آخذ طعامى وزيادة السكيل أيكون ذلك له (قال) ليس له الا أن
 يأخذ كيل طعامه ولا يأخذ زيادة الكيل الا أن تكون زيادة الكيل أمرا معروفا
 عند الناس كلهم ﴿ قلت ﴾ أتحمظه عن مالك (قال) أحفظ عن مالك أنه قال كل
 زيادة تكون في زيادة الكيل يوجد ذلك في الطعام ان ذلك لرب الطعام ﴿ قلت ﴾
 أرايت الحدادين والقصارين والخياطين وأهل الصناعات والحمالين والبغالين وأصحاب

السفن أهؤلاء أن ينعوا ما عملوا بأجر ومحملوا ببراء ينعون ما في أيديهم من ذلك حتى يستوفوا كراءهم وأجر عملهم (قال) قال مالك نعم لهم أن ينعوا ما في أيديهم من ذلك حتى يستوفوا كراءهم وأجر عملهم ﴿ قلت ﴾ رأيت أن حبس هذه الاشياء التي سألتك عنها هؤلاء العمال وهؤلاء الحمالون وهؤلاء البغالون وأصحاب السفن فضاع ذلك منهم بعد ما حبسوه (قال) أما ما ضاع عند أهل الاعمال مثل الصباغين والخياطين ومن ذكرت منهم فلا أجر لهم وعليهم الضمان لازم لهم لأن أصل ما أخذوا عليه هذه الامتعة على الضمان الا أن تقوم لهم بينة على الضياع فيبرؤن من الضمان ولا أجر لهم لانهم لم يسلموا ما عملوا الى أرباب المتاع وأما الامتعة التي حملوها من البز وجميع الاشياء ما خلا ما يؤكل ويشرب فلا ضمان عليهم فيه ان ضاع الا أن يغيبوا به ويحوزوه عن أصحابه فيكون بمنزلة الرهن ويكونون ضامين لما في أيديهم وأما ما لم يغيبوا عليه ويحوزوه فلا ضمان عليهم فيه ويكون لهم الاجر كاملا ان كان الاكراء قد بلغوه غايته فضاع في الوجهين جميعاً وأما الطعام ان ضاع فالاكراء له ضمانون الا أن يكون له بينة على التلف من غير فاهم أو يكون أرباب الطعام مع الطعام فلا ضمان عليهم ويكون لهم الاجر كاملا ان كانوا قد بلغوه غايته وان لم يكونوا بلغوه غايته فادعى الاكراء أنه ضاع بغير بينة لم يصدقوا وقيل لهم عليكم أن تأنوا بطعام مثله اذا لم يكن أرباب الطعام معهم وان كانت لهم بينة قيل لأرباب الطعام هلموا طعاما مثله يحمله لكم الجمل الى منتهى الغاية وعليكم الكراء كاملا وهذا كله قول مالك الا ما كان من السفن على البلاغ فان مالكا قال اذا غرقت السفينة فليس لها كراء وجمل كراء السفن على البلاغ (قال مالك) وما استحمل في السوق مما يحمل الرجل على عنقه والبغال التي تحمل فتمثر الدابة أو يكثر الرجل فيسقط فينكسر ما عليه أو يحمله الى بلد من البلدان فيكثر البعير أو يأتي من سبب الدابة أمر يكون ذهاب ما عليها من سببها فسبيله سبيل السفن لا كراء لهم لانهم كانوا انما حملوه على البلاغ فلا كراء لهم وكذلك قال مالك سبيلهم في الضمان فيما حملوا سبيل ما حمل الحمالون والبغالون من

بلد الى بلد ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم ﴿ وقال غيره ﴾ ليس هذا مثل
 السفن لا ضمان عليهم فيما كان من سبب العثار من الدابة وغيرها ولهم على أرباب
 المتاع أن يحملوهم حتى يبلغوا الغاية فيعطوا الكراء وما عثرت به الدابة أو غيرها
 بمنزلة ما يصيبه من حريق أو سيل أو عداء اللصوص فعلى أرباب المتاع أن يحملوهم
 مثل ذلك والا أعطوهم الكراء تاما وذلك اذا لم يفر الا كريات من العثار فانهم اذا غروا
 ضمنوا ﴿ وقال سحنون ﴾ وكان ابن نافع يقول في السفن لها حساب ما بلغت ﴿ قال ﴾
 وقال مالك في الرجل يكثر على راوية من زيت تحمل له من بلد الى بلد فيعثر البعير
 فتشق الراوية فيذهب ما فيها أله الكراء فيما حمل (قال مالك) لا كراء له فيما حمل
 ولا ضمان عليه الا أن يكون غر من دابته فيضمن ﴿ قال ابن القاسم ﴾ فأرى ماسرق
 من ذلك بيعة أو غصبه اللصوص فانه لا يشبه ما عثرت به الدابة لان سببه لم يأت
 من قبل ما تكارى عليه وعليه أن يأتي بثله يحمله له ويكون له أجره كاملا فان كان
 الذي كان من سبب الدابة انما كانت مصيبة من سبب ما استحملة عليه فليس على
 المكري غرم وليس على المتكاري أن يأتي بثله لان المكري ليس هو الذي أتلفه
 ووضع عنه ضمانه لانه لم يعتمد تلفه ولم يغر من شيء الا أن يكون غر من بعض ما حمل
 فيضمن ﴿ قلت ﴾ والطعام والسمن والدهن والقوارير وهذه الاشياء ان انكسرت
 من سبب البعير أهي بهذه المنزلة (قال) نعم في رأيي ﴿ قال ﴾ وما يحمل في السفن أو
 على الابل أو على الدواب أو على أعناق الرجال من بلد الى بلد أو في المصر فأتلف
 شيء من ذلك من قبل من عليه حمل هذه الأشياء فلا كراء له ولا ضمان عليه
 ﴿ قلت ﴾ أرايت ان استأجرته يحمل لي صبيا صغيرا مملوكا الى موضع من
 المواضع وأسلمته اليه فساق الدابة فعثرت من سوقه فسقط الصبي فأت (قال)
 لا شيء عليه الا أن يكون ساقها سوقا عنيفا لا يكون مثل سوق الناس لان مالك
 قال في البيطار يطرح الدابة فتعطب انه لا شيء عليه اذا فعل بها ما يفعل البيطرة
 وطرحها كما تطرح البيطرة الدواب فان فعل غير ذلك ضمن

❦ في تضمين المتكاري ❦

❦ قلت ❦ أرايت ان أكرت دابة من موضع الى موضع فضربتها وأعتبتها من ضربى أو كحتها فكسرت لحيتها (قال) قال مالك فى الرائض يروض الدواب فيضرب الدابة فيفقأ عينها أو يكسر رجلها انه ضامن لذلك فكذلك المتكاري عندى اذا ضربها فأعابها فهذا متعد الا أن يكون اذا ضرب ضرب كما يضرب الناس الدواب فلا شئ عليه ❦ قلت ❦ اتحفظه عن مالك (قال) لا الا ما أخبرتك فى الرائض (وقال مالك) أيضاً فى الراعى يضرب الكبش أو يرميه فيفقأ عينه أو يعيبه وكل شئ صنعه الراعى ضمن اذا أخذه من غير الوجوه التى لا يجوز أن يفعله فأصاب الغنم من صنعه عيب فهو ضامن وان صنع مايجوز له أن يفعله فعيب الغنم فلا ضمان عليه ❦ قلت ❦ أرايت ان استأجرت دابة فكحتها أو ضربتها فمطبت أضمن أم لا (قال) لا ضمان عليك اذا فعلت من هذا مايجوز لك أن تفعله ❦ ابن وهب ❦ عن الليث بن سعد عن يحيى ابن سعيد أنه قال ليس على الاجير الراعى ضمان شئ من رعايته انما هو مأمون فيما هلك أو ضل يؤخذ يمينه على ذلك القضاء عندنا ❦ ابن وهب ❦ عن يونس عن أبى الزناد قال ليس على أحد ضمان فى سائمة دفعت اليه يرعاها الا يمينه الا أن يكون باع أو سرق ان كان عبداً فدفع اليه شئ من ذلك بغير أمر سيده فليس على سيده فيه غرم ولا فى شئ من رقبة العبد ❦ ابن وهب ❦ قال وأخبرنى رجال من أهل العلم عن ابن المسيب وعطاء بن أبى رباح وشريح الكندى وبكير مثله (وقال) بعضهم الا أن يقيم بينة باهلا كه متعديا. هذه الا نار لابن وهب

❦ فى الكراء من مصر الى الشام والى الرملة ❦

❦ ومن مكة الى مصر أو من افريقية الى مصر ❦

❦ قلت ❦ أرايت ان اكرت دابة من مصر الى الشام ولم أسم كورة من كور الشام ولا مدينة من مدائن الشام أ يكون الكراء فاسداً أم لا (قال) يكون الكراء فاسداً

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اكثرت من افرقية الى مصر أو من مكة الى مصر ولم أسم
 الفسطاط ولا غير ذلك من مدائن مصر (قال) هذا على كراء الناس لان كراء الناس
 من افرقية الى مصر انما هو الى الفسطاط وليس مصر مثل الشام لان الشام أجناد
 وكور ومصر انما يقع كراء الناس على الفسطاط وكراء الناس من مكة الى مصر انما
 هو الى الفسطاط قد علموا ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اكثرى من مصر الى فلسطين ولم
 يسم الى أي مدائن فلسطين أ يكون الكراء جائزاً أم لا (قل) انما يحمل الناس من
 ذلك على ما يكون من كراء الناس فيما يعرفون ان كان كراؤهم اذا اكتروا الى
 فلسطين من مصر انما يقع كراؤهم على أنه الى الرملة فذلك جائز وهو الى الرملة
 ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان اكثرت من مكة الى خراسان ولم أسم كورة من كور
 خراسان ولا مدينة (قال) هو كما وصفت لك من كور الشام لان خراسان كور
 كثيرة مختلفة

في الكراء الى مكة

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت محملاً لا تحمل فيه امرأتين أو رجلين أو جارتين ولم
 أر الرجال ولا النساء ولا الجوارى أيجوز هذا الكراء أم لا (قال) ذلك جائز الا أن
 يأتي رجلين فادحين أو امرأتين فادحتين فاذا كان ذلك لم يلزمه كراؤهما لأن هذا
 أمر خاص وما كان من العام فذلك الكراء لازم ﴿ قلت ﴾ أتحمظه عن مالك (قال) لا
 أقوم على حفظه الآن ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اكثرى محملاً الى مكة ولم يره وطأ
 المحمل (قال) الكراء على هذا جائز وله أن يحمل مثل ما وطأ الناس ﴿ قلت ﴾ أتحمظه
 عن مالك (قال) لا أقوم على حفظه الآن ﴿ قلت ﴾ وكذلك الزاملة اذا لم يخبره
 ما يحمل فيها (قال) نعم انما يحملان على ما يحمل الناس في الزوامل والكراء جائز
 ﴿ قلت ﴾ فان لم يسم لما يحمل على الزوامل من الارطال (قال) وان لم يسم فذلك
 جائز لأن الزوامل قد عرفت عند الحاج والتجار والناس فانما يحملان على ما يعرف
 الناس بينهم ﴿ قلت ﴾ وعليه أن يحمل له المعاليق (قال) نعم وكل شيء قد عرفه الناس

بينهم في الكراء فذلك لازم للمكرى ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشترط على الجمال أن يحمل له من هدايا مكة ولم يذكر له ما يحمل أيجوز هذا الكراء أم لا (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئاً بعينه وأرى ان كان ذلك أمراً قد عرف وجهه فأرى أن لا بأس به وان كان ذلك أمراً لا يعرف وجهه فلا خير في هذا الكراء (قال) وسمعت مالكا وسألناه عن الرجل يستحملة الرجل الثوب أو الثوبين فيحملة له في غيبته ولا يخبر بذلك الجمال (قال) قال مالك لا بأس بهذا لأن هذا من شأن الناس ﴿سحنون﴾ قال وهذا أمر قد مضى وجاز في الناس ولو بين هذه الاشياء وسماها وقدرها ووزن ما كان منها يوزن لكان أحسن ﴿قلت﴾ أرأيت ان اكرت امرأة شق محمل فولدت في الطريق أنيجر الجمال على حمل ولدها معها أم لا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى أن يكون على الجمال حمل الصبي مع أمه لأن النساء يلدن في الاسفار وهن في الكراء فاسمعنا ان امرأة ولدت في الطريق فخال الجمال بينها وبين ولدها أو حمل ولدها المولود على إمير وأمه على غيره (قال) وهذا أمر بين الجمالين معروف أن المرأة اذا ولدت في الطريق فولدها معها يحمل في حملها وان لم يشترطوا ذلك في أصل الكراء وانما ينظر في هذه الاشياء الى ما قد استجازه الناس فيما بينهم فيحمل الخاص من أمر الناس على ما استجاز جميع الناس بينهم ﴿قلت﴾ أرأيت ان تكاريت شق محمل الى مكة ذاهبا وراجعا وعقبه الاجير أيجوز هذا الكراء في قول مالك (قال) ذلك جائز

— في المكري يهرب —

﴿قلت﴾ أرأيت ان أكرني ابله ثم هرب عني وتركها في يدي فأفقت عليه أكون لي على المكري النفقة التي أنفقت عليها (قال) قال مالك نعم يكون له عليه ما أنفق عليها (قال) مالك ويكون له أن يتكارى عليها من يرحلها ويرجع بذلك على المكري ﴿قلت﴾ أرأيت ان اكرتيت ولم آخذ منه حميلاً ثم هرب المكاري فأيت سلطان أيتكارى لي عليه السلطان (قال) نعم ﴿قلت﴾ وأرجع عليه بما تسكاريت به عليه (قال) نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ان اكرتيت دابة بعينها الى مكة أو كراء مضمونا الى

مكة أو غيرها من البلدان على أن أركب من يومى أو من الغد فقرّ المكارى فلم أجده
 الا بعد ذلك فلما وجدته ألزمنى بالركوب وطلب كراءه (قال) قال مالك كل كراء
 مضمون فانه يلزم صاحبه الكراء وان فرّ عنه المكارى وليس له على المكارى الا
 حمواته وعليه الكراء لازم له الا كراء الحاج وحده فانه يفسخ عنه ويرد كراؤه ان
 كان قبضه لان الحج اذا ذهب إياه فات ﴿قال ابن القاسم﴾ وأما كراء الدابة بعينها
 فاني لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أنه بلغنى عن مالك في الرجل يتكارى الدابة يركبها
 من الغد الى موضع كذا وكذا فيغيب عنه المكارى ثم يأتيه بعد يومين أو ثلاثة (قال)
 ليس له الا ركوبه (وقال غيره) وان رفع أمره الى السلطان نظر السلطان في ذلك لما
 لا يدخل فيه من الضرر على واحد منهما فان رأى فسخ ذلك الكراء فسخه بمنزلة
 الدابة تعطل أيضاً في الطريق ولا يستطيع المكارى الوقوف عليها لما يدخل عليه من
 فوت أصحابه أولاً يدخل على رب الدابة في طول مقامه عليها واملأ لا تصح من عليها
 فيكون عنراً يفسخ الكراء به بينهما ﴿قال ابن القاسم﴾ فأنا أستحسن أنه اذا كان
 تكارها الى بلد وان اشترط عليه أن يركبها من الغد فليس له الا ركوبها وان أخلفه
 أصحابه الى البلد الذي تكارها اليه فله أن يركبها ممن أحب في مثل ذلك وان تكارها
 أياماً بعينها أو شهراً بعينه انتقض الكراء فيما بينهما فيما غاب عنه المكارى (قال) لان
 مالكا قال في العبد يستأجره الرجل يخدمه أو يعمل له شهراً فيمرض أو يأتى ذلك
 الشهر فليس له على رب العبد أن يدفع اليه العبد يعمل له شهراً آخر والأجير
 كذلك ﴿قال ابن القاسم﴾ وكذلك الراحلة بعينها اذا اكترها ليركبها شهراً
 بعينه انما يتكارى ركوبها ذلك الشهر أو طحينها فاذا مضت تلك الايام لم يلزمه الكراء
 الذى بعد تلك الايام لان أصل الاجارة لم تكن ديناً مضموناً والمضمون في هذا
 والذى في الدابة بعينها مختلف ﴿قلت﴾ رأيت ان رفعت الى السلطان أمرى حين
 هرب المكارى أيكترى لى عليه أم لا (قال) نعم يكترى لك عليه ﴿قلت﴾ في كراء
 مكة وغير كراء مكة (قال) نعم ﴿قلت﴾ وكذلك لو ذهب المتكارى فرفع الجلال

ذلك الى السلطان أيكرى الابل على المتكاري كان الكراء الى مكة أو غير مكة (قال)
نعم (قال) وأما ما ذكرت من الرفع الى السلطان في الحرب وكراء السلطان عليهما
فهو قول مالك

— في المتكاري يهرب —

﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان أكرى رجل ابله الى مكة فهرب المتكاري ماذا يصنع الجمل
(قال) قال مالك يرفع الجمل أسره الى السلطان فيكرى السلطان الابل من المتكاري
﴿ قلت ﴾ فيقضى السلطان للجمل من كرائه هذا كراءها الذي وجب له على الحارب
منه (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فان لم يجد السلطان كراءه (قال) قال لنا مالك لو أن رجلا
اكثرى ابلا فبعث بها مع الجمل علي أن يحمل له متاع كذا وكذا من بلد كذا
وكذا الى بلد كذا وكذا وكتب الى وكيله مع الجمل أن يدفع الى الجمل ذلك المتاع
الذي أكراه على حمولته فقدم الجمل ذلك البلد فلم يجد الوكيل (قال) قال مالك
اذا لم يجد الوكيل تلوم له السلطان قدر ما يرى مما لا يكون فيه ضرر على الجمل فان
جاء الوكيل فدفع اليه المتاع فحمله والا أكرى عليه السلطان الابل الى الموضع الذي
اشترط على الجمل أن يحمل اليه المتاع ويكون الكراء للمتكاري فان لم يجد السلطان
كراء الى ذلك الموضع خلى عن الجمل وجعل له الكراء كاملا ﴿ قلت ﴾ فان لم يقدر
على وكيل المتكاري ولم يرفع ذلك الى السلطان حتى رجع (قال) ان كان في تلك
البلدة سلطان فلم يرفع ذلك اليه فلا يبطل كراؤه ويكون له عليه حمولته ويرجع الثانية
فيحمل له حمولته ﴿ قلت ﴾ فان كان ببلد ليس فيه سلطان (قال مالك) اذا كان ببلد
ليس فيه سلطان تلوم وطلب الكراء وانتظر وأشهد فاذا فعل هذا ولم يأت الوكيل
ولم يجد كراءه رجع وكان الكراء له على المتكاري كاملا ﴿ وقال ابن وهب ﴾ قال مالك
في الرجل يتكاري من الرجل الظهر ويواعده يلقاه بها في مكان كذا وكذا فيأتي
صاحب الظهر بظهره فلا يجد المتكاري (قال) أرى أن يدخل على امام البلد الا أن
يجد كراءه فان انصرف ولم يكر ولم يدخل على امام البلد لم أر له شيئا اذا كان موضعاً

فيه الكراء موجودا الى البلد الذى اكرى اليها فان لم يكن الكراء موجوداً وجعل
أن يدخل على الامام لم أر أن يبطل عمله ويكون له الكراء

— مجاء في الاقالة في الكراء —

﴿ قال ﴾ قال مالك من تكارى ظهراً على حاملة الى بلد من البلدان أو الى الحج فنقده
الكراء أولم ينقده حتى يبدو للمكرى أو للمتكارى فسأل أحدهما صاحبه أن يقلبه
برأس المال أو بزيادة (قال) أما ما لم يبرحاً ولم يرتحلاً فان كان لم ينقده فلا بأس بالزيادة
ممن كانت من المكري أو من المكترى ويفسخ الامر بينهما وأما ان كان نقده
وتفرقا فلا بأس بالزيادة من المكترى ولا خير فيها من المكري اذا انتقد لانه يصير
كأنه أسلفه مائة في عشرين ومائة وكان القول بينهما في الكراء محلاً وان سار من
الطريق ما يتهم في قربه ما يخاف أن يكونا انما جعلاه لقلته تحليلاً بينهما وذريعة الى الربا
فلا خير في أن يزيده المكري فالتهمة بينهما بحالها وان سارا من الطريق ما يعلم أنهما
لم يمتزياً^(١) ذلك لبعد ما سارا فلا بأس بأن تكون الزيادة من قبل المكري وان كان قد
انتقد لانه لا تهمة فيه وان زاده أكثر مما أعطاه بكثير ولا يؤخره فان دخله تأخير كان من
الدين بالدين (قال) وان زاده المتكارى فلا بأس بذلك قبل الركوب وبعد الركوب
وان كان انما سار الشئ القليل فزاده المكري فالتهمة بينهما بحالها (قال) وهذا الذى
وصفت لك من الاقالة في أمر الكراء هو مخالف للبيع (قال) وهذا كله قول مالك
﴿ قال ﴾ واذا أقاله وقد كان نقده مائة دينار كراءه كله فأقاله على أن يزيده المتكارى
عشرة دنائير على أن يرد المكري الى المتكارى المائة التى أخذها (قال) فلا يصلح أن
يعطيه المتكارى العشرة الدنانير التى يزيده الا أن يعطيه اياها من المائة دينار التى
يأخذها مقاصة لانه يدخله دنائير وعروض بدنانير ألا ترى أنه اشترى من المتكارى
ركوبة وعشرة دنائير بمائة دينار فلا يجوز هذا فاذا رد اليه من المائة عشرة دنائير فهذا
لا يدخله البيع انما هذا رجل أقاله من الكراء الذى كان له على أن وضع المتكارى
عن المكري عشرة دنائير فلا بأس بهذا ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وهذا الذى ذكرته

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ الحمد لله وحده ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ كتاب كراء الدور والارضين ﴾

﴿ ما جاء في الرجل يكتري الدار وفيها النخل فيشترط النخل ﴾

﴿ قال سحنون ﴾ قلت لعبد الرحمن بن القاسم أرايت ان اكرتيت داراً وفيها شجرات نخل أو غير ذلك لم تطب ثمرتها أولاً ثم فيها فاشترطت ثمر الشجر (قال) قال مالك اذا كانت شجرات يسيرة فلا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ فهل حد مالك فيها اذا كانت قيمة ثمر الشجر الثالث من قيمة الكراء فأدنى أنه جائز (قال) سمعت من يذكرك ذلك عن مالك (قال) وأما أنا فقد وقفت مالكا عليه فأبى أن يبلغ الى الثالث وقد قال لي غيري أيضا انه أبى أن يبلغ به الثالث ﴿ قلت ﴾ أرايت ان اكرتيت داراً وفيها نخل كثيرة وليس النخل تبعاً للدار فاكترتيت الدار واشترطت ما في رؤس النخل من الثمرة (قال) ان كان ما في رؤس النخل قد حل بيمه فذلك جائز وان كان ما في رؤس النخل لم يحل بيمه فلا يجوز ذلك والكراء باطل ﴿ قال ﴾ وان كان ما في رؤس النخل قد حل بيمه فاكترتيت الدار واشترطت ما في رؤس النخل (قال) ذلك جائز ﴿ قلت ﴾ فان اكرتيت داراً وفيها نخلة أو نخلتان أو نخلات فاستثنيت ثمرة هذه النخل أيجوز هذا في قول مالك (قال) قال مالك اذا كان النخل تبعاً للدار وهو يسير جاز ذلك ﴿ قلت ﴾ فهل كان مالك يرى اذا كان قيمة ثمر النخل الثالث وكراء الدار الثاين جملة تبعاً أم لا (قال) بلغني أنه كان يرى ذلك ولقد وقفه على

ذلك فأبى أن يمدلى فيه الثالث (وأخبرني) من أثق به أنه أبى أن يمدله فيه الثالث ﴿قلت﴾ وكيف يعرف أن هذه الثمرة التي تكون في رؤس هذه النخل الثالث والكرء الثلثين وليس في النخل يوم ا كترى ثمرة (قال) يقال ما قدر ثمن ثمرة هذه النخل مما قد عرف منها في كل عام بعد عملها ومؤنتها ان كان فيها عمل وما كراء هذه الدار بغير اشتراط ثمرة هذه النخل فان كان كراء الدار هو الاكثر وثن ثمرة النخل بعد مؤنتها أقل من الثالث جاز ذلك وتفسير ذلك أنه مثل المساقاة اذا كان معها البياض اذا كان البياض الثالث جازت المساقاة فيه أنه ينظر الى ثمن ثمرة النخل فيما قد عرف من بيعه فيما قد مضى من أعوامه ثم ينظر الى ما ينفق فيه فيطرح من ثمن الثمرة ثم ينظر الى ما بقى من ثمن الثمرة بعد ما أخرجت قيمة المؤنة ثم ينظر الى كراء الارض كم يسوي اليوم لو أكربت فاذا كانت قيمة كراء الارض الثالث من ثمن الثمرة بعد التي أخرجت من نفقة السقي في النخل والمؤنة جاز ذلك ولا ينظر الى ثمن الثمرة اذا بيعت من غير أن يحسب فيه قيمة مؤنتها لأن النخل قد تباع ثمرتها بثلاثمائة وتكون مؤنتها في عملها وسقيها مائة ويكون كراء الارض خمسين ومائة فلو لم تحسب مؤنة النخل ومؤنة سقيها جازت فيها المساقاة وانما ينظر الداخل الى ما يبقى بعد النفقة وهذا الذي سمعت ﴿قلت﴾ أرايت ان ا كترت داراً وفيها نخل يسيرة فاشتراطت نصف ثمرة هذه النخل والنصف لرب الدار (قال) قال مالك لا خير في هذا ﴿قال سحنون﴾ وقال ابن القاسم وانما يجوز من هذا أن تكون الثمرة تبعاً للدار أو تلتقى فاما اذا اشترط المتكاري نصف الثمرة فهذا كأنه اشترى نصف الثمرة قبل أن يبدو صلاحها وا كترى الدار بكذا وكذا (قال) وكذلك قال لى مالك (قال مالك) هو بيع الثمرة قبل أن يبدو صلاحها (قال) وكذلك السيف المحلى يبيعه الرجل بالفضة وفيه من الفضة الثلث فأدنى فباعه السيف واشترط البائع نصف فضة السيف (قال) لا يجوز ذلك لأنه انما ألغى الفضة وكان تبعاً للنصل فاذا لم بلغ جميعه فقد صار بيع الفضة بالفضة وكذلك الخاتم وكل شيء فيه الحلى مما يجوز للناس اتخاذه فهو بهذه المنزلة والنخل اذا

أخذها مساقاة وفيها بياض انه لا بأس أن يجعل ما خرج من البياض بينهما اذا كان العمل كله من عند الداخل في الحائط والنخلات تكون في الدار اذا اكثرها الرجل واشترط نصف تلك النخلات فصار صاحب الدار قد وضع عن المتكاري من كراء الدار لمكان ما اشترط من نصف الثمرة فمكانه بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه وكذلك قال مالك ﴿قلت﴾ فما فرق ما بينهما (قال) لأن المتكاري أيضا كان حين اشترط ان له نصف الثمرة فقد زادت الدار في الكراء لمكان ما اشترط من نصف الثمرة التي اشترط واذا اشترطها كلها فهي ملغاة ﴿قلت﴾ والنخل والبياض هي السنة وكذلك عامل النبي صلى الله عليه وسلم أهل خيبر (قال) نعم الا الذي ذكرت لك من نصف فضة السيف ونصف فضة الخاتم فان ذلك عندي لا يجوز ﴿قلت﴾ أرايت ان اكرت البياض وفيه سواد هو الثلث فأدنى فاشترطت نصف السواد (قال) لا يجوز هذا عند مالك ﴿قال ابن وهب﴾ وأخبرني من أثق به عن عثمان ابن محمد بن سويد الثقفي عن عمر بن عبد العزيز انه كتب اليه في خلافته وعثمان على أهل الطائف في بيع الثمر وكراء الارض أن تباع كل أرض ذات أصل بشـطـر ما يخرج منها أو ثلثه أو برمه أو الجزء مما يخرج منها على ما يتراضونه ولا تباع بشئ سوى ما يخرج منها وأن يباع البياض الذي لا شئ فيه من الأصول بالذهب والورق ﴿قال سحنون﴾ قال ابن وهب وقال لي من أثق به كان رجال من أهل العلم يقولون في الارض يكون فيها الأصل والبياض أيهما كان ردفاً النقي وأكرت بكراء أكثرهما ان كان البياض أفضلهما أكرت بالذهب والفضة وان كان الأصل أفضلهما أكرت بالجزء مما يخرج من ثمرها وقد قامت بهذا في السواد سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في خيبر قالوا أيهما كان ردفاً النقي وحمل كراؤه على كراء صاحبه ﴿قال ابن وهب﴾ قال مالك وذلك أن من أمر الناس أنهم يساقون الأصل وفيه البياض تبعاً ويكروون الارض البيضاء وفيها الشئ من الأصل فأخبر مالك أنه قد مضى من عمل الناس وأنه الذي مضى من أمرهم والعمل أقوى من الاخبار

❦ في الرجل يكتري الدار والحمام ويشترط كنس ❦

❦ التراب والمراحيض والقنوت ❦

❦ قلت ❦ أرايت ان اكرتيت داراً فاشترطت على رب الدار كناسة المرحاض وكناسة التراب أيجوز هذا أم لا (قال) لا أرى بهذا بأساً ❦ قلت ❦ أرايت ان اكرتيت منك داراً أو حماماً واشترطت عليك كنس مراحيض دارك أو غسالة حمامك (قال) أرى ذلك جائزاً وغسالة الحمام عندي وكنس المراحيض سواء فأرى ذلك جائزاً اذا اشترطته على رب الدار لأن ذلك وجه قد عرف ❦ قلت ❦ تحفظ ذلك عن مالك (قال) لا

❦ في الرجل يكرى داره سنة على أنها ان احتاجت ❦

❦ الى مرمة رمها المتكاري من الكراء ❦

❦ قلت ❦ أرايت لو أن رجلاً أكرى داره بعشرين ديناراً سنة على أنها ان احتاجت الدار الى مرمة رمها المتكاري من العشرين الدينار (قال) سألت مالكا عنها فقال لا بأس بذلك ❦ قلت ❦ فان أكره على ان احتاجت الدار الى مرمة رمها من العشرين الدينار وان احتاجت الى أكثر من ذلك زاد من عنده (قال) قال مالك لا يعجبنى هذا الكراء ولا خير فيه ❦ قلت ❦ وان أكرى على أن ما احتاجت الدار اليه من مرمة أنفق عليها المتكاري من الكراء الذي اكرتت الدار به فلا بأس بذلك في قول مالك قل أو أكثر (قال) نعم لا بأس بذلك اذا كان ذلك من الكراء بعينه ولم يشترطه من غير الكراء

❦ في الرجل يكرى الدار والحمام ويشترط مرمة ❦

❦ ما فيها ويشترط دخول الحمام والطلاء ❦

❦ قلت ❦ أرايت ان استأجرت داراً أو حماماً على ان على مرمته أيجوز هذا في قول

مالك (قال) قال مالك لا يجوز الا أن يشترط المزمة من كراء الدار ﴿ قلت ﴾ أرأيت
 ان استأجرت داراً على من مزمة الدار وكنس الكنيف واصلاح ما بها من الجدران
 والبيوت (قال) على رب الدار ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) سألتنا مالكا عن الرجل
 يكثرى الدار ويشترط عليه انه ان انكسرت خشبة أو احتاجت الدار الى مزمة
 يسيرة كان ذلك على المتكاري (قال مالك) لاخير في ذلك الا أن يشترطه من كرائها
 فهذا يدل على أن المزمة كلها في قول مالك على رب الدار ﴿ قلت ﴾ أرأيت قدر
 الحمام اذا اختلف فيه رب الحمام ومتكاري الحمام (قال) هو رب الحمام وذلك أنه عندى
 بمنزلة البنيان ﴿ قلت ﴾ أتحنظه عن مالك (قال) لا أحفظه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت
 حماما كل شهر بكذا وكذا ديناراً على ان على لرب الحمام ما احتاج اليه أهله من الطلاء
 بالنورة ومن دخول الحمام (قال) لا خير في هذه الاجارة الا أن يشترط من الطلاء
 والدخول أمراً معروفاً ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت داراً على أن على تطيين البيوت
 (قال) هذا جائز اذا سميت تطيينها في كل سنة مرة أو مرتين أو في كل سنتين مرة
 فهذا جائز فان كان انما قال له اذا احتاجت طيئها فهذا مجهول ولا يجوز ﴿ قلت ﴾
 وهذا قول مالك (قال) هذا رأى

❦ في اكرتاء الحمامات والحوانيت ❦

﴿ قلت ﴾ أكان مالك يكره اجارة الحمام أم لا (قال) قال مالك لا بأس بـكـراء
 الحمامات ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت حمامين أو حانوتين فانهدم أحدهما أكون
 لى أن أرد الآخر أم يلزمنى بحصته من ثمن الكراء (قال) ان كان الذي انهدم هو
 وجه ما اكرتيت ومن أجله اكرتيت هذا الباقي فالكرء مردود وان كان ما انهدم
 ليس من أجله اكرتيت هذا الباقي فهو يلزمه بحصته من ثمن الكراء

❦ في الرجل يكثرى نصف دار أو ربعها مشاعاً ❦

﴿ قلت ﴾ أيجوز لى أن استأجر من رجل نصف دار غير مقسوم أو أستأجر منه

نصف عبده أو نصف دابته (قال) نعم ﴿قلت﴾ وكيف تكون الدابة أو العبد اذا وقعت الاجارة على نصفها (قال) يكون للمستأجر يوما وللذي له النصف الآخر يوما وكذلك الدابة ﴿قلت﴾ والدار (قال) يكون للمستأجر نصف سكنها وللآخر الذي له النصف نصف سكنها ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) لم أسمع من مالك الا أني سألت مالكا عن الرجل يتكاريان الدار فيريد أحدهما أن يكرى نصيبه لأصاحبه فيه الشفعة فقال لا وقد أجاز مالك في هذه المسئلة كراء نصف الدار غير مقسوم وأرى في الدابة والعبد أن الكراء جائز في النصف من قبل أن البيع في نصف العبد ونصف الدابة عند مالك جائز فإذا جاز البيع في نصف الدابة ونصف العبد عند مالك جاز الكراء في نصف العبد ونصف الدابة لأن ما جاز فيه البيع جاز فيه الكراء (قال) ولقد قال لى مالك في الرجل يستأجر من يجد له الثمرة بنصفها (فقال) لا بأس بذلك (وقال مالك) ما يجوز لك أن تباع من ثمرتك فلا بأس أن تستأجر به فهذا يدل على أن مالكا قد جعل كل ما يجوز فيه البيع يجوز أن يكرى به فإذا جاز أن يكرى به جاز أن يكرى ﴿قال سحنون﴾ من غير الطعام وكل ما يوزن ويكال فإن ما يوزن ويكال أو يعدد مما لا يعرف بعينه يجوز أن يكرى به ولا يجوز أن يكرى (قال) وسمعت مالكا وسئل عن رجل تكارى نصف دار مشاعا غير مقسوم (فقال) لا بأس بذلك ﴿قلت﴾ هل يجوز أن يكرى نصف دار أو سدس دار مشاعا غير مقسوم (قال) هو جائز (قال) ولقد سألت مالكا عن الرجلين يكتريان دارا فيريد أحدهما أن يكرى نصيبه منها من رجل من غير شريكه أترى لشريكه فيها شفعة (فقال) مالك لا شفعة له ولا يشبه هذا عندى البيع فهذا من قول مالك يدل على أن الكراء في نصف الدار وإن كان غير مقسوم أنه جائز وكذلك بلغنى عن مالك

— في الرجل يكرى داره ويستثنى ربعها —

﴿بربع الكراء أو بغير كراء﴾

﴿قلت﴾ أرايت ان اكرتيت منك مساكن لك واستثنيت ربع المساكن بربع

الكراء أو استثنيت ربع المساكن بغير كراء أيجوز هذا في قول مالك (قال) لا أرى بذلك بأساً وكذلك الرجل يبيع الدار ويستثنى ثلثها أو ثلاثة أرباعها أنه جائز لأنه إنما باع ربعها وهذا قول مالك وقد أخبرتك بأصل قول مالك أنه إذا صح العمل بينهما لم ينظر إلى لفظهما

❦ في الرجل يكتري الدار بسكنى دار له أخرى ❦

❦ قلت ❦ أ رأيت أن استأجرت منك سكنى دارك هذه السنة بسكنى دارى هذه سنة أيجوز هذا في قول مالك (قال) هو جائز عندي ولا بأس به

❦ ما جاء في الرجل يكتري الدار بثوب موصوف أو غير ❦
❦ موصوف ولم يضرب لذلك أجلاً أو يكتريها بعبد موصوف ❦

❦ قلت ❦ أ رأيت أن استأجرت داراً سنة بعبد موصوف أو بثوب موصوف ولم أضرب لذلك أجلاً أيجوز ذلك (قال) لا خير في هذا إلا أن يضرب له أجلاً وهذا والبيع سواء ❦ قلت ❦ أ رأيت أن أكتريت هذا البيت شهراً بثوب مروى ولم أصغه أيجوز هذا الكراء في قول مالك (قال) لا ❦ قلت ❦ فإن سكن (قال) أن سكن فمليه قيمة كراء الدار

❦ في الرجل يكتري الدار بثوب بعينه فيتلف ❦
❦ قبل أن يقبضه المسكرى أو يوجد به عيب ❦

❦ قلت ❦ أ رأيت أن استأجرت داراً شهراً بثوب بعينه وشرطت النقد في الثوب والثوب في بيتي ووصفته فضاع الثوب بعد ما سكنت أياماً قبل أن يقبضه رب الدار (قال) أرى أن يرجع بثمن كراء الدار في الأيام التي سكن لأن الثوب قد تلف وكذلك لو كان المسكرى قد قبض الثوب فاستحق من يده بعد ما سكن المتكاري كان لرب الدار أن يرجع على المتكاري بقيمة كراء الدار لا بقيمة الثوب ولا بثوب مثله وهذا في الاستحقاق وهو قول مالك ❦ قلت ❦ أ رأيت من أجر داره

سنة بثوب بعينه فلما سكن المتكاري نصف السنة أصاب رب الدار بالثوب عيباً كيف يصنع (قال) أرى أن يردّه وينتقص الكراء فيما بقي ويرجع عليه بقيمة كراء الدار الستة الأشهر التي سكنها ﴿قلت﴾ فإن قال رب الدار أنا أقبل الثوب وأرجع عليه بقيمة العيب في كراء الدار (قال) ليس ذلك له وإنما له أن يأخذ الثوب معيباً أو يردّه ويكون كما وصفت لك (قال) وأرى أن كان العيب الذي أصاب بالثوب خفيفاً ليس مما ينقص ثمن الثوب وإن كان ذلك عند البازين عيباً فليس له أن يردّه لأن مالكا قال في الرقيق من اشترى عبداً فأصاب به عيباً إذا كان ذلك خفيفاً فليس له أن يردّه وإن كان ذلك عيباً عند النخاسين إذا لم ينقصه ذلك من ثمنه قال مالك مثل السكية والائر وأشباه ذلك يريد مما لا ينقص ثمن السلعة ﴿قلت﴾ أرايت أن استأجرت دارى بثوب ففات الثوب ثم علمت بعيب كان في الثوب أو بعث الثوب ثم علمت بالعيب (قال) قول مالك في البيوع أنه إن باع فليس له أن يرجع عليه بقليل ولا كثير وإن كان إنما تصدق به أو وهبه قال مالك يرجع عليه بقيمة العيب في الثمن الذي دفع فأنا أرى اللبس مثل الهبة في البيوع فمستلثك في الكراء أنه يرجع على صاحبه إذا تصدق أو وهب بقيمة العيب من قدر الكراء وينتقص من كراء الدار بقدر قيمة العيب وأنا أرى اللبس مثل الهبة والصدقة وكذلك قال مالك فيمن اشترى ثوباً أو دابة أو عبداً فتصدق به أو وهبه فإنه يرجع بقيمة العيب في الثمن الذي نقد إذا كان الثمن دنانير أو دراهم أو غيرها فهو فوت مثل الموت والعق ﴿قلت﴾ أرايت أن أكرت دارى سنة بعبد بعينه واشترطت النقد فأت العبد قبل أن أقبضه (قال) موت العبد بحد وجوب الصفقة من المكري للدار والمتكاري يرى من مصيبته وهذا والبيع سواء

❦ في كراء الدور مشاهرة ❦

﴿قلت﴾ أرايت أن استأجرت بيتاً شهراً بعشرة دراهم على أنى أن سكنت يوماً من الشهر فكراء الشهر لى لازم (قال) أن كنت شرطت أن الكراء لك لازم فلك أن

تكرى البيت بقية الشهر اذا خرجت أو تسكنه فهذا جائز لان هذا لازم لـ كما وان لم تشتترطه وان اشترطوا عليك أنك ان سكنت يوماً ثم خرجت فليس لك أن تكرى البيت والكرء لك لازم فلا خير في هذه الاجارة ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ أرايت ان قلت أنكى منك هذه الدار كل شهر بدرهم أكون لك أن تأخذ منى كلما سكنت يوماً بحساب ما يصيب هذا اليوم من الكراء في قول مالك (قال) نعم الا أن يكونا اشترطوا في الكراء شيئاً فيحملان على شرطهما ﴿قلت﴾ فاقول مالك في الرجل يؤاجر داره رأس الهلال كل شهر بدينار فكان الشهر تسعاً وعشرين يوماً (فقال) قول مالك أن الاجارة تتم له اذا هل الهلال ان كان الشهر تسعة وعشرين أو ثلاثين فالاجارة تتم له باستهلاك الهلال ﴿قلت﴾ أرايت ان اكرت رجل حانوتاً كل شهر بدرهم أو كل سنة بدرهم أو في كل شهر بدرهم أو في كل سنة بدرهم (قال) قال مالك يخرج المتكرى متى ما شاء ويخرجه رب الدار متى ما شاء (قال مالك) الا أن يتكرى شهراً بعينه يقول أنكى منك هذا الشهر بعينه أو يتكرى سنة بعينها يقول أنكى منك هذه السنة فذلك يلزمهما ﴿قلت﴾ أرايت ان قال أنكى منك حانوتك كل شهر بدرهم فسكن يوماً لم لا يلزمه كراء هذا الشهر (قال) قول مالك في كل شهر وكل شهر انما يقع على غير شئ بعينه من الشهور والايام والسنين ولا أمد له ينتهي اليه الكراء فهذا يدل على انه لم يقع الكراء على أيام بأعيانها ولا على شهور ولا على سنين بأعيانها فاذا لم يقع الكراء على شئ بعينه من الايام أو الشهور أو السنين كان للمتكرى أن يخرج متى ما أحب ويلزمه من الكراء بقدر ما سكن وكذلك يكون لرب الدار أن يخرج متى ما أحب واذا وقع الكراء على شهر بعينه فليس لواحد منهما أن يفسخ الكراء الا أن يتراضيا جميعاً بفسخه لان هذا قد وقع على شهر معلوم فاذا وقع الكراء على شهر معلوم أو سنة معلومة فقد اشترى منه سكنى هذا الشهر أو هذه السنة بعينها فهذا فرق ما بينهما عند مالك ﴿قال ابن وهب﴾ وأخبرني يونس بن يزيد أنه سأل ابن شهاب عن الرجل يستكرى من

الرجل داره عشر سنين ثم يموت الذي اكرى ويبقى المستكرى (قال) ان توفي سيد المسكن فأراد أهله اخراج من استأجره منه أو يبعه فلا أرى أن يخرجوه الا برضا منهم ولكن ان شاؤا باعوا مسكنهم ومن استأجره فيه على حقه وشرطه في اجارته (قال ابن شهاب) وان توفي المستأجر سكن ذلك المسكن أو لم يسكنه فانا نرى أن يكون أجر ذلك المسكن فيما ترك من المال يؤديه الورثة بحصصهم

﴿ في اكتراء الدار سنة أو سنين ﴾

﴿قلت﴾ أرايت ان استأجرت داراً سنة أو سنين ولم أسم متي أسكنها وسميت الاجر أتجوز هذه الاجارة (قال) ذلك جائز وله أن يسكن الدار ويسكن من شاء ما لم يجي من ذلك ضرر بين علي رب الدار ﴿قلت﴾ أرايت ان أجرت داراً سنة بعد ماضى عشرة أيام من هذا الشهر كيف تكون الاجارة وكيف تحسب الشهور بأبلاهة أم على عدد الشهور (قال) تحسب هذه الايام بقية هذا الشهر الذي قد ذهب بعمضه ثم تحسب أحد عشر شهراً بعده بأبلاهة ثم تكمل مع الايام التي كانت بقيت من الشهر الاول الذي استأجر الدار فيه ثلاثين يوماً فيكون شهراً واحداً من اجارة هذه الدار على الايام وأحد عشر شهراً على الشهور (قال) وهذا مثل ما قال مالك على عدد النساء في الموت والطلاق وفي الايمان اذا حلف أن لا يكلمه ثلاثة أشهر أو أربعة أشهر وهو في بعض الشهر حين حلف (قال مالك) في هذا مثل ما وصفت لك في مسئلتك في الكراء ﴿قلت﴾ أرايت ان أكرت داراً الى ثلاث سنين فمنعها من المكثري سنة ثم خاصمني بعد السنة فقضى له بالكراء بكم يقضى له (قال) سنتين ويسقط سنة ﴿قلت﴾ لم (قال) لان الثلاث سنين قد مضت منها سنة وبقيت منها سنتان ويكون لرب الدار أجر سنتين ﴿قلت﴾ تحفظه عن مالك (قال) أحفظ عن مالك في الرجل يستأجر الاجير فيمرض أو يأتى انه لا يكون عليه ما بطل الاجير في حال مرضه أو في حال اباقة فكذلك الذي سألت عنه من كراء الدار اذا منعها ربها ﴿قلت﴾ فان أكرت داراً ثلاث سنين ثم أبيت أن أسكنها سنة وقد أمكنتي منها ربها فأبيت

أن آخذها (قال) ان لم يكن رب الدار ساكناً في الدار أو كان غيره ساكناً فيها ممن أسكنه رب الدار وخلى رب الدار بينه وبين الدار فطليه كراء السنين كلها ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) أحفظه من قول مالك في الابل والدواب اذا أكره ابله أو دوابه فأناته بالابل أو بالدواب ليركب فأبى ان الكراء على المكترى كاملاً وكذلك مسألتك في الدور أيضاً

﴿ في الرجل يكرى داره ثم يسكن طائفة منها ﴾

﴿ قلت ﴾ أ رأيت لو أن رجلاً أكرى منزلاً من رجل ورب الدار في الدار فسكن المتكاري منزلاً منها ورب الدار في الدار لم يخرج حتى انقضت السنة فطلب رب الدار كراء الدار كلها فقال المتكاري أعطيك حصة هذا الموضع الذي أنا فيه وأحسب عليك حصة ما أنت فيه (قال) ذلك له ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو أن رجلاً سكن طائفة من داري بغير أمرى وأنا في الطائفة الأخرى قد علمت به فلم أخرجه ولم أكره فلما مضى شهر أو سنة طلبت منه الكراء (قال) ذلك لك ﴿ قلت ﴾ وان كان قد علم به (قال) وان كان قد علم به

﴿ في الرجل يكرى الدار ثم يكرىها من غيره ﴾

﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان استأجرت داراً أو يكون لي أن أؤجرها في قول مالك بأكثر مما استأجرتها به ويطيب لي ذلك وأسكنها غيري (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أ رأيت قصاراً أكرى حانوتاً للقصار فأكره من حداد أو طحان أيجوز له ذلك (قال) اذا كان ذلك ليس بضرر على البنيان أو تكون المصرة في البنيان مثل مصرة القصار في دقه وعمله فكراؤه جائز وان كان ضرراً أكثر من ضرر القصار فلا يجوز ذلك ﴿ ابن وهب ﴾ عن مالك ويونس بن يزيد وابن أبي ذئب عن ابن شهاب أنه سئل عن الرجل يستأجر الدار ثم يؤجرها بأفضل مما استأجرها به (فقال) ابن شهاب لا بأس به ﴿ ابن وهب ﴾ عن رجال من أهل العلم عن أبي الزناد ونافع وعطاء بن أبي رباح

مثل ذلك (وقال بعضهم) مثل ذلك في الداية والسفينة ﴿ابن وهب﴾ عن الليث عن يحيى بن سعيد قال أدركنا جماعة من أهل المدينة لا يرون بفضل اجارة العبيد والسفن والمساكن بأساً ﴿قال ابن وهب﴾ قال الليث وسئل يحيى بن سعيد عن رجل تكارى أرضاً ثم أكرها بريح (قال يحيى) هي من ذلك. لابن وهب هذه الآثار

— ما جاء في التمدى في كراء الدور —

﴿قلت﴾ أرايت ان أكرت دارى واشترطت عليهم أن لا يوقدوا فى دارى ناراً فأوقدوا فيها ناراً لخبزهم وطبخهم فاحترقت الدار (قال) أراهم ضامين ان احترقت الدار ولم أسمعهم من مالك ﴿قلت﴾ أرايت ان أكرت داراً لى من رجل فأكرها الذى اكرهاها منى من غيره فهدمها المكترى الثانى أى يكون لرب الدار على المكترى الاول ضمان ما هدم هذا الثانى فى قول مالك (قال) قد جاوز مالك لهذا المكترى الاول أن يكرى من غيره ولم يره اذا أكرى من غيره متعدياً فاذا جاز له أن يكرى من غيره ولا يكون متعدياً فلا أرى لرب الدار عليه شيئاً وأرى الضمان على الهادم المتكارى الآخر لانه هو المتعدى ﴿قلت﴾ أرايت ان اكرت داراً فربطت دابتي فى الدار فرمحت فكسرت حائط الدار أو رمحت فقتلت ابن صاحب الدار وهو معى فى الدار ساكن أى يكون على شئ أم لا (قال) لا شئ عليك فى قول مالك ﴿قال﴾ ولقد قال لى مالك فى الرجل يأتى الخانوت ليشتري السلعة فينزىل عن دابته ويوقفها فى الطريق ليشتري حاجته من الخانوت فتصيب انساناً انه لا ضمان عليه لانه انما فعل ما يجوز له فلما فعل ما يجوز له كان ما أصابت العجاء جباراً وكذلك الذى ربط دابته فى الدار حيث يجوز له (قال مالك) وكذلك عند باب الامير وباب المسجد ﴿قلت﴾ أرايت ان اكرت رجل داراً فاتخذ فى الدار تنوراً فاحترق من ذلك التنور الدار وبيوت الجيران أى يكون على المتكارى ضمان شئ من ذلك أم لا فى قول مالك (قال) اذا فعل من ذلك ما يجوز له أن يفعله فلا شئ عليه

﴿ في الرجل يكتري الدار فيريد أن يدخل فيها ما أحب ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت ان استأجرت داراً أيكون لي أن أضع فيها ما شئت من الامتعات وأدخل فيها ما شئت من الدواب والحيوان وهل يجوز لي أن أنصب فيها الارحية والحدادين والقصارين (قال) نعم ما لم يكن ضرراً بالدار أو تكون داراً لا ينصب ذلك في مثلها لحسنها ولا ارتفاع بنيانها وشأنها عند الناس تكون مبلطة بمحصنة فليس لك أن تدخل في ذلك الا ما يعلم الناس أن تلك الدار اذا اكرتيت يدخل فيها الذي دخله هذا المتكاري فأمر الدور على ما يعرف الناس فما كان منه ضرراً على الدار منع المتكاري منه وما لم يكن فيه ضرر كان ذلك جائزاً للمتكاري ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هو رأيي ﴿ قلت ﴾ أرايت ان أكرت بيتي من رجل وشرطت عليه أن لا يسكن معه أحداً فتزوج واشترى رفيقا أيكون له أن يسكنهم معه اذا أبي عليه رب البيت ذلك (قال) ينظر في ذلك فان كان لا ضرر على رب البيت في سكني هؤلاء معه فلا يكون له أن يمنعه وان كان يكون في ذلك ضرر على رب البيت فليس له أن يدخلهم عليه وقد يكون الرجل يكرى الرجل الغرفة وحده ويشترط عليه أن لا يسكنها معه أحداً لضعف خشبه التي تحت الغرفة فان أدخل عليه غيره خشي رب الغرفة أن تهدم الغرفة فهذا وما أشبهه ينظر في ذلك

﴿ في الرجل يكرى داره من اليهودي والنصراني ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت ان أكرت دارى من رجل من اليهود أو من النصراني أو من المجوس أيجوز ذلك في قول مالك (قال) نعم ما لم يكن يكرىها على أن يبيع فيها الخمر والخنازير ﴿ قلت ﴾ فان لم يقع الكراء على أن يبيع الخمر والخنازير فجعل النصراني يبيع فيها الخمر والخنازير (قال) الكراء جائز ولكنه يمنعه رب الدار من ذلك ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك في القرى والمدائن سواء في كراء الدور من النصراني (قال) نعم هو قول مالك ﴿ قال ﴾ قال لنا مالك أكره للرجل أن يكرى حانوته ممن يبيع فيها الخمر أو دابته ممن يحمل عليها

الخمر أو ممن يعرف أنه يحمل عليها الخمر فالدور في القرى مثل هذا يكره للمسلم أن يكرها ممن يبيع فيها الخمر والخنازير أو ممن يعلم أنه يبيع فيها الخمر والخنازير ﴿قلت﴾ فإن أكرها ممن يعلم أنه يبيع فيها الخمر والخنازير أيجوز الكراء ويكون له أن يمنعه من بيع ذلك في داره أو حمل ذلك على دابته (قال) لا يجوز الكراء في هذا بعينه لأن الصفقة وقعت فاسدة ﴿قلت﴾ فإن كان أكرها من نصراني وهو لا يعلم أنه يبيع فيها الخمر والخنازير أكرها داره أو دابته فأراد النصراني أن يبيع الخمر والخنازير على دابته أو في داره أله أن يمنعه من ذلك (قال) نعم ولا يفسخ الكراء بينهما ﴿قلت﴾ أرايت أن أكرت داري من رجل من النصارى فاتخذ فيها كنيسة يصلي فيها هو وأصحابه (قال) لك أن تمنعه عند مالك ﴿قلت﴾ وكذلك إن أراد أن يضرب في داري بالنواقيس (قال) ليس له ذلك

﴿ في امرأة اكرت داراً فسكتها ثم تزوجت فيها ﴾
﴿ على من يكون الكراء ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت أن تزوجت امرأة وهي في دار بكراء فبنيت بها في تلك الدار فانقضت السنة فطلب الكراء أرباب الدار أيكون للمرأة أو لأرباب الدار على شيء أم لا (قال) لا إلا أن تكون المرأة بنت لزوجها فقالت اني بكراء فان شئت فأد وان شئت فاخرج (قال) وهذا عندي بمنزلة أن لو تزوجها وهي في دارها ثم طلبت الكراء من الزوج ولا كراء عليه لها (وقال غيره) عليه كراء مثلها إلا أن تكون ما اكرت به المرأة أقل

﴿ في اكرت الدار الغائبة ﴾

﴿ قلت ﴾ أيجوز لي أن أتكاري داراً بأفريقية وأنا بمصر (قال) قال مالك لا بأس أن تشتري داراً بأفريقية وأنت بمصر فكذلك الكراء عندي ولا بأس بالنقد في ذلك في قول مالك لأن الدار مأمونة ﴿قلت﴾ أرايت لو أن رجلاً من أهل المدينة اكرت

داراً بمصر فلما قدم مصر نظر اليها فقال هذه حاشية وهذه بميدة من المسجد فلا
أرضاها (قال) الكراء لا يصاح الا أن يكون قد رأى الدار وعرف موضعها أو
على صفة الدار وموضعها والا فالكراء باطل

— في اكثر الدار تسكن الى أجل والنقد في ذلك —


﴿ قلت ﴾ هل يجوز أن أكتري داراً على أن أبتدئ سكنها الى شهر أو شهرين
(قال) لا بأس بذلك وان نقدت ﴿ قلت ﴾ والدور والارضون المأمونة مخالفة
للحيوان والرقيق في الكراء في قول مالك (قال) نعم

— في الرجل يكتري الدار ولا يسمى النقد والنقد مختلف —

﴿ قلت ﴾ أرايت ان استأجرت داراً بدرهم أو بدنانير ولم أسم أي دنانير هي
ولا أي درهم هي ونقد الناس في البلد مختلف (قال) ينظر الى النقد في الكراء
عندهم فيحملون على ذلك ﴿ قلت ﴾ فإن كان النقد في تلك البلدة في الكراء مختلفاً
(قال) أراه كراء فاسداً وأرى أن يعطى كراء مثلها فيما سكن ويفسخ الكراء
بينهما فيما بقي

— في الرجل يكتري الدار عشر سنين ويشترط النقد —

﴿ قلت ﴾ فان اكرت داراً عشر سنين وشرطوا على أن أعجل لهم كراء العشر
سنين كلها يجوز هذا في قول مالك أم لا (قال) قال مالك نعم وفي الغلام أيضاً يجوز ذلك
وذلك اني سألت مالكا عن الدار تكتري العشر سنين والجارية والحرة أو الامة أو
العبد يكترون عشر سنين على أن يقدم الكراء في هذا كله (قال) قال مالك لا بأس
بذلك (وقال غيره) في العبد لا يؤجرون الاجارة الطويلة لأن ذلك فيهم خطر
وهو قول أكثر الرواة



﴿ في الرجل يكثر الدار سنة متى يجب عليه الكراء ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت من اكثرى داراً سنة متى تجب الاجرة على المتكاري (قال) سألت مالكا عن ذلك فقال لي اذا لم يكن بينهما شرط دفع اليه بحساب ماسكن مما سكن ﴿ قلت ﴾ فان كان كراء الدور عندهم على النقد (قال) لم أسمع من مالك في كراء الدور في هذا شيئاً الا أنه قال لي في الابل تحمل على كراء الناس عندهم ان كان على النقد فعلى النقد فأرى في الدور أيضاً ان كان أهل تلك البلدة كراؤهم الدور عندهم على النقد خير هذا المتكاري على النقد

﴿ في الزام المتكاري الكراء ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الكراء في الدور والكراء المضمون في الدواب والابل هل ينتقض بموت أحدهما في قول مالك (قال) لا ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقال يونس وقال ابن شهاب مثله ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أكرت داري من رجل فظهرت منه دعارة وفسق وشرب الخمر أكون لي أن أخرجه من داري وأنقض الاجارة (قال) الاجارة بحالها لا تنتقض ولكن السلطان يمنعه من ذلك ويكف أذاه عن الجيران وعن رب الدار فان رأى السلطان أن يخرجهم عنهم أخرجه عنهم وأكرى له فأما كراء رب الدار فهو عليه لا ينتقض على حال ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيي ﴿ قلت ﴾ والقصارون اذا اتخذوا في دورهم ما لا ينبغي من شربهم الخمر واتخاذهم فيها الخمار بمنعهم السلطان ولم تنتقض الاجارة (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن قصاراً أو حداداً اكثر باحانوتاً فيما بينهما ولم يقع كراؤهما على أن لهذا مقدم الحانوت من مؤخره وصاحبه كذلك لم يقع له موضع من الحانوت في عقدة الكراء واشتجرا فيما بينهما فقال هذا أنا أكون في مقدم الحانوت وقال هذا بل أنا (قال) الكراء لهما لازم ويقسمان الحانوت فيما بينهما فان كان لا يحتمل القسمة فأرى أن يكرى عليهما لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار وهذا من الضرر وقد لزمهما الحانوت

﴿قلت﴾ وكذلك الرجلان يكتريان البيت يسكنان فيه فيما بينهما (قال) نعم

﴿ففسخ الكراء﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان تكاريت بيتاً من رجل فهطل على البيت في الشتاء أ يكون لي أن أخرج أم يجبر رب الدار على أن يطين البيت (قال) ان طينه رب الدار فالكراء لك لازم وان أبي أن يطينه كان لك أن تخرج اذا كان هطله ضرراً بيتاً ولا يجبر رب البيت على أن يطينه الا أن يشاء (وقال غيره) التطيين وكنس المراحيض مما يلزم رب الدار ﴿قلت﴾ لابن القاسم ويكون للمتكاري أن يطينه من كرائه ويسكن في قول مالك (قال) لا ليس له ذلك ﴿قلت﴾ أرأيت ان استأجرت داراً فسقط منها حائط أو بيت أو سقطت الدار كلها فقال رب الدار أنا أبي ماسقط منها أولاً أثبتها والذي سقط منها من الحائط قد كشف عن الدار أ يكون على رب الدار أن يبنها في قول مالك أم لا (قال) ليس على رب الدار أن يبنها الا أن يشاء فان انكشف من الدار ما يكون ضرراً على المتكاري قيل للمتكاري ان شئت فامكن وان شئت فاخرج ولم يجبر رب الدار على أن يبنى الا أن يشاء ذلك فان بناها رب الدار في بقية من وقت الكراء وقد خرج المتكاري منها لم يكن عليه الرجوع لاستتمام ما بقي وان كان ما تهدم منها ما لا يضر بسكنى المتكاري فيها ولم يبن ذلك رب الدار لزم المتكاري أن يسكن ولم يكن له أن ينقض الاجارة ولا يخرج منها ولا يوضع عنه من الاجارة لذلك شيء الا أن يكون كان له في ذلك سكنى ومرفق فيوضع عنه من الكراء بقدر ذلك ﴿قلت﴾ فان كان قد اكرت الدار عشر سنين فلما سكن شهراً واحداً تهدمت الدار أ يكون له أن يبنها من كراء هذه التسع سنين والاحد عشر شهراً التي بقيت وان اغترق بناء الدار الكراء كله (قال) لا يكون له أن يبنها ويقال له ان شئت فاسكن وان شئت فاخرج الا أن يشاء رب الدار أن يأذن له بذلك ولقد سئل مالك عن الرجل يكتري الارض ثلاث سنين وقد زرع فيها فغور عينها ويأبى رب الدار أن ينفق عليها (قال) للمتكاري أن يعمل في المين بكراء سنته تلك وليس له أن يعمل فيها بأكثر من كراء سنة واحدة فما

عمل في المين بكراء سنة واحدة فذلك لرب الارض الذي اكرها لازم وان زاد على كراء سنة فهو متطوع في ذلك وليس كذلك الدور (قال) قال لي مالك وكذلك المعاملة في الشجر اذا ساقاه سنين مسماة فاستغار ماؤها لم يكن للمساق أن ينفق فيها الا قدر ما يصيب صاحب الارض من الثمرة سنته تلك (قال) وقال مالك في الرجل يكتري الارض فيغور ماؤها أو ينهدم بئرها فيأبى رب الارض أن ينفق عليها ان للمتكاري أن ينفق عليها من كراء سنته هذه على ما أحب رب الارض أو كره ﴿قلت﴾ أرايت لو انهدم من الدار التي اكرتت بيتاً كان للمتكاري أن يبنيه من كراء السنة كما وصفت لي (قال) لا ﴿قلت﴾ فان انهدم منها شرفات الدار (قال) شرفات الدار ليس مما يضر بسكنى المتكاري فلا أرى أن ينفق المتكاري على ذلك شيئاً فان فعل كان متطوعاً ولا شيء له ﴿قلت﴾ أرايت ان سقطت الدار أو حائط منها فانكشفت الدار فقال رب الدار لا يبنيه وقال المتكاري وأنا أيضاً لا يبنيه أليكون له أن ينافقه الاجارة في قول مالك (قال) نعم ﴿قال ابن القاسم﴾ وانما فرق ما بين كراء الارض والنخل فيغور ماؤها وبئر الدار تنهدم أن الارض فيها زرع الداخل وفي نفقتها احياء لزعره ومنفعة لصاحب الارض وكذلك الثمرة في المساقاة لانه قد أنفق فيها ماله فلذلك كانت له الثمرة وأمر بالنفقة وأن الدار ليس للمتكاري فيها نفقة وليس يرد الساكن به منفعة على صاحب الدار الا ضرراً عليه في نفقته وجبس داره عن أسواقها فهذا فرق ما بين الدور والارضين التي فيها الزرع ﴿قال ابن القاسم﴾ ولو انهدمت العين أو البئر قبل أن يزرع ثم أراد أن ينفق فيها كراء سنته لم يكن ذلك له وكان بمنزلة الدار وانما الذي أمر مالك فيه بالنفقة اذا زرع وسقى المساق في هذا وجه ما سمعت من مالك وبلغني عنه كما فصلت لك ﴿قال سحنون﴾ جميع الرواة على هذا الاصل لا أعلم بينهم فيه اختلافاً ﴿قلت﴾ أرايت ان سقطت الدار والذي اكرها غائب فكيف يصنع الذي اكرها (قال) يشهد على ذلك ولا شيء عليه ﴿قلت﴾ أرايت ان اكرتت داراً هل يتقضى الكراء فيما بيننا شيء من عذر (قال)

لا الا ان تهدم الدار أو ينهدم منها ما يضر بالسالكين فيكون للمستأجر ان أحب أن يتركها فان بناها صاحبها في بقية من وقت الاجارة لم يلزم المتكاري كراء ما بقي من وقت الاجارة وكذلك سمعت ﴿ قلت ﴾ أرأيت داراً استأجرتها خفت أن تسقط على أيكون لي أن أناقضه الكراء (قال) اذا كان البنيان مخوفاً لك أن تنقضه ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم هذا قول مالك

﴿ في الرجل يكتري الحانوت من الرجل ولم يسم له ما يعمل فيها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اكرتيت حانوتاً ولم أسم ما أعمل فيها أيجوز هذا الكراء أم لا (قال) ذلك جائز ﴿ قلت ﴾ أفيعمل فيها وهو حداد أو قصار أو طحان (قال) اذا كان ذلك ضرراً على البنيان أو فساداً للحنوت فليس له أن يعمل به وان لم يكن ضرراً على البنيان فله أن يعمل ذلك في الحانوت وان كان قد اشترط المتكاري على رب الحانوت أنه يعمل في الحانوت قصاراً أو حداداً أو طحاناً وان كان ذلك ضرراً على البنيان فله أن يعمل ذلك في الحانوت وليس لرب الحانوت حجة من قبل أنه أكرها منه وقد سمى له المتكاري ما يعمل فيه وقد رضى بذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أكرى حانوتاً من رجل فاذا هو حداد أو قصار فنظرنا فاذا هو لا يضر بالبنيان الا أنه يقدر الحانوت فقال رب الحانوت لا أرضى أن يقدر على حانوتي (قال) يمنعه اذا كان عمل المتكاري مما يقدر عليه جدارات حانوته فان هذا يقع فيه على رب الحانوت ضرر في الحانوت (وقال غيره) اذا كانت الاعمال في الحانوت بعضها أضر من بعض وأكثر كراء فلا يجوز الكراء الا على شيء معروف يعمل فيه وان كان لا يختلف فلا بأس به

﴿ الدعوى في الكراء ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت داراً سنة فاختلفت أنا ورب الدار فقلت أما استأجرتها بمائة أردب من حنطة وقال رب الدار بل آجرتك بمائة دينار فاختلفنا

قبل أن أسكن الدار أنا ورب الدار (قال) القول هو قول رب الدار ويتحالفان وهذا مثل
 البيوع ﴿قلت﴾ فان كان قد سكن المتكاري يوما أو يومين أو شهراً أو شهرين ثم
 اختلفنا كما ذكرت لك (قال) أما اليوم واليومان فهو عندى قريب وهو عندى بمنزلة
 ما لم يتفرقا وبمنزلة من لم يقبض ما اشترى أو من قبض ما اشترى وتفرقا فاختلفا
 بعد يوم أو يومين والسلمة قائمة بعينها لم تفت فالقول قول رب الدار مع أيمانها
 ﴿قلت﴾ فان كان قد سكن شهراً أو شهرين أو أكثر السنة (قال) يتحالفان
 ويدفع اليه الساكن على حساب ما سكن من قيمة سكنى مثل الدار ويتفاسخان فيما
 بقى ﴿قلت﴾ فان قال المتكاري تكاريتها بكذا وكذا شئ لا يشبه أن يكون كراء
 الدار سنة وقال رب الدار أكرت بكذا وكذا شئ لا يشبه أن يكون كراء الدار
 سنة أفسخ الكراء بينهما ثم يرد الى كراء مثل تلك الدار وهذا يقر بما قد سكن
 شهراً أو شهرين (قال) يرد الى كراء مثلها فيما سكن ويفسخ الكراء بينهما فيما بقى
 من السنة وهذا كله مثل البيوع ﴿قلت﴾ أرايت لو أن رجلاً أسكنته دارى فلما
 مضى شهر قلت له أعطنى الكراء فقال إنما أسكنتنى بغير كراء (قال) يفرم الكراء
 ولا يصدق أنه بغير كراء ويكون القول فى الكراء قول رب الدار اذا أتى بما يشبه أن
 يكون كراء الدار مع يمينه أنه أسكنه ببراء (وقال غيره) يكون على الساكن قيمة
 ما سكن الا أن يكون أكثر مما ادعى المكري بعد أيمانها ﴿قلت﴾ لابن القاسم
 أرايت ان اكرت من رجل داراً له فلم أسكن حتى اختلفنا فى الكراء فقلت أنا
 اكرتتها منك بمائة أردب حنطة هذه السنة وقال رب الدار بل أكرتتك بمائة
 دينار (قال) يتحالفان ويتفاسخان الكراء وكذلك البيع اذا اختلفا فهذا مثل ذلك
 ﴿قلت﴾ أرايت ان كان قد سكن يوماً أو يومين أو شهراً أو شهرين ثم اختلفا
 بحال ما وصفت لك (قال) أرى أن يتحالفا ويفسخ الكراء فيما بينهما ويكون عليه من
 الكراء بقدر ما سكن من قيمة السكنى وهو بمنزلة ما لو قال اكرتت منك سنة
 بدينار وقال الآخر بل أجرتك بمشرة دراهم وقالاً جميعاً ما لا يشبه تحالفاً وتفاسخاً

وكان عليه من الكراء بقدر ما سكن من قيمة السكنى فاختلف العدد في الكراء اذا ادعى كل واحد منهما مالا يشبه في الكراء كاختلافهما في الساعتين

﴿ دعوى المتكاري في الدار مرمة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أجرت دارى فلما انقضت الاجارة ادعى المتكاري أن فرش الدار له أو خشبة في السقف فقال أنا أدخلتها أو جداراً ستره ادعى أنه بناء وأنكر رب الدار ذلك (قال) القول قول رب الدار في كل شيء هو في بنيان الدار أو فرش الدار أو ما هو من البناء (قال) فكل شيء كان في الدار ليس في البنيان من حجر ملقى أو سارية أو خشبة أو باب ملقى فاختلف في ذلك رب الدار والمتكاري (قال) أرى القول قول المتكاري ﴿ فأت ﴾ تحفظه عن مالك (قال) هو رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اكرتت داراً سنة فقال لى رب الدار أنفق في مرمة الدار من كراء الدار فلما انقضى الاجل قال المتكاري قد أنفقت من كراء الدار في مرمة الدار كذا وكذا وقال رب الدار لم تفعل القول قول من (قال) القول قول المتكاري اذا كان في الدار بنيان جديد أو أثر يعرف ويصدق قوله الا أن يأتي بأمر يستدل به على كذبه وللنفقات وجوه لا تبجل فاذا علم أنه كاذب فيما يقول غرم لرب الدار الكراء ﴿ قلت ﴾ ولم جعلت القول في النفقة قول المتكاري (قال) لانه ائتمنه على ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال رب الدار قد أمرتك أن تنفق وتبنى من كراء الدار فلم تنفق ولم تبني وقال المتكاري قد بنيت هذا البيت (قال) ينظر في ذلك البيت فان كان يعلم أنه جديد وأنه مما يشبه أن يكون من بنيان المتكاري كان القول قول المتكاري وان استدل على كذبه كان القول قول رب الدار (وقد تال غيره) على الساكن البينة لأن الكراء دين عليه فلا يخرج من الدين الا البينة وعلى رب الدار اليمين

﴿ في نقض المتكاري ما عمر اذا انقضى أجل السكنى ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان انقضى أجل الكراء وقد أحدث المتكاري في الدار بنياناً أو

غير ذلك مما كان ينفع به كان أحدث ذلك بأمر رب الدار أو بغير أمره فلما انقضت
 الاجارة قال المتكاري أعطني قيمة بنياني هذا (قال) قال مالك ينظر فيما أحدث
 المتكاري فان كان له قيمة ان قلعه قيل لرب الدار اعطاه قيمته منقوضاً وما كان في ذلك
 من البنيان من جص أو طين اذا هو قلعه لم يكن للمتكاري فيه منفعة فلا يقوم ذلك
 الا ان يكون له فيه منفعة فيقوم فان رضى رب الدار ان يأخذه بقيمته منقوضاً كان
 ذلك له ولم يكن للمتكاري ان ينقضه اذا اعطاه رب الدار قيمته منقوضاً لان النبي صلى
 الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار فان ابي رب الدار ان يمطيه قيمته منقوضاً كان للمتكاري
 ان يقطع بنيانه ﴿قلت﴾ وهو سواء عند مالك ان كان اذن له رب الدار ان يحدث ذلك
 وان كان لم يأذن له (قال) نعم ذلك سواء لان رب الدار يقول لم آذن لك حين اذنت
 لك وأنا اريد ان أغرم لك شيئاً انما اذنت لك لترتفق فيكون القول كما فسرته لك
 ورددته علي مالك غير عام فقال كما أخبرتك ﴿قلت﴾ أرايت لو أتى اكرت داري
 من رجل فبنى في الدار وعمر من غير ان أمره (قال) قال مالك ليس علي رب الدار
 شيء ويقال له انلم بنيانك ان كان لك فيه منفعة الا ان يشاء رب الدار ان يمطيه
 قيمة مالك فيه منفعة من بنيانك هذا مقلوعاً والخيار في ذلك الى رب الدار

❦ في الرجل يوكل الرجل يكرى داره فيتعدي ❦

﴿قلت﴾ أرايت ان وكلت رجلاً يكرى لي منزلاً فأكرهه بغير الذهب والفضة
 أو حابي في ذلك (قال) هذا عندي بمنزلة البيع وقد أخبرتك في البيع انه اذا باع بغير
 ما يتبايع به الناس أو حابي في ذلك فلا يجوز (قال) ومعنى قول مالك بغير ما يتبايع
 به الناس انه علي غير الذهب والفضة ﴿قلت﴾ أرايت ان أمرت رجلاً ان يكرى
 داري فأعاريها أو وهبها أو تصدق بها أو أسكنها أو حابي فيها ثم جئت أطلب الكراء
 (قال) ان كان الذي أمرته ان يكرىها فتصدق أو وهب أو أعاريها أو أسكن
 أو حابي ملياً أخذ منه كراء الدار ولم يكن له أن يرجع علي ساكنها بما أخذ منه وان
 لم يكن ملياً أخذ رب الدار الكراء من الساكن في الدار وليس للساكن أن يرجع

على الذى وهبها له أو تصدق بها عليه أو أسكنها إياه أو أعارها له وقد أخبرتك به في غير هذا الموضع أيضاً

﴿ في متكارى الدار بفلس ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت رجلاً ا كترى منزلاً سنة فسكن ستة أشهر ثم فلس (قال) يكون رب الدار أولى من الغرماء في قول مالك بما بقى من السكنى في نصف الكراء الا أن يشاء الغرماء أن يدفعوا إلى رب الدار ما يصيب ما بقى من الشهور وذلك نصف الكراء أو أقل أو أكثر على قدر قيمة ذلك ويكون ما بقى من هذا من السكنى للغرماء يكرونه في دينهم ﴿ قال سحنون ﴾ وان أبوا أن يعطوا ذلك كان المكري بالخيار ان أحب أن يسلم ما بقى من سكنى الدر ويخاص الغرماء بجميع دينه فعل وان أحب أن يأخذ ما بقى من السكنى بما يصيبه من الكراء ويضرب بما بقى له مع الغرماء في جميع مال المفلس كان ذلك له وكذلك ذكر ابن القاسم وغيره

﴿ في الرجل يكتري الارض سنين ليزرعها ﴾

﴿ فيغور بثرها أو تنقطع عنها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت ان ا كترت أرضاً من رجل ثلاث سنين أيجوز هذا الكراء في قول مالك (قال) نعم ﴿ قال ﴾ ولقد سألت مالكا عن الرجل يتكارى الارض ثلاث سنين فيزرعها سنة أو سنتين فيغور بثرها أو تنقطع عنها كيف يحاسب صاحبها أقسم الكراء على السنين سواء ان كان تكارها ثلاث سنين بثلاثين ديناراً أو يجعل لكل سنة عشرة عشرة (قال) قال مالك لا ولكن يحسب على قدر نفاقها وتشاح الناس فيها ثم قال لى وليس كراء الشتاء وكراء الصيف واحداً (قال) ورأيت حين فسرته لى ان الارض بمنزلة الدار تتكارى السنة ولها أشهر قد عرف نفاقها في السنة فالتكارى يعطى الكراء للسنة كلها وانما جعل ما يعطى من الكراء لتلك الاشهر قد عرف ذلك المكري والمتكارى والناس مثل دور مكة في نفاقها أيام الموسم ومثل فنادق

تكون بالمدينة وبمصر ينزلها الناس أيام الحج وأيام الاسواق بالفسطاط فهذا الذي قال لي مالك في الارضين كلها حين قلت له أيقسم الكراء على السنين كلها بالسوية فقال لي لا ولكن على تشاح الناس فيها ونفاقها عند الناس (قال) لي مالك وليس مايتقد فيه الناس كما يستأخر نقده (قال) وقال لي مالك في كراء الارض ليس كراؤها في الشتاء والصيف واحداً اذا أصيبت بانقطاع الماء.

❦ في الرجل يكثرى الارض ليزرعها فيفرق بعضها قبل الزراعة ❦

❦ قلت ❦ أرايت ان استأجرت أرضاً لأزرعها ففرق بعضها قبل الزراعة أيتكون لي أن أرد ما بقي في قول مالك (قال) قال مالك في الارض اذا تكاراها الرجل فيعطش بعضها (قال مالك) ان كان الذي عطش منها هو أكثر الارض وانما بقي منها النافه اليسير ردها كلها وان كان الذي عطش منها النافه اليسير ليس هو جل الارض وضع عنه من الكراء بقدر الذي عطش ولزمه ما بقي من الارض بحسابه من الكراء فكذلك ما سألت عنه من الارض اذا غرقت لأن العطش والفرق سواء عند مالك ❦ قلت ❦ وكيف يوضع عنه بقدر ذلك في قول مالك أينظر الى قياسه من الارض أم ينظر الى كرمها ورغبة الناس فيها وجودتها عند الناس فيما غرق منها وما بقي فيفيض الكراء على كرمها وعلى ردها (قال) نعم انما ينظر في ذلك الى كرمها وغير الكرم فيفيض الكراء على ذلك عند مالك اذا كانت مختلفة ❦ قلت ❦ وكذلك ان استحق بعضها وبقي بعضها فهو مثل ماوصفت لي في الفرق اذا استحق القليل منها أو الكثير (قال) نعم وهو رأبي

❦ في أكثر أرض المطرسين والنقد فيها ❦

❦ قلت ❦ أرايت ان أكثرت أرضاً من أرض المطر عشر سنين أيجوز هذا في قول مالك (قال) نعم اذا لم يتقد ❦ قلت ❦ فان كانت قد أمكنت للحرث عامها هذا (قال) فلا بأس بالنقد في هذا العام الواحد الذي قد أمكنت فيه للحرث ❦ قلت ❦

فكم ينقده (قال) كراء سنة واحدة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اكرتت أرضا من أرض المطر التي لا يصلح النقد فيها وشرط على صاحبها النقد أبطل هذا الكراء أم لا في قول مالك (قال) نعم الكراء باطل عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تكرتت منه أرضه هذه السنة وهي من أرض المطر قرب الحرث ونحن نتوقع المطر يصلح أن أنقد لقرب ما يرجو من المطر (قال) قال مالك لا يصلح النقد فيها الا بعد ما تروى ويمكن من الحرث ﴿ قال سحنون ﴾ وقد قال غيره من الرواة لا تكرى الأرض التي تشرب بالمطر التي تروى مرة وتمطش أخرى الا قرب الحرث ووقوع المطر أجازة الرواة ولم يروا فيه تهمة اذا لم ينقد ولا يجوز كراؤها بنقد حتى تروى ربا متواليا يجزي ويكون مبلغه كله أو لا كثره مع رجائه لوقوع غيره من المطر ولا يجوز كراؤها الا سنة واحدة ألا ترى أنهم لم يجيزوا كراءها بغير نقد الا قرب الحرث ووقوع المطر فكيف تجوز السنة بعد السنة الا أن تكون أرضا مأمونة كأمن النيل في سقيه فلا بأس بكرائها وتمجيل النقد وبغير التعجيل قرب ابان شربها وريها ﴿ ابن وهب ﴾ عن الليث وابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب وابن أبي جعفر أن عمر بن عبد العزيز كتب أن لا تكرى أرض مصر حتى يجرى عليها الماء وتروى (قال الليث) لا أرى أن تكرى الأرض التي تشرب بالمطر حتى تروى ولا كل أرض تروى مرة وتمطش مرة حتى تروى الا أن تكون أرضا مأمونة لا يخطئها أن تشرب في كل عام

﴿ في الرجل يكرى أرض المطر وقد أمكنت من الحرث ﴾

﴿ ثم تقحط السماء ولا يقدر على الحرث ﴾

﴿ فات ﴾ أرأيت ان أمكنتني الأرض من الحرث فتكرتتها ثم قحطت السماء عنها فلم أقدر على الحرث (قال) قال مالك ان لم يأت من المطر ما يتم به زرع فلا كراء لرب الأرض وكذلك العين والبئر اذا انهارت قبل أن يتم زرع المتكرارى فهلك الزرع لذهاب الماء فلا كراء له فان كان أخذه الكراء لأن من البئر والعين وكثرة ماؤها رده

وان كان لم يأخذه فذلك عنه موضوع (قال مالك) ولو جاءها ماء فأقام عليها فلم يستطع أن يزرعها كان بمنزلة القحط الكراء عنه موضوع ولكن ان زرع فجاءه برد فأذهب زرعها كان الكراء عليه ضامنا (قال مالك) وهذا بمنزلة الجراد والجليد يصيبه وانما منع صاحب الارض الكراء اذا لم يأت من الماء ما يتم به زرع هذا المتكاري ماء السماء كان أو غيره من العيون والآبار ﴿قال﴾ فقل للمالك فان جاءه ما كفي بعضه وهلك بعضه (قال مالك) ان كان الذي حصده شيئا له قدر ومنفعة أعطى من الكراء بحساب ذلك وان لم يكن له قدر ولم تكن له فيه منفعة لم يكن لرب الارض من الكراء شيء ﴿قال سحنون﴾ عن ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ربيعة أنه قال في الارض يؤجرها صاحبها أو يكرها (قال) حلال الا أن ينقطع ماؤها أو بمضه أو تكون بعلًا فيقحط عنه المطر فلا أرى عليه اذا انقطع الماء الذي عليه اكرت شيئا

﴿في أرض المطر تستغدر وفيها الزرع﴾

﴿قلت﴾ أرايت ان زرعتها فأصابها مطر شديد فاستغدرت الارض وفيها الزرع فأقام الماء فيها العشرة الايام أو العشرين أو الشهر ونحوه فقتل الماء الزرع أيلزم المتكاري الكراء كله ويحمله مالك بمنزلة البرد والجراد والجليد أم يحمل هذا بمنزلة القحط (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا الا أن ذلك ان كان بعد مضي أيام الحرث فهو عندي بمنزلة البرد والجليد وان كانت الارض انما استغدرت في أيام الحرث فقتلت زرعها الذي كان زرع فيها فالماء ان انكشف عنها قدر على أن يزرعها ثانية فلم ينكشف الماء عنها حتى مضت أيام الحرث قال فأرى هذا مثل الرجل يتكاري الارض فتفرق في أيام الحرث فلا كراء عليه وكذلك قال لي مالك ان الارض اذا اكترها الرجل فجاءه من الماء ما منعه الزرع انه لا كراء عليه فهذا الذي سألت عنه وان كان قد زرعتها ثم جاءه الماء ففرق زرعها في أيام الحرث وهو لو أن الماء انكشف عن الارض كان يقدر على الحرث لأن إياها الحرث لم يذهب فنعته الماء من أن يعيد زرعها فلا كراء عليه وان كان أصابها في زمان الحرث فهلك زرعها ثم انكشف الماء في

ابان يدرك فيه الحرث فالكرء له لازم لأنه قد يدرك أن يزرع وليس هذا بمنزلة ما
أصابها بعد ذهاب أيام الحرث وذلك بمنزلة الجراد والجليد والبرد

— في أكثر أرض النيل وأرض المطر قبل —
﴿ أن تطيب للحرث والنقد في ذلك ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الأرض أيجوز أن أتكارها قبل أن تطيب للحرث في قول مالك
(قال) قال مالك نعم ذلك جائز فان كانت الأرض مثل أرض مصر مأونة في أنها تروى
فالنقد في ذلك جائز ﴿ قال ﴾ فقل للمالك فأرض المطر أيجوز النقد فيها (قال) قال مالك
ليس أرض المطر عندي بينا كيان النيل ﴿ فقل ﴾ للمالك انا قد اخترناها فلا تكاد أن
تخلف وهي أرض لم تخلف منذ زمان (قال) قال مالك النيل عندي أبين شأنًا ﴿ قال ﴾
فان كانت هذه الأرض أرض المطر بحال ما وصفتم فارجو أن لا يكون به بأس
والنيل أين (قال مالك) وان كانت الأرض تخلف فلا يصلح النقد فيها حتى تروى
وتمكن للحرث كانت من أرض النيل أو من غيرها ففي هذا الباب سواء الا أن
يتكارها ولا ينقد ﴿ قال ﴾ ولقد سألت رجل مالكا وأنا عنده قاعد عن الرجل
يتكارى الأرض ولها بئر قد قل ماؤها وهو يخاف أن لا تكفي زرع (قال مالك)
لا أحب لاحد أن يتكارى أرضاً لها ماء ليس في مثله ما يكفي زرع (قال ابن
القاسم) وانما كرهه من وجه الفرء كأنه يقول هو ما ترى فان سلمت كانت لك وان
لم يسلم زرعك فلا شيء لك على كأنهما تخاطرا ﴿ قلت ﴾ وكيف يكون هاهنا الخطار
وأنا أقول لصاحب الأرض ان لم يسلم زرع هذا الرجل رددت اليه الكراء في قول
مالك (قال) لان الزرع اذا ذهب من قبل الماء رد الكراء على المتكارى (قال)
فذلك يدل على أنهما تخاطرا لو علم رب الأرض أن في بئر ما يكفي الزرع ما أكرها
بضعف ذلك الكراء فهذا يدل على المخاطرة فيما بينهما وان الذي أكثرى الأرض
وفيها الماء المأمون لم يتخاطر على شيء فان انقطع ماؤها بعد ذلك أو قل فانما هي
مصابة نزلت من السماء. ومما يبين لك ذلك أن صاحب الكراء الصحيح على الماء

الكثير ان انقطع ماؤها بعد ما زرع يتهور بثر أو بانهدام عين كان له أن يصلحها
بكراء تلك السنة التي تكارها على مأحب صاحب الارض أو كره وان هذا الآخر
ليس له أن يقول أنا أعلمها حتى يزداد الماء فأروى به زرعى اذا أبى ذلك ربها (وقال
غيره) وهو من أصل قول مالك لعبد الرحمن وغيره ولم يتهم هذين اللذين تقدما على
الماء الكثير المأمون في تعجيل النقد بمثل ما اتهما عليه في تعجيل النقد في الماء الذي
ليس بمأمون لما انتفع به من تعجيل نقده في تخفيف الكراء عنه وقد ينال بتعجيل
نقده ما يطلب ان تم له الماء وان لم يتم له الماء رد عليه نقده فصار مرة سلفاً ان لم يتم
ومرة بيعاً ان تم فصارا مخاطرين بما حط رب الارض من كراء أرضه بما انتفع به من
تعجيل النقد ولما ازداد الناقد من تعجيل نقده فيما حط عنه من الكراء ان تم له الماء
غبن صاحبه وأدخل عليه تعجيل نقده منفعة وان لم يتم له غبن ورجع اليه ماله سلفاً ولم
يدخل عليه ماله منفعة ولعل ذلك تجر المعاملة فيما بينهما للارفق الذي يأمله فيه أخذه
ويتضع به ناقدته وهذا الباب كله في كراهية النقد في بيع الخيار وبيع الهبة وبيع
المواضعة وبيع السائمة الحاضرة تؤخذ الى أجل بنقد وفي شراء العبد الغائب البعيد الغيبة
وفي اجارة العبد بعينه والراجلة بعينها تؤخذ الى أجل بعيد والارض غير المأمونة قبل
أن تروى أو بعد ما تروى اذا كان ربا غير مبلغ نخذ هذا الاصل على هذا ونحوه أنه
يكون مرة بيعاً ومرة سلفاً وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سلف جر
منفعة ونهى عن الخطر فكل هذا قد اجتمع في هذا الاصل وما كان من الماء المأمون
من اكتر ارض المأمونة أو شرائها أو الدور وان تأخر قبض ما اشترى أو اكترى
أو كان ما اشترى أو اكترى في قرب أو بعد وانتقد فيه لانه مأمون لم يعمل له صاحبه
وان وقع في شئ من ذلك حدث على شئ من الحدث والمخاطرة حتى يزداد به ما ازداد
في سلفه ويأخذ به الناقد المشتري في شرائه وصنعه ولا حريز من قدر ولكن شفقة
الناس في ذلك ليس بسواء نخذ هذا الاصل على هذا ان شاء الله تعالى

❦ في الرجل يكتري أرض الخراج أو أرض الصالح فتمطش أو تفرق ❦

❦ قلت ❦ أرايت أرض الخراج مثل أرض مصر اذا زرعها رجل ففرقت أو عطشت أ يكون للسلطان أن يأخذ منه الخراج أم لا في قول مالك (قال) سألت مالكا عن الرجل يتكارى الأرض فتمطش فلا يتم زرعها أو تفرق فيمنعه المدة من العمل (قال) فلا كراء لصاحبها وكذلك أرض مصر عندي انما هو كراء من السلطان فان جاء غرق أو عطش لم أر على من زرع كراء ❦ قال سحنون ❦ اذا لم يتم الزرع من العطش ❦ قلت ❦ فأرض الصالح التي صالحوا عليها اذا زرعوها فتمطش زرعهم أ ترى عليهم خراج أرضهم (قال) نعم (وقال غيره) اذا كان الصالح وظيفه عليهم وأما اذا كان الصالح على أن على الأرض خراجا معروفا فلا شيء عليهم

❦ في الرجل يكتري الأرض سنين فيريد أن يفرس فيها ❦

❦ قلت ❦ أرايت ان استأجرت أرضاً عشر سنين أيكون لي أن أغرس فيها الشجر (قال) لم أسمع من مالك فيها شيئاً ولكن ان كانت الأرض التي تكارها انما هي أرض زرع فأراد أن يفرسها شجراً فان كان الشجر أضر بالأرض منع من ذلك وان لم يكن الشجر أضر بالأرض لم يمنع من ذلك لان مالكا قال في الرجل يتكارى البعير ليحمل عليه الحمل من الصوف أو البز أو الكتان فيريد أن يحمل عليه غير ذلك من الحولة (قال مالك) ان كان حمل عليه مالمس هو أضر من الذي اكترى البعير له لم يمنع من ذلك فان حمل عليه ما هو أضر به وان كان في مثل وزنه لم يكن ذلك له وكذلك الأرض عندي

❦ في الذي يكتري الأرض سنين فيفرسها فتتفضى السنون وفيها غرسه ❦

❦ أو يكرها من غيره فيفرسها فتتفضى السنون وفيها غرسه فيكرها كراء مستقبلاً ❦

❦ قلت ❦ أرايت ان استأجرت أرضاً سنين مائة ففرست فيها شجراً فانقضت

السنون وفيها شجرى فأكترتها كراء مستقبلاً سنين أيضاً أيجوز هذا في قول مالك

(قال) قال مالك نعم لا بأس بذلك ﴿قلت﴾ أرايت ان استأجرت أرضا سنين فأكريتها من غيرى ففرس فيها شجراً فانقضت السنون وفيها غرسه فأكريتها أنا من ربهها سنين مستقبلة أيجوز هذا (قال) نعم ﴿قلت﴾ أتخفظه عن مالك (قال) لا ﴿قلت﴾ فكيف أصنع فيما بينى وبين هذا الآخر الذي فيها غرسه (قال) يقال لرب الفرس أرض هذا الذي أكرى الأرض أو اقلع غرسك وهذا رأيى (وقال غيره) ليس بمستقيم حتى يتعامل رب الأرض ورب الفرس ما يجوز بينهما ثم تكرى أرضه إلا أن يكرهه الأرض على أن يقطع عنه الشجر ﴿قال سحنون﴾ به نقول

— في الرجل يكرى الأرض سنين فتنتضى السنون —
 ﴿وفيها غرسه أخضر أو زرعه أخضر فيريد ربه أن يكرها﴾

﴿قلت﴾ أرايت ان كان موضع الفرس زرع أخضر (قال) لا يشبه الزرع الشجر لان الزرع اذا انقضت الاجارة لم يكن لرب الأرض أن يقطع الزرع وانما يكون له كراء أرضه وفي الشجر لرب الأرض أن يقطع الشجر فاذا كان فيها زرع بحال ما وصفت فانقضت الاجارة لم يكن لرب الأرض أن يكرها ما دام زرع هذا فيها لان الأرض قد لزممت هذا الذى زرعه فيها بكرائها إلا أن يكرها الى تمام الزرع فلا بأس بذلك ﴿قال سحنون﴾ اذا كانت الأرض مأمونة

— في الرجل يكرى أرضه سنين فتنتضى السنون وفيها زرع —
 ﴿لم يبد صلاحه فيريد صاحب الأرض أن يشتريه﴾

﴿قلت﴾ أرايت ان انقضت السنون وفي الأرض زرع لم يبد صلاحه للذى أكرى الأرض فأراد رب الأرض أن يشتري الزرع (قال) لا يحل هذا ﴿قلت﴾ فما فرق بين هذا وبين الذى اشترى الأرض وفيها زرع لم يبد صلاحه فأشترى الأرض والزرع جميعا لم يجوز هذا (قال) هذا سنته ولان الملك في هذا ملك واحد ﴿قلت﴾ فالأرض اذا بيعت بأصلها وفيها زرع لم يبد صلاحه فبيعت بزرعها (قال) فهي بمنزلة

النخل اذا بيعت وفيها ثمر لم يبد صلاحه ﴿قلت﴾ فالذي يبيع الارض وفيها الزرع لم يبد صلاحه لمن الزرع (قال) للزارع الا أن يشترطه المشتري الارض ﴿قلت﴾ وهذا يفارق النخل اذا لم تؤبر (قال) نعم لان النخل اذا لم تؤبر فثمرتها للمشتري وان لم يشترطه وهذه السنة عندنا (وقال غيره) وهو مذهب عبد الرحمن وكذلك الارض المزروعة اذا لم ينبت زرعها كانت مثل النخل التي لم تؤبر واذا نبت الزرع كانت مثل النخل المأبورة سيديهما واحد وسنتهما واحدة

﴿في الرجل يكرى أرضه سنين فتتقضى السنون وفيها غرس المكثري﴾
﴿فيكثرها من المكثري بنصف غرسها﴾

﴿قلت﴾ أرايت ان انقضت السنون وفيها غرس هذا المكثري فقال رب الارض أنا أصالحك على أن تترك شجرك في أرضي عشر سنين أخرى على أن يكون لي نصف الشجر ولك نصف الشجر (قال) لا يجوز هذا ﴿قلت﴾ لم (قال) لانه أكراه هذه الارض بنصف هذه الشجر على أن يقبض ذلك بعد مضي عشر سنين فانه لاخير في هذا لانه لا يدري أيسلم الشجر الى ذلك الاجل أم لا ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيي ﴿قلت﴾ أرايت ان أعطاه نصف الشجر الساعة على أن يقر النصف الآخر للمتكاري (قال) لا بأس بهذا (وقال غيره) لاخير فيه لانه فسخ دين في دين

﴿في الرجل يكرى أرضه سنين على أن يفرسها المتكاري﴾
﴿فاذا انقضت السنون فالفرس للمكري﴾

﴿قلت﴾ أرايت ان اكرت أرضاً من رجل عشر سنين على أن يفرسها المتكاري شجراً وسمينا الشجر على أن الثمرة للفارس هذه العشر سنين فاذا انقضت كانت الشجر لرب الارض أيجوز هذا في قول مالك (قال) قال مالك لا يجوز هذا عند مالك لانه انما أكرها بالشجر ولا يدري أيسلم الشجر الى ذلك الاجل أم لا ولا يدري بم أكرى أرضه ولا ما يسلم منها مما لا يسلم (وقال غيره) يدخله بيع الثمر

قبل أن يبدو صلاحه ويدخله أيضاً كراء الأرض بالتمر

﴿ في الرجل يكتري الأرض كل سنة بمائة دينار ولا يسمى سنين بأعيانها ﴾

﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان استأجرت أرضاً لأزرعها كل سنة بمائة دينار أيجوز هذا الكراء في قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أف يكون لكل واحد منهما أن يخرج متى ماشاء ويترك الأرض (قال) نعم ما لم يزرع فان زرع فليس لواحد منهما أن يترك وكراء تلك السنة له لازم ويترك ما بعد ذلك ان شاء ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فان زرع المتكاري الأرض فقال له رب الأرض اخرج عني وذلك حين زرع زرعه (قال) أما اذا زرع فليس له أن يخرج حتى يرفع زرعه وان لم يكن زرع فان أراد رب الأرض أن يخرج فله ذلك ﴿ قلت ﴾ فان أراد المتكاري أن يخرج وقد زرع الأرض وقد مضت أيام الحرث فقال أنا أقطع زرعى وأخرج وخذ من الكراء بحساب ما شغلت أرضك عنك (قال) ليس ذلك له وقد لزمه كراء تلك السنة لانه حين زرع فقد رضى بأخذ الأرض سنته ﴿ قلت ﴾ فان كان ذلك في إبان الحرث فقال الزارع أنا أقطع زرعى وأخلى لك أرضك وأنت تقدر على زراعتها (قال) نعم لا يكون له ذلك وقد لزمه كراء السنة . ومما يبين لك ذلك أنه اذا زرع فأراد رب الأرض أن يخرج فليس لرب الأرض ذلك لانه اذا لم يكن لأحدهما أن يخرج صاحبه فليس للآخر أن يخرج

﴿ في الرجل يكتري الأرض وفيها زرع ربهافي قبضها ﴾

﴿ الى أجل والنقد في ذلك ﴾

﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان تكتريت منك أرضك هذه السنة المستقبلية ولك فيها زرع أيجوز هذا الكراء أم لا في قول مالك (قال) ذلك جائز ﴿ سحنون ﴾ اذا كانت الأرض مأمونة مثل أرض مصر فذلك جائز والنقد فيها جائز وذلك لانها مأمونة وليست بمنزلة الحيوان التي يخاف موتها وان كانت غير مأمونة فالكراء جائز ولا

يصلح اشتراط النقد فيها (وقال غيره) لا يجوز في غير المأمونة كراه الاقرب الحرث وان كان بغير نقد لان ذلك يدخل على رب الارض فيما أوجب من الكراء أن لا ينتفع بماله فيما يريد من بيعه وتصريفه بما لا يجوز لذي الملك في ملكه في غير مدخل يكون للمكثري ينتفع به فهذا موضع الضرر ولا خير في الضرر وكذلك هذا الاصل في كل ما يكتري وان لم ينقد فيه الكراء اذا كان لا يقبض الا بعد طول مما يخاف عليه مثل العبد بعينه والدابة بعينها وكل ما هو مخوف ﴿قلت﴾ وكذلك لو كنت قد اكرتيتها من رجل فزرع فيها زرعه أو لم يزرع ثم اكرتيتها السنة المقبلة من رجل غيره (قال) ذلك جائز بحال ما وصفت لك الا أن تكون من الارضين التي انما حياتها بالآبار أو بالعيون المخوفة غير المأمونة فلا خير في النقد في هذا لانه لا يدري أتسلم العيون الى ذلك الاجل والآبار لانها مثل الحيوان فان كانت الآبار والعيون مأمونة فلا بأس بالنقد فيها (وقال مالك) لا بأس بكراء الدور تقبض الى سنة والنقد فيها لانها مأمونة فان بعد الاجل لم يكن بالكراء بأس ولا أحب النقد فيها ﴿قال سحنون﴾ وقد وصفنا ما كره من طول مثل هذا وشبهه وان لم ينقد الكراء (قال ابن القاسم) فالبئر والعيون بمنزلة هذا اذا لم تكن مأمونة أو كانت مأمونة الى ذلك الاجل لبعده ولا خير فيه في غير ذلك من العروض والحيوان أن يشتريه الرجل الى أجل ويشترط أخذه مع النقد لان هذا بيع العروض بأعيانها الى أجل وهي غير مأمونة فهذا انما اشترى هذه السلعة بذلك الثمن على أن يضمن له البائع هذه السلعة الى ذلك الاجل فلا خير في ذلك فكراء الدار ان أنهمت الدار لم يضمنها مكثريها ﴿قلت﴾ والسلعة أيضاً ان هلكت لم يضمنها أيضاً مشترئها (قال) انما أجيز هذا في الدور لانها مأمونة ولا تشبه غيرها من العروض

﴿ في الرجل يكتري الارض سنة بعينها فيزرعها ثم ﴾

﴿ يحصد زرعه منها قبل مضي السنة أو بعد مضي السنة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت الرجل يتكارى الارض سنته هذه ثم يحصد زرعه منها قبل مضي

السنة لمن تكون الارض بقية السنة (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكن هذا عندي مختلف الارض اذا كانت علي السقي التي تكثر على الشهور والسنين التي يعمل فيها الشتاء والصيف فهي للمتكارى حتى تتم السنة واذا كانت أرض المطر أو ما أشبهها مما هي للزراع خاصة انما يحمل ذلك عند الناس انما منتهى سنته رفع زرعه منها فعلى هذا يحمل ويعمل فيه . ﴿ قلت ﴾ أرأيت هذا الذي تكارى الارض من أرض السقي سنة فمضت السنة وفيها زرعه أخضر لم يبد صلاحه فقال له رب الارض اقلع زرعك عني أو كان فيها بقل فقال له رب الارض اقلع بقلك عني (قال) قال مالك لا يباع ولكن يترك زرعه وبقوله حتى يتم ويكون لرب الارض مثل كراء أرضه . ﴿ قلت ﴾ على حساب ما أكرأه أم كراء مثلها في المستقبل (قال) قال مالك له كراء مثلها لا على حساب ما كان أكرأه منه (وقال غيره) لم يكن للمتكارى اذا لم يبق له من شهوره ما يتم له زرع أن يزرع فاذا زرع فقد تعدى فيما بقي من زرعته بعد تمام أجله فعليه كراء مثل الارض فيما زاد الا أن يكون ذلك أقل مما يكون عليه علي حساب ما كان أكرأه منه فيكون عليه الاكثر لانه رضى اذ عملها على حساب ما كان اكرأها وليس في يديه ذلك من ربحها فيبلغ لربها الاكثر من ذلك

﴿ في التعدى في الارض اذا اكرأها ليزرعها ﴾

﴿ شعيراً فزرعها حنطة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت أرضاً لا زرعها شعيراً فزرعتها حنطة (قال) ماسمعت من مالك فيه شيئاً ولكن ان كانت الحنطة أضر بالارض فليس له ذلك لان صاحبها يريد أن يحبسها . ﴿ قلت ﴾ فان أردت أن أزرعها غير الشعير وانما تكرأتها للشعير والذي أريد أن أزرعها مضرته ومضرة الشعير سواء هل يجوز ذلك (قال) نعم ذلك جائز اذا كان الذي يزرعه فيها مضرته بالارض مثل مضرة الشعير أو أقل فليس لرب الارض أن يمنع من ذلك

الدعوى في كراء الارض

﴿قلت﴾ أرأيت ان اكرت من رجل أرضا فاختلفنا في مدة الكراء وفي كراء الارض فقال رب الارض أكريتك خمس سنين بمائة دينار وقلت أنا بل أكريتها عشر سنين بخمسين دينارا (قال) الذي سمعت أنه ان كان ذلك بحضرة ماتكراها تحالفا وفسخ الكراء بينهما وان كان قد زرعها سنة أو سنين ولم ينفذ الكراء أعطى رب الارض كراء السنين التي زرعها المتكاري على حساب ما أقر له به من كراء الارض على عشر سنين بخمسين دينارا ويحلف اذا كان ذلك يشبه ما يتكاري به الناس فان لم يكن ذلك يشبه كراء الناس فيما يتغابون به وكان الذي قال صاحب الارض يشبه فالقول قول رب الارض مع يمينه وان لم يكن ذلك يشبه أيضاً حملا في تلك السنين التي عمل فيها المتكاري على كراء مثلها ويفسخ عنه ما بقي من السنين وانما فسخ عنه كراء ما بقي من السنين التي أقر بها رب الارض لان المتكاري ادعاها بأقل مما أقر به رب الارض وانما صدق رب الارض حين قال لم أكرك الا خمس سنين لان الرجل لو اكرت دابة الى بلد فقال صاحبها انما أكريتها الى المدينة وقال المتكاري بل الى مكة كان القول قول صاحب الدابة في الغاية وكذلك قال لي مالك فهذه السنون القول فيها قول رب الارض مثل ما جمل مالك القول في غاية المسير في الكراء قول رب الدابة لان الرجل لو أكرى منزله من رجل فقال صاحب الدار انما أكريتها سنة وقال المتكاري بل سنتين كان القول في السنة قول صاحب الدار مع يمينه وقد بلغني هذا القول في الدور عن مالك في اختلاف الغاية والكراء وهذا اذا لم يكن نقد ﴿وقال غيره﴾ واذا كان نقد فالقول قول المكري مع يمينه اذا كان يشبه ما قال فان لم يشبه ما قال وأشبه ذلك ما قال المكترى كان القول قول المكترى فيما سكن على حساب ما أقر به ويرجع بقية المال على المكري بعد يمينه على ما ادعى عليه ويمين المكري فيما ادعى عليه من طول المدة وان لم يشبه ما قال واحد منهما حانفا جميعا وكان على المكترى قيمة ما سكن وان أشبه ما قال جميعا فالقول قول رب الدار

المنتقد بعد يمينه على ما ادعى عليه ولم يكن للمكتري أن يسكن الا ما أقرب به المكري
(وقد ذكر) ابن وهب أكثر هذا اذا انتقد عن مالك وهذا أصل فرد اليه ما خالفه
في الاكزية اكرية الرواحل والدور والارضين والعبيد وغير ذلك ﴿ قلت ﴾
أرأيت ان زرع أرضا فقال رب الارض لم آذن لك أن تزرع أرضي ولم أكرها
وادعت أنا أنه أكراني (قال) القول قول رب الارض مع يمينه الا أن يكون رب
الارض قد علم به حين زرع أرضه فلم يغير عليه وهذا رأيي ﴿ قلت ﴾ فان لم يعلم به
رب الارض وقد مضت أيام الزراعة (قال) يكون له أجر مثل أرضه ولا يقلع زرعه
لان أيام الزراعة قد مضت فان كان قد علم رب الارض بأن الزارع قد زرع في أرضه
تقوم عليه بذلك البينة أو يأتي اليمين اذا لم يكن عليه بينة ويدعى صاحبه عليه الكراء
فيحلف صاحبه فانه يكون لرب الارض في هذا الوجه الكراء الذي أقرب به المتكاري
الا أن يأتي المتكاري بأمر لا يشبه ولا يكون له في هذا الوجه اذا علم مثل كراء أرضه
انما له ما أقرب به المتكاري اذا أتى بأمر يشبه فيكون القول فيه كما وصفت لك ﴿ وقال
غيره ﴾ له مثل كراء أرضه علم به أو لم يعلم به بعد يمينه على ما ادعى المكتري الا أن يكون
ما أقرب به المكتري أكثر فان شاء رب الارض أخذه ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا كان
ذلك في إبان الزراعة ولم يعلم رب الارض بذلك ولم تقم للزارع بينة أن رب الارض
علم بذلك أو أكره الارض وحلف رب الارض أنه لم يكره ولم يعلم بما صنع هذا
الزارع في أرضه (قال) رب الارض بالخيار ان أخذ منه الكراء الذي أقرو له به
وقال غيره أو كراء مثل أرضه ﴿ قال ابن القاسم ﴾ فان أبي كان له أن يأمر الزارع
أن يقلع زرعه الا أن يتراضيا على أمر حلال فينفذ بينهما ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال
هذا الذي قضيت عليه بقلع زرعه لا أقلع الزرع وأنا أتركه لرب الارض أيجوز ذلك
في قول مالك أم لا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا وأراه جائزا اذا رضى به رب
الارض ﴿ قال ابن القاسم ﴾ واذا لم يكن للزارع في قلعه منفعة لم يكن للزارع أن
يقلعه ويترك لرب الارض الا أن يأتي رب الارض أن يقبله فيأمر الزارع بقلعه

— في تقديم الكراء —

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أكرت أرضاً من رجل فقبضها مني أيجب لي الكراء حين قبضها أم اذا زرعها أم حين يرفع زرعه منها (قال) ان كان لأهل البلد سنة في كراء الارض حملوا على ذلك والا نظر فان كانت الارض مما يزرع مرة واحدة وقد رويت مثل أرض مصر التي انما ربيها من النيل وليس تحتاج الى المطر فاذا قبض الارض وقد رويت لزمه نقد الكراء وان كانت مثل الارضين التي تحتاج الى السقي ولا يتم الزرع الا بالسقي بعد ما يزرع أو من أرض المطر التي لا يتم زرعها الا بالمطر فيما يستقبل بعد ما زرع لم ينقده الكراء الا بعد تمام ذلك ﴿ وقال غيره ﴾ اذا كانت من أرض السقي وكان السقي مأموماً وجب له كراؤه نقداً ﴿ قال ابن القاسم ﴾ فان كانت أرضاً تزرع بطونا مثل القصب والبقول وما أشبهه أعطاه كلما سلم بطن منها بقدر ذلك ﴿ وقال غيره ﴾ يعطيه ما ينوب البطن الاول نقداً ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وانما خالف كراء الارض التي تسقى من ماء العيون والآبار والمطر كراء الدور والابل لان الدور والابل اذا تشاحوا في النقد ولم يشترطوا ولم يكن لهم سنة يحملون عليها فانما يعطيه من الكراء بقدر ما سكن في الدار أو سار من الطريق على الابل لانه لو انهدمت الدار أو ماتت الابل كان المتكاري قد أخذ بعض كرائه فان الارض التي تسقى ان انقطع ماؤها واحتبست عنها السماء فهلك زرع المتكاري لم يكن قابضاً لشيء مما اكرت من الارض ولم يكن عليه شيء من الكراء فن هنا ليس لرب الارض أن يأخذ من المتكاري كراء حتى يتم بطن فيأخذ منه من الكراء بحال ما وصفت لك وهذا في غير العيون المأمونة لانه لو نقده الكراء ثم حطت أرضه من الماء اتبعه بما دفعه اليه ولم له لا يجده عنده شيئاً فكذلك الابل والدور انما منع من النقد رب الابل والدور ما لم يسكن المتكاري أو يركب لانه لم يقبض ذلك كله وانما يكون قابضاً لما سكن أو سار لانه لو نقده ثم مات البعير أو انهدمت الدار صار يطلبه به ديناً

﴿ في الرجل يكتري الارض الفرة والنقد في ذلك ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اكرتته أرضى هذه وهي غرة على أنه ان نضب الماء عنها فمى له بما سمينا من الكراء وان ثبت الماء فيها فلا كراء بيننا (قال) هذا جائز ان لم ينقد الكراء فان نقد الكراء لم يصلح لان هذا غير مأمون لانها بحال ما وصفت لك غرة يخاف عليها أن لا ينكشف الماء عنها الا أن تكون أرضاً لا شك في انكشاف الماء عنها فلا بأس به ﴿ وقال غيره ﴾ اذا خيف أن لا ينكشف الماء عنها لم يجوز أيضاً بغير نقد لما أعلمتك مما يمنع به الرجل ملكه

﴿ في الزام مكترى الارض الكراء ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اكرت أرضاً أو داراً كراء فاسداً فلم أزرع الارض ولم أسكن الدار حتى مضت السنة الا أنى قد قبضت ذلك من صاحبه أيكون على الكراء لصاحبه أم لا في قول مالك (قال) يلزمك كراء مثل الدار وكراء مثل الارض عند مالك لانك حين قبضت ذلك فقد لزمك الكراء وان لم تزرع وان لم تسكن وكذلك الدابة اذا اكرتتها كراء فاسداً فاحتبسها ﴿ قلت ﴾ فان لم أقبض الارض ولا الدار ولا الدابة من صاحبها لم يكن على شيء (قال) نعم لاشئ عليك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجر الرجل أرضاً ليزرعها فلم يجد البذر أيكون هذا عذراً له في قول مالك (قال) لا يعذر عند مالك بهذا والكراء عند مالك في هذا وغيره لازم وانما هو عند مالك بيع من البوع لا ينتقض بما ذكرت ولا بغيره ولا بموت أحدهما ولا بموتهما جميعاً ولا ينتقض الكراء شيء من الاشياء ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو أخذه السلطان فخبسه في السجن عن زراعتها أيكون عليه الكراء في قول مالك (قال) نعم في رأيي ولكن ليكرها ان لم يقدر على أن يزرعها هو

﴿ في اكرتاء الارض كراء فاسداً ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اكرتت أرضاً اجارة فاسدة ما على (قال) عليك كراء مثلها

عند مالك ﴿ قلت ﴾ وان كان كراء مثلها أكثر أو أقل مما استأجرتها به (قال) نعم
هذا قول مالك

— في أكثر الأراض بالطعام والعلف —

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت أرضاً بشئ من الطعام مما لا تثبته الأرض مثل السمّن
والعسل والجبن واللبن أيجوز هذا في قول مالك (قال) قال مالك لا يجوز ذلك
﴿ قلت ﴾ لم كرهه مالك وليس في هذا محالة (قال) اذا خيف هذا في الكراء أن
يكون القمح بالقمح خيف أيضاً أن يكون القمح بالعسل والسمّن الى أجل فلا خير
في ذلك (قال) وكذلك فيما يلزني فسرّه مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تكرّرت أرضاً
بالمّح أيجوز ذلك في قول مالك (قال) لا يجوز ذلك عند مالك ﴿ قلت ﴾ ولا بأس
بالأشربة كلها عند مالك البئذ وغيره من الأشربة (قال) قال مالك لا يجوز بالعسل
ولا بالسمّن ولا بالتمر ولا بالمّح ولا بالصير فالأشربة عندي بهذه المنزلة ﴿ قلت ﴾
أرأيت ان تكرّرت أرضاً بزيت الجبلجلان أيجوز هذا في قول مالك (قال) لا يجوز
ذلك عند مالك لان هذا طعام ﴿ قلت ﴾ أفيجوز زيت زريعة الكتان (قال) قال لي
مالك لا يجوز أن يتكرّر الأرض بالكتان فرأيت ذلك زيت زريعته أشد ﴿ قلت ﴾
أفكره أيضاً أن تكرّر الأرض بالقطن (قال) أكرهه لان القطن عندي بمنزلة
الكتان ﴿ قلت ﴾ أفكره أن تكرّر الأرض بالأصطبة^(١) (قال) انما سألتنا مالكا عنه
بجمل ولا نسأله عن الأصطبة فالأصطبة وغير الأصطبة سواء ﴿ قلت ﴾ لم كرهه مالك
أن تكرّر الأرض بالكتان هذا الطعام كله قد علمنا لم كرهه مالك لانه يدخله الطعام
بالطعام فالكتان لم كرهه مالك والكتان لا بأس أن يشتريه الرجل بالطعام الى أجل
(قال) قال لي مالك أكره أن تكرّر الأرض بشئ مما يخرج منها وان كان لا يؤكل

(١) (بالاصطبة) يضم الهمزة وسكون الصاد المهملة وضم الطاء المهملة وفتح الباء الموحدة مشددة
هي شاقة الكتان وفي الحديث رأيت أبا هريرة رضي الله تعالى عنه عليه أزار فيه علق قد خيطه
بالاصطبة حكاه الهروي في الغريب انتهى لسان

قال ابن القاسم فوجه كراهية مالك ذلك أنه يخاف عليه أن يستأجرها بشئ مما تقيت الأرض فيزرع ذلك فيها فيكون فيه المحاقلة يستأجرها بكتان فيزرع فيها كتانا ﴿قلت﴾ أرايت أن أكرت الأرض بالتبن أو بالقضب أو بالقرط أو ما أشبهه من الملوقة أيجوز هذا في قول مالك (قال) قال لى مالك فى الكتان انه لايجوز فالقرط والقضب والتبن عندى بهذه المنزلة ﴿قلت﴾ وكذلك ان اكرها بالتبن وبالجن (قال) نعم لايجوز ذلك عند مالك ﴿قلت﴾ أرايت ان اكرها بالشاة التى هى للحم أو بالسّمك أو بطير الماء الذى هو للسكين أيجوز هذا فى قول مالك (قال) لا يعجبنى هذا ولايجوز هذا لان مالكاً قال لا تكري ارض بشئ من الطعام فأرى هذا من الطعام عندى ﴿قال﴾ وقال مالك ولا تكري الأرض بشئ من الطعام وان كان مما لا يخرج منها لان هذا عندى من الطعام الذى لا يخرج منها ﴿قلت﴾ أرايت الفلفل أهو عندك من الطعام فلايجوز أن تكري به الأرض (قال) قال لى مالك فى الفلفل انه لايجوز اثنين بواحد لانه طعام ولا يباع حتى يستوفى لانه طعام وه يجوز أن تكري به الأرض ﴿قلت﴾ فان اكرها بلبن فى ضروع الغنم أيجوز (قال) قال لى مالك لا تكري الأرض بشئ من الطعام ولايجوز هذا ﴿سحنون﴾

عن ابن وهب عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزبنة والمحاقلة والمزبنة اشتراء التمر فى رؤس النخل بالتمر والمحاقلة اشتراء الزرع بالحنطة واستكراء الأرض بالحنطة (قال مالك) عن ابن شهاب وسأله عن كرائها بالذهب والورق فقال لا بأس به ﴿ابن وهب﴾ قال وأخبرنى أبو خزيمة عبد الله بن طريف عن عبد الكريم بن الحارث عن ابن شهاب أن رافع بن خديج أتى قومه بنى حارثة فقال قد دخلت عليكم اليوم مصيبة قالوا وما ذلك قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء الأرض ﴿ابن وهب﴾ قال ابن شهاب وسئل رافع بن خديج بعد ذلك كيف كانوا يكررون الأرض فقال بشئ من الطعام

مسمى ويشترطون أن لنا ما تبت بما ذيات^(١) الأرض واقبال الجداول ﴿ابن وهب﴾
 عن مسلمة بن علي أنه سمع الاوزاعي يقول سمعت مولى لرافع بن خديج يقول
 سمعت رافع بن خديج يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان بنا
 رافقا فقال قال لنا ما تصنعون بمحاقلكم قلنا نؤاجرها على الربع والاوسق من التمر
 والشعير فنهى عن ذلك ﴿ابن وهب﴾ وأخبرني جرير بن حازم عن يعلى بن حكيم
 عن سليمان بن يسار عن رافع بن خديج بنحو هذا وقال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها أخاه ولا يكرها بالثلث ولا بالربع ولا
 بطعام مسمى ﴿ابن وهب﴾ عن هشام بن سعد أن أبا الزبير حدثه قال سمعت
 جابر بن عبد الله يقول كنا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم نأخذ الأرض
 بالثلث أو الربع وبالمأذيات فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك
 ﴿ابن وهب﴾ عن الليث عن ربيعة واسحاق بن عبد الله عن حنظلة بن قيس أنه
 سأل رافع بن خديج عن كراء الأرض فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
 كراء الأرض ببعض ما يخرج منها فسألته عن كرائها بالذهب والورق فقال لا بأس
 بكرائها بالذهب والورق

— في اكتراء الأرض بالطيب والخطب والخشب —

﴿قلت﴾ أرايت الأرض أيجوز أن أتكارها بجميع الطيب (قال) أما بالزعفران
 فلا يجوز لأنه مما تبت الأرض فما كان من الطيب مما يشبه الزعفران فلا يجوز ولا
 يجوز بالعصفر ﴿قلت﴾ فالعود والصندل وما أشبههما أيجوز وهو مما تبت الأرض
 أن أتكار به الأرض (قال) لا أرى بأساً بالعود والصندل وما أشبههما ﴿قلت﴾
 وكذلك إن أكرت الأرض بالخطب وبالجدوع وبالخشب (قال) لا أرى بهذا بأساً

(١) (بماذيات الأرض) بكسر الهمزة والميم المعجمة وفتح الياء المثناة بعدها نون جمع ماذيان قال في النهاية
 في حديث رافع بن خديج كنا نكرى الأرض بما على الماذيات والسواقي قال هي جمع ماذيان
 وهو النهر الكبير قال وليست بمرية وهي سوادية وتكرر في الحديث مفرداً وجمعاً اهـ

﴿قلت﴾ اتحفظ هذا الذي سألتك عنه من الطيب والخشب عن مالك (قال) أما الخشب فهو قول مالك انه لا بأس به وأما ما سوى هذا فلم أسمعه من مالك ولكن قد قال مالك ما قد أخبرتك أنه لا تكرر الأرض بشيء مما تبت الأرض وإن كان لا يؤكل ﴿ابن وهب﴾ عن مالك بن أنس والليث بن سعد وعبد الله بن طريف أبي خزيمة أن ربيعة بن أبي عبد الرحمن حدثهم عن حنظلة بن قيس الدرقى انه سأل رافع بن خديج عن كراء المزارع بالذهب والورق فقال لا بأس بكرائها بالذهب والورق ﴿ابن وهب﴾ عن عبد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر كان يكرى أرضه بالدنانير والدرهم ﴿ابن وهب﴾ عن رجال من أهل العلم عن ابن المسيب وسالم بن عبد الله والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير وعبيد الله بن عبد الله بن عمر وسائر ولده وعمر بن عبد العزيز وابن شهاب وربيعة أنهم كانوا لا يرون بكراء الأرض البيضاء بالدنانير والدرهم بأساً ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة عن أبي الاسود عن عروة بن الزبير أن الزبير بن العوام كان يكرى بياض أرضه ﴿ابن وهب﴾ عن مالك بن أنس قال بلغني أن عبد الرحمن بن عوف تكارى أرضاً فلم تزل في يده حتى مات قال ابنه فما كنت أرى إلا أنها لنا من طول ما مكثت في يديه حتى ذكرها لنا عند موته ﴿ابن وهب﴾ عن أنس بن عياض وابن أبي الزناد عن هشام بن عروة أن عروة كان يكرى أرضاً له أربع سنين بثمانين ديناراً إلا أن ابن أبي الزناد قال بذهب ﴿ابن وهب﴾ وأخبرني عثمان بن عطاء الخراساني عن أبيه عن محمد بن كعب القرظي أن عبد الرحمن بن عوف أعطي سعد بن أبي وقاص أرضاً له زارعه أياها على النصف فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أتحب أن تأكل الربا ونهاه عنه ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة عن خالد بن يزيد عن عطاء أنه قال في الرجل يعطى صاحبه الأرض البيضاء على الربع أو النصف فقال لا تصالح . لابن وهب هذه الآثار كلها

﴿ في اكتراء الارض بالشجر ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت أن تكرت منك أرضا بشجر لي على أن لك الشجر بأصولها أيجوز ذلك في قول مالك (قال) لا بأس بهذا عندي إذا لم يكن في الشجر يوم تكرت الأرض ثمرة فإن كان فيها ثمرة لم يجز لأن مالكاً كره اشتراء الشجر وفيها ثمرة بالطعام وإن كان قد آو إلى أجل (قال) ولأن مالكاً كره استكراء الأرض بشيء من الطعام ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ولو اشترى أصل الأرض التي تكارها بتلك الشجر وفيها ثمرة لم يكن به بأس كذلك قال لي مالك لأنه لو ابتاع أرضاً بخنطة لم يكن بذلك بأس إذا تمجّل الخنطة (قال) وإن أخر الخنطة إلى أجل فلا بأس به أيضاً ولا بأس أن يشتري الرجل من الرجل نخلاً بثمر إلى أجل يستأخر فيه الأجل حتى يثمر فيه النخل وهو مثل شراء الشاة التي لا لبن فيها باللبن إلى أجل لأن اللبن لا يكون فيها بعد ذلك (قال) ولو أن رجلاً باع كتاناً بثوب كتان إلى أجل يمكن أن يكون من الكتان ثوب لما كان فيه خير (قال مالك) وهو من المزابنة ولو باع ثوب كتان بكتان إلى أجل لم يكن به بأس لأن الثوب كتان لا يكون منه الكتان والكتان يكون منه الثوب ولو باع كتاناً بثوب إلى أجل لا يمكن أن يكون من ذلك الكتان ثوب إلى ذلك الأجل لقربه فلا بأس به ومن ذلك الشعير بالقصيل إلى أجل فلا خير فيه لأنه يخرج القصيل من الشعير إلا أن يكون إلى أجل لا يبلغ إليه القصيل فلا بأس به (قال) والقصيل بالشعير إلى أجل لا بأس به بعد الأجل أو قرب

﴿ في اكتراء الارض بالارض ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت أن تكرت أرضاً بأرض أخرى أعطيتها أرضي وأعطاني أرضه (قال) لا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ تحفظه عن مالك (قال) لا أقوم على حفظه الساعة ولا أرى به بأساً وقد سألت مالكاً عن الرجل يكرى داره بدار فقال لا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ وكذلك إن أكراني أرضه لأزرعها بأرض لي يزرعها هو العام (قال)

لا أرى بذلك بأساً ولم أسمع من مالك ولكنه رأيي ﴿قلت﴾ أرايت ان استأجرت أرضك هذه أزرها العام لنفسى بزراعتك أرضى هذه الأخرى لنفسك قابلاً يجوز ذلك في قول مالك أم لا (قال) ذلك جائز اذا كانت الارضون مأمونة لان النقد لا يصلح الا في الارضين المأمونة ولان قبض الارض نقداً بمنزلة الذهب وكذلك الذى يبيع السلعة الغائبة بسلعة حاضرة ولا يجوز أن يقبض الحاضرة وان كانت عرضاً بمنزلة الذهب والورق وكذلك يقول غير واحد من العلماء

﴿ في اكترأ الارض بدرام الى أجل ﴾

﴿قلت﴾ أرايت ان تكرت أرضك هذه السنة أزرها بألف درهم أدمها اليك الى عشر سنين على أن أقبض الارض منك قابلاً فأزرها قابلاً أيجوز هذا في قول مالك (قال) نعم وقد بينا هذا ومثله من الكراء (قال) وقال مالك وكذلك العروض والحيوان وغيرهما والثمار تكون ببلد فيشتريها من صاحبها على أن يأخذها بذلك البلد والتمن الى أجل معلوم أبعد من ذلك (قال مالك) فلا بأس بذلك وليس هذا من وجه الدين بالدين

﴿ في الرجل يكرى أرضه بدرام الى أجل ﴾
﴿ فاذا حل الاجل أخذ مكانها دنائير ﴾

﴿قلت﴾ أرايت ان أكرت أرضاً بدرام الى أجل فلما حل الاجل أخذت منه مكان الدراهم دنائير يدأ بيد (قال) لا بأس بذلك عند مالك

﴿ في الرجل يكرى أرضه بدرام الى أجل فاذا حل الاجل ﴾
﴿ أخذ مكانها طعاماً أو اداماً ﴾

﴿قلت﴾ أرايت ان أكرت أرضي بدرام أو دنائير الى أجل فلما حل الاجل أخذت مكانها طعاماً أو اداماً أيجوز ذلك في قول مالك (قال) لا يجوز ذلك عند مالك وكل شئ كان لا يجوز لك أن تكرى به أرضك فلا يجوز لك أن تصرف فيه

كراء أرضك وما كان يجوز لك أن تكرى به أرضك فلا بأس أن تصرف فيه كراء أرضك

❦ في الرجل يكرى أرضه بدراهم ثم يشترط ❦

❦ مكانها دنائير الى أجل ❦

❦ قلت ❦ أ رأيت ان آجرت أرضي بدراهم على أن آخذ بها دنائير الى أجل بكل عشرين درهما ديناراً أيجوز هذا الكراء في قول مالك (قال) نعم هذا جائز عند مالك اذا سمي عدة الدراهم والدنائير فوقعت الصفقة بها ❦ قلت ❦ فان وقعت الصفقة بالدراهم ثم اشترط الدنائير بعد وقوع الصفقة (قال) الكراء جائز بالدراهم واشتراطه الدنائير بالدراهم باطل الا أن يأخذ بالدراهم دنائير يداً بيد اذا حل الاجل ❦ قلت ❦ ولو كانت الدراهم التي وقع بها الكراء الى أجل فأخذ بها دنائير معجلة وانما وقعت صفقة الكراء بالدراهم أيجوز هذا (قال) لا يجوز هذا ❦ قلت ❦ وهذا كله قول مالك (قال) نعم ❦ قلت ❦ أ رأيت ان وقعت الصفقة بدراهم الى أجل على أن يجعل له بكل عشرين درهما ديناراً أيجوز هذا في قول مالك (قال) نعم ❦ قلت ❦ وكل صفقة وقعت في قول مالك وكان في لفظها ما يفسد الصفقة وفلها حلال فانك تجيز الصفقة ولا تلتفت الى لفظها (قال) نعم كذلك قال لي مالك

❦ في الرجل يكرى أرضه بدراهم وخمر صفقة واحدة ❦

❦ قلت ❦ أ رأيت ان أكرت أرضي بدراهم وخمر صفقة واحدة أيجوز حصّة الدراهم أم لا (قال) اذا بطل بعض الصفقة هاهنا بطلت كلها ❦ قلت ❦ وهذا قول مالك (قال) هو قوله ❦ قلت ❦ وكل صفقة وقعت بحلال وحرام بطلت الصفقة كلها في قول مالك (قال) أما في مسئلتك التي سألت عنها فان الصفقة كلها تبطل عند مالك وأما لو أن رجلاً باع عبداً بمائة دينار على أن يقرضه المشتري مائة دينار أخرى فان هذه الصفقة تبطل جميعها الا أن يرضى بائع العبد أن يدع السلف ولا يأخذها فان أبطل سلفه ورضي أن يأخذ المائة في ثمن عبده ويترك القرض الذي

اشترط جاز البيع ﴿قلت﴾ فان قال الذي أكرى أرضه بخمر ودرهم أنا أترك
الخمر وأخذ الدرهم (قال) لا يجوز هذا ﴿قال سحنون﴾ ألا ترى أنه لو أكرى
الأرض بخمر أن ذلك لا يجوز فكذلك إذا أكرى بخمر ودرهم صارت الخمر
مشاعة في جميع الصفقة

﴿في إكراء الأرض بصوف على ظهور النعم﴾

﴿قلت﴾ أرايت ان أجرت أرضي بصوف على ظهور النعم أيجوز هذا في قول مالك
(قال) هو جائز عند مالك اذا كان بأخذ في جزائها ﴿قلت﴾ فان كان اشترط أن
يأخذ في جزائها الى خمسة أيام أو عشرة أيام (قال) هذا جائز لأن هذا قريب
﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) قال لى مالك شراء الصوف على ظهور النعم الى
خمس أيام أو الى عشرة هذا أجل قريب فلا أرى به بأسا

﴿في الرجل يكرى أرضه بدرهم الى أجل فاذا﴾

﴿حل الأجل فسخها في عرض بعينه الى أجل﴾

﴿قلت﴾ أرايت ان أكرت أرضي هذه بدرهم الى أجل فلما حل الأجل أخذت
منه ثيابا بعينها أقبضها الى ثلاثة أيام أيجوز هذا في قول مالك (قال) لا يجوز هذا عند
مالك الا أن يقبض الثياب قبل أن يفترا لان هذا من وجه الدين بالدين ﴿قلت﴾
فلم وانما هذا شيء بعينه وانما الدين بالدين ما كان في ذمة الرجل (قال) هو وان لم يكن
في ذمته فهو يحمل محل الدين بالدين ﴿قال سحنون﴾ وكأن البائع وضع له من ثمن
الثياب على أن يؤخره بما حل عليه من الدين فصار كأنه سلف جر منفعة فصار ما أخر
عنه يأخذ به سلمة بعينها الى أجل

﴿في الرجل يكرى أرضه بثياب موصوفة الى غير أجل﴾

﴿قلت﴾ أرايت ان أكرت أرضي بثياب موصوفة ولم أضرب للثياب أجلا
أيجوز ذلك أم لا في قول مالك (قال) الكراء عند مالك بيع من البيوع فلا يجوز

هذا الذي ذكرت حتى يضرب للثياب أجلا لأن الثياب اذا اشتراها الرجل موصوفة ليست بأعيانها لم يصالح الا أن يضرب لها أجلا عند مالك

❦ في الرجل يكتري الارض أو الرجل يشتري السلعة ويشترط الخيار ❦

❦ قلت ❦ أرايت كل بيع أو كراء كان المشتري فيه بالخيار أو البائع أو كان الخيار لهما جميعاً ولم يضربا للخيار أجلا تكون هذه صفقة فاسدة (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى البيع جائزاً والكراء جائزاً ولكن يرفع هذا الى السلطان فيوقف الذي كان له الخيار فاما أن يأخذ واما أن يترك اذا كان قدمضى للبيع قدر ما يختبر السلعة التي اشتراها اليه وان كان لم يختبر ضرب له السلطان أجلا بقدر ما يرى ❦ قلت ❦ أرايت ان اكرت أرضاً أو اشتريت سلعة على أتى بالخيار والبائع أيضاً ممي بالخيار نحن جميعاً بالخيار أيجوز هذا الشراء أو الكراء في قول مالك (قال) نعم ❦ قلت ❦ فان قال أحدهما أنا أجيز وقال الآخر أنا أرد (فقال) القول قول من رد (قال) وهذا قول مالك

❦ في الرجل يكتري الارض ان زرعها حنطة فكراؤها مائة درهم ❦

❦ وان زرعها شعيراً فكراؤها خمسون درهما ❦

❦ قلت ❦ أرايت ان استأجرت من رجل أرضه هذه السنة ان زرعها حنطة فكراؤها مائة درهم وان زرعها شعيراً فكراؤها خمسون درهما (قال) لا خير في هذه الاجارة لان الاجارة وقعت بما لا يعلم ماهي واحد منهما لا المتكاري ولا رب الارض ❦ قال سحنون ❦ وهذا من وجه بيعتين في بيعة

❦ في الرجل يكتري الارض بالشئتين الخنفيين أيهما شاء المكري ❦

❦ أخذ وأيهما شاء المتكاري أعطى ❦

❦ قلت ❦ أرايت ان استأجرت دارك هذه السنة بعشرة أراذب حنطة أو بعشرين أراذب شعير على أن تأخذ أيهما شئت أو على أن أعطيك أيهما شئت أنا ان شئت

الحنطة وان شئت الشعير (قال) لا يجوز هذا ﴿قلت﴾ وان كانت الحنطة أو الشعير حاضرة بعينها أو لم تكن بعينها فذلك سواء ولا يجوز (قال) نعم ذلك سواء لا يجوز ﴿قلت﴾ أرايت ان استأجرت أرضاً بهذا الثوب أو بهذه الشاة بخيار أحدهما يجوز هذا في قول مالك (قال) لا يجوز هذا عند مالك من وجهين من وجه أنه غرر ومن وجه أنه بيعتان فيبيعة ﴿قال﴾ ولقد سألت مالكا عن الشاة يشتريها الرجل بهذه السلعة أو بهذه الاخرى يختار أيتها شاء والسلعتان مما يجوز أن تسلف واحدة منهما في الاخرى (قال مالك) لا يجوز هذا اذا كان ذلك يلزم المشتري أن يأخذ بأحد الثمنين أو يلزم البائع أن يبيع بأحد الثمنين فأما ان كان ان شاء البائع باع وان شاء ترك وان شاء المشتري أخذ وان شاء ترك فلا بأس بذلك

❦ في الرجل يكرى أرضه من رجل يزرعها فما أخرج الله عز وجل ❦

❦ منها فبينهما نصفين ❦

﴿قلت﴾ أرايت ان أكرت أرضاً لي من رجل يزرعها فصيلاً أو قصباً أو قحاً أو شعيراً أو بقل أو قطنية فما أخرج الله تعالى منها من شيء فذلك بيني وبينه نصفين أيجوز هذا أم لا (قال) قال مالك ان ذلك لا يجوز ﴿قلت﴾ فان قال فما أخرج الله تعالى منها من شيء فهو بيني وبينك نصفين وعلى أن الارض بيني وبينك نصفين (قال) قال مالك ذلك غير جائز ﴿قلت﴾ فان قال له اغرسها نخلاً أو شجراً فإذا بلغت النخل كذا وكذا سمغه أو الشجر كذا وكذا فلا أرض والشجر بيني وبينك نصفين (قال) قال مالك ذلك جائز ﴿قلت﴾ فان قال الشجر بيني وبينك نصفين ولم يقل الارض بيني وبينك نصفين أيجوز هذا في قول مالك أم لا (قال) ان كان شرط أن له موضعها من الارض فذلك جائز وان لم يشترط أن له موضع أصلها من الارض وشرط له ترك النخل في أرضه حتى يبلى فلا أرى ذلك جائزاً ولم أسمع من مالك



﴿ في الرجل يكرى أرضه من رجل على أن يزرعها بحنطة من عنده ﴾
 ﴿ على أن له طائفة أخرى من أرضه ﴾

﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان دفعت الى رجل أرضاً لي يزرعها لي بحنطة من عنده على أن له هذه الطائفة الأخرى من أرضي هذه يزرعها أيجوز هذا في قول مالك (قال) قال مالك لا خير في هذا لان هذا أكرى أرضه بما تبت الأرض فلا خير في ذلك ﴿ قلت ﴾ فان قال له اغرس لي أرضي هذه نخلاً أو شجراً بهذه الطائفة الأخرى من أرضي أيجوز هذا في قول مالك (قال) هذا جائز عند مالك ﴿ قلت ﴾ لم أجاز مالك هذا النخل والشجر مما تبت الأرض (قال) ليس هذا طعاماً وإنما كره مالك أن تكرى الأرض بشئ مما ينبت من الطعام أو بشئ مما ينبت من غير الطعام أو بشئ مما لا تنبت من الطعام والاصول عندي بمنزلة الخشب ولا أرى به بأساً بأن يكرى بها ﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان دفعت الى رجل أرضي يزرعها بحب من عندي على أن طائفة أخرى من أرضي ليس مما يزرع لي (قال) قال مالك هذا جائز

﴿ في ا كتراء ثلث الأرض أو رباعها أو ا كتراء الأرض بالاذرع ﴾

﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان استأجرت ثلث أرض أزرعها أو رباعها أو نصفها أيجوز هذا (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ سمعته من مالك (قال) لا ولكن الكراء يبيع من البيوع فلا بأس بأن يكرى رباعاً أو خمسها (قال) ولقد بلغني عن مالك ولم أسمع منه أنه قال في رجل أكرى ربع دار أو خمس دار أنه لا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ أيجوز لي أن أستأجر الأرض بالاذرع (قال) ان كانت الأرض مستوية فلا بأس بذلك . فان قال له أكرى لك مائة ذراع من أرضي من موضع كذا وكذا فلا بأس بذلك وان كانت الأرض مختلفة ولم يسم له موضعاً معلوماً فلا خير في ذلك ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيي (وقال غيره) وان كانت الأرض مستوية فلا يجوز حتى يسمى له الموضع

﴿ في الرجل يكتري الارض البيضاء للزرع وفيها نخل أو شجر ﴾

﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان استأجرت أرضاً بيضاء للزرع وفيها نبذ من نخل أو شجر لمن تكون ثمرة تلك الشجر أرب الارض أم للمستأجر في قول مالك (قال) الثمرة لرب الشجر الا أن يكون الشجر الثلث فأدنى فيشترطه المتكاري فيكون ذلك له فان كان أكثر من الثلث فاشترطه لم يحز ذلك وكان الكراء فاسداً ﴿ قلت ﴾ فان كانت الثمرة أكثر من الثلث فاشترطها وزرع على هذا (قال) الثمرة عند مالك لصاحبها ويقوم على المتكاري كراء الارض بغير ثمرة ويعطى المتكاري أجر ماسق به الثمرة ان كان له عمل أو سقى ﴿ قلت ﴾ أليس انما عليه قيمة كراء الارض التي زرع (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان أكرت أرضاً وفيها زرع لم يبد صلاحه أو بقل لم يبد صلاحه وذلك شيء قليل فاشترطته لنفسى حين أكرت الارض أيجوز هذا في قول مالك (قال) ان كان الشيء التافه اليسير جاز ذلك ولست أبلغ به الثلث لان مالكا قال لى في الرجل يتكاري الارض أو الدار وفيها النخلات أو السدرة أو الدالية وفيها ثمر لم يبد صلاحه ويشترطه لنفسه أو لآخر فيها فاشترط ما يخرج من ثمرها لنفسه (قال) قال مالك ان كان الشيء اليسير لم أربه بأساً ﴿ قال ﴾ وقال مالك لا يجوز في هذه المسئلة أن يشترط صاحب الارض ولا صاحب الكراء نصف ما في شجره أو نصف ما يخرج كما يجوز للمساقى في النخل أن يشترط نصف ما يزرع في البياض اذا كان البياض تبعاً ولا يجوز في هذا أن يشترط نصف الثمرة أو نصف ما يخرج منها (قال مالك) لان ذلك عندي من بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه

﴿ ما جاء في الرجل يكرى أرضه ويشترط على المكتري ﴾

﴿ تكربها وتزيلها ويشترط عليه حرثها ﴾

﴿ قلت ﴾ أ رأيت ان أكرت لك أرضاً هذه السنة بعشرين ديناراً وشرطت عليك

أن لا تزرعها حتى تكربها^(١) ثلاث مرات فتزرعها في الكراب الرابع وفي هذا منفعة
 لرب الأرض لأن أرضه تصلح على هذا (قال) نعم هذا جائز ﴿قلت﴾ أرايت ان
 أكرته أرضي وشرطت عليه أن يزيلها^(٢) (قال) اذا كان الذي يزيلها به شيئاً معروفاً
 فلا بأس بذلك لان مالكاً قال لا بأس بالكراء والبيع أن يجمعا في صفقة واحدة
 ﴿قلت﴾ أرايت ان استأجرت منك أرضاً بكذا وكذا على أن على رب الأرض
 حرثها أيجوز هذا في قول مالك (قال) نعم يجوز

﴿ في اكرتاء الأرض الغائبة والنقد في ذلك ﴾

﴿قلت﴾ أرايت ان اكرتيت منك داراً ولم أرها أو اكرتيت منك أرضاً ولم أرها
 أيجوز هذا الكراء في قول مالك أم لا (قال) اذا وصفها فذلك جائز لان مالكاً قال
 الكراء بيع من البيوع وقال في البيوع لا يجوز بيع السلعة الغائبة الا أن يكون المشتري
 قد رآها أو اشتراها على صفة فذلك الأرض والدور في الكراء انما يجوز الكراء اذا
 رآها أو وصفت له (قال) وهذا قول مالك في الدور والأرضين ﴿قلت﴾ أرايت
 ان رأيت داراً أو أرضاً منذ عشر سنين فاكرتيتها على تلك الرؤية أيجوز ذلك أم لا
 في قول مالك (قال) ذلك جائز عند مالك اذا كان بين اكرتائه ونظره اليها الامر
 القريب (قال) وقال لى مالك بن أنس ولو اشترى رجل داراً في بلد غائبة عنه اذا
 وصفت له فذلك جائز والنقد في الدور والأرضين لا بأس به لانه مأمون عند مالك

﴿ في الرجل يكرى مراعى أرضه ﴾

﴿قلت﴾ أرايت الرجل يكرى مراعى أرضه (قال) قال مالك لا بأس أن يبيع الرجل
 مراعى أرضه سنة واحدة ولا يبيعها سنتين ولا ثلاثاً ولا يبيع مراعى أرضه حتى
 تطيب مراعيها ويبلغ الخصب أن يرعى ولا يبيعه قبل أن ينبت خصبها ﴿أشهب﴾

(١) (تكربها) يقال كرب الأرض من باب قتل يكرها كراو كرا با قلبه المحرث وآثارها للزراعة ام

(٢) (يزيلها) قال في المصباح زبل الرجل الأرض زبولا من باب قعد وزبلا أيضاً أصلها

بالزبل ونحوه حتى تجود للزراعة ام

﴿ في الرجل يكرى أرض امرأته والوصى يكرى أرض يتيمة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يؤجر أرض امرأته ودورها بنير أمرها أيجوز ذلك أم لا (قال) لا يجوز ﴿ قلت ﴾ سمعته من مالك (قال) لا ولكنه رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن يتيما في حجرى تباريت أرضا له لنفسى لا زرعها أيجوز هذا في قول مالك (قال) قال مالك لا أحب للوصى أن يشتري من مال اليتيم شيئا لنفسه فهذا مثل ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت أن نزل مثل هذا واكتري الوصى في مسئتي (قال) قال مالك إذا اشتري الوصى من مال اليتيم شيئا (قال) فأرى أن يعاد في السوق فإن زادوه باعه لنفسه والا لزم الوصى بالذى اشتري فكذلك الكراء عندي إلا أن يكون قد فاتت أيام الكراء فتسئل أهل المعرفة فإن كان فيها فضل غرمه الوصى وإن لم يكن فيها فضل كان عليه الكراء الذي اكتري به

﴿ في الرجل يكتري الأرض فيزرعها ويحصد زرع ﴾

﴿ فينثر من زرع في أرض رجل فثبت قابلا ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت أن زرع أرض رجل شعيراً فخصدت منها شعيراً فأنثر منه حب كثير فثبت قابلا في أرضه لمن يكون ذلك (قال) أراه لصاحب الأرض ولا يكون للزارع شيء لاني سمعت مالكا وسئل عن رجل زرع أرضا فحمل السيل زرعها الى أرض رجل آخر فثبت في أرضه قال مالك لا شيء للزارع وأرى الزرع للذى جره السيل اليه

﴿ في الرجل يشتري الزرع لم يبد صلاحه على أن يحصده ﴾

﴿ ثم يكتري الأرض بعد ذلك فيريد أن يتركه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت أن اشتريت زرعاً قبل أن يبدو صلاحه فاستأذنت رب الأرض

في أن يترك الزرع في أرضه فأذن لي بذلك أو اكرتيت الأرض منه أيصلح لي أن أقرّ الزرع فيها حتى يبلغ في قول مالك (قال) قال مالك لا يجوز ﴿قلت﴾ أرايت لو أني اشتريت زرعاً لم يبد صلاحه على أن أحصده ثم اشتريت الأرض أيجوز لي أن أدع الزرع حتى يبلغ (قال) ذلك جائز عندي ولم أسمع من مالك

﴿ في الرجل يكرتري الأرض بالعبد أو بالثوب أو بالعرض ﴾
﴿ بعينه فيزرع الأرض ثم يستحق العرض أو العبد أو الثوب ﴾

﴿قلت﴾ أرايت ان اكرتيت أرضاً بعبد أو بثوب فزرعت الأرض واستحق العبد أو الثوب ما يكون على في قول مالك (قال) عليك قيمة كراء الأرض ﴿قلت﴾ أرايت ان اكرتيتها بمجدد بعينه أو برصاص بعينه أو بنحاس بعينه فاستحق ذلك الحديد أو النحاس أو الرصاص وقد عرفنا قدره ووزنه أيكون على مثل وزنه أم يكون على مثل كراء الأرض (قال) ان كان استحقاقه قبل أن يزرع الأرض أو يجرشها أو يكون له فيها عمل انفسخ الكراء وان كان بعدما أحدث فيها عملاً أو زرعاً كان عليه كراء مثلها

﴿ في اكرتراء الأرض من الذي ﴾

﴿قلت﴾ أرايت النصراني أيجوز لي أن أكرتري منه أرضه (قال) قال مالك أكره كراء أرض الجزية (قال) وأما اذا أكرى المسلم أرضه من ذي فلا بأس بذلك اذا لم يكن الذي يفرس فيها شجراً يعصر منها خمرآ

﴿ في الرجل يكرري أرضه من رجل سنة ثم يكرريها ﴾
﴿ من رجل آخر سنة أخرى بعد السنة الاولى ﴾

﴿قلت﴾ أرايت ان أكرت من رجل أرضي هذه السنة ثم أكريتها من رجل آخر سنة أخرى بعد الاولى (قال) ذلك جائز في قول مالك وقد وصفنا مثل هذا

﴿ في الرجل يكتري أرضاً من أرض الخراج من رجل ﴾
 ﴿ فيجور عليه السلطان ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الأرض إذا اكتريتها من رجل فأناى السلطان فأخذ مني الخراج وجار على أن يكون لى أن أرجع بذلك على الذى أكراني الأرض فى قول مالك (قال) إذا كان رب الأرض لم يؤد الخراج الى السلطان ولم يأخذ منه السلطان شيئاً فأرى أن يرجع عليه بخراج الأرض ولا يرجع عليه بما جار عليه السلطان وان كان السلطان قد أخذ منه فلا أرى أن يرجع عليه بشئ وانما يرجع عليه بالحق من ذلك ولا يتلفت الى ما زاد السلطان على أصل الخراج من ذلك

﴿ في متكارى الأرض بفلس ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أكرت رجلاً أرضاً فزرعها ولم أنتقد الكراء ففلس المتكارى من أولى بالزرع (قال) قال مالك رب الأرض أولى بالزرع من الغرماء حتى يستوفى كراءه فان بقى شئ كان للغرماء ﴿ قلت ﴾ ولم قال مالك ذلك (قال) لان الزرع فى أرضه وهو أولى به (قال) وكذلك الرجل يكرى داره سنة فيفلس المتكرى ان الذى اكرى أولى بسكنى الدار وان كان لم يسكن فهو أولى بجميع السكنى وكذلك قال مالك فى الابل يتكراها للرجل يحمل عليها بزه الى بلد من البلدان فيفلس البزاز أو الجمال أيهما فلس ان فلس الجمال فالبزاز أولى بالابل حتى يستوفى ركوبه الا أن يضمن الغرماء له حملانه ويكثروا له من أملياء ثم يأخذوا الابل فيبيعوها فى دينهم وان أفلس البزاز فالجمال أولى بالبزاز اذا كان فى يديه حتى يستوفى كراءه ﴿ قال ﴾ مسحون ﴿ معناه اذا كان مضموناً وقد قال غيره لا يجوز أن يضمن الغرماء حملانه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان أكره الى مكة ففلس البزاز ببعض المناهل كيف يصنع الجمال (قال) الجمال أحق بالبزاز حتى يستوفى كراءه الى مكة ويباع البزاز ويقال للغرماء أكرؤا الابل الى مكة ان أحييتهم فى مثل ما كان لصاحبكم وهذا قول مالك ﴿ وقال ﴾

مالك ﴿ ولو تكارى من رجل أرضه ثم مات الزارع كان صاحب الارض أسوة
الفرماء وان أفلس الزارع فصاحب الارض أولى بالزرع وان تكارى إبلا فحمل عليها
متاعا أو دفع الى صائغ متاعا يصبغه أو يخيطة أو يفسله كان المكري أو الصباغ أولى
بما في أيديهم فى الفلس والموت من الفرماء

﴿ فى الافالة فى كراء الارض بزيادة دراهم ﴾

﴿ قلت ﴾ أرايت لو أنى اكرتت أرضا من رجل فندمت وطلبت اليه أن يقبلني
فأبى فزده دارهم أيجوز هذا فى قول مالك (قال) نعم لا بأس بذلك عند مالك
والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ تم كتاب كراء الدور والارضين من المدونة والحمد لله وحده ﴾
﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأسمى وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

—*~*~*~*~*~*~*

﴿ وبه يتم الجزء الحادى عشر ويليه كتاب المساقاة ﴾
﴿ وهو أول الجزء الثانى عشر ﴾

﴿ فهرست الجزء الحادى عشر من المدونة الكبرى ﴾

(رواية الامام سحنون عن الامام عبدالرحمن بن القاسم عن الامام مالك رضى الله تعالى عنهم أجمعين)

————— ❦ —————

صحيفه	صحيفه
٢ كتاب الصالح	٢ ما جاء فى الرجل يشتري العبد أو غيره
عن بعض ويقتص من بعض	فيصيب به العيب فيصالح البائع من عيبه
١٤ فى رجل قطع يد رجل عمداً فصالحه	٣ فى الرجل يبيع الطوق فيجد المشتري
المجروح ثم مات	به عيباً فصالحه المشتري على أن زاده
١٥ فى الصالح من جنابة عمد على ثمر لم يبد	البائع دنائير أو دراهم أو عروضاً
صالحه	٤ مصالحة المرأة من مورثها من زوجها
١٥ فى الصالح من دم عمد على عرض أو	الورثة
عبد فيوجد بذلك عيب	٦ فى الصالح على الاقرار والانكار
١٦ فى رجل صالح رجلاً على انكار ثم	٧ مصالحة بعض الورثة عن مال الميت
أصاب المدعى بينة أو أقر له المنكر	٨ فى مصالحة أحد الشريكين على أخذ
بمد الصالح	بعض حقه ووضع بعضه عنه
١٦ ما يجوز من الصالح على انكار وما لا يجوز	١١ الدعوى فى صالح على دم عمد أو أنكر
١٧ فى الصالح بالاحم	صاحبه
١٧ فيمن استهلك لرجل متاعاً فصالحه من	١١ الصالح على دية الخطأ تجب على المائلة
ذلك على دنائير الى أجل	١٢ فى صالح العمد على أقل من الدية أو أكثر
١٨ فيمن أوصى لرجل بغلة جنان أو سكنى	١٢ فى أحد الولدين يصالح أحدهما على دم
دار أو بخدمة عبد أو بما فى بطن أمته	عمد بغير أمر صاحبه
فصالح الورثة	١٤ فى جماعة جرحوا رجلاً هل له أن يدفعوا
١٨ فى رجل ادعى على رجل أنه استهلك	
له عبداً أو متاعاً فصالحه على دنائير أو	

صحيفه

دراهم أو عروض الى أجل
١٩ في رجل غصب رجلاً عبداً فأبقى العبد
فصالحه على عين أو عرض

١٩ ما جاء في الصلح من موضحة خطأ
وموضحة عمداً بشقص في دار هل
فيها شفعة

٢٠ في العبد يوجد به عيب فينكر البائع
ثم يصطلحان على مال

٢١ الرجل يصالح من كل عيب بعبد بعد
البيع على دراهم يدفعها الى المشتري

٢١ في رجل صالح رجلاً من دين له على
رجل ولم يقل له أنا ضامن لك أيلزمه

٢٢ الرجل يكون عليه ألف درهم فيصالح
منها على مائة ثم يفرقان قبل القبض

٢٢ في الرجل يكون له على الرجل الدين
من سلم فيصالحه على رأس ماله ثم
يفترقان قبل القبض

٢٢ في الرجل يكون له على الرجل ألف
درهم جيداً فيصالح فيأخذ مكانها زيوفاً

٢٣ في الرجل يكون له على الرجل الدين
فيجده فيأخذ منه عبداً فيريد بيعه
مرابحة

صحيفه

٢٤ في الرجل يكون له على الرجل الطعام
من قرض فيبيعه منه بمائة درهم فيقبض
خمسین ويتفرقان قبل أن يقبض
الحسين الاخرى

٢٤ في الرجل يكون له على الرجل أردب
حنطة وعشرة دراهم فيصالحه على
أحد عشر درهماً

٢٤ في الرجل يكون له على الرجل مائة
درهم ومائة دينار فيصالحه من ذلك
على مائة دينار ودرهم

٢٥ في الرجل يدعي قبل الرجل الدنانير
فيصالحه على مائة درهم فينقد خمسين
درهماً ثم يفرقان قبل أن يقبض
الحسين الاخرى

٢٦ في الرجل يصالح غريمه من دين له
عليه لا يدري كم هو

٢٦ في الرجل يدعي قبل رجل حقاً فيصالحه
على ثوب على أن يصبغه أو على عبد
على أنه بالخيار ثلاثة أيام أو أربعة

٢٧ في الرجل يكون له على الرجل ألف
درهم فيقول ان أعطاني مائة الى محل
الاجل فالتسمائة له والا فالألف له

صحيفه

لازمة

٢٧ في الرجل يكون له على الرجل مائة

دينار ومائة درهم حالة فصالحه من

ذلك على مائة درهم وعشرة دراهم

فمجل المائة وآخر العشرة

٢٩ ﴿ كتاب تضمين الصناع ﴾

٢٩ القضاء في تضمين الحائك

٢٩ ما جاء في تضمين الصناع

٣١ في تضمين الصناع ما أفسد أجراؤهم

٣١ في تضمين الخباز اذا احترق الخبز

٣١ الصباغ يخطئ فيصبغ الثوب غير ما

أمر به

٣١ القصار يخطئ بثوب رجل فيدفعه الى

آخر فيقطعه المدفوع اليه ويخطئه ولا

يعلم فيريد صاحبه أن يأخذه

٣٢ الرجل يشتري الثوب فيخطئ البائع

فيعطيه غير ثوبه فيقطعه ويخطئه وهو

لا يعلم

٣٣ الخياط والصراف يفران من أنفسهما

٣٣ ترك تضمين الصناع ما يتلف في أيديهم

اذا أقاموا عليه البينة

٣٤ القضاء في دعوى الصناع

صحيفه

٣٥ دعوى التبايعين

٣٧ في الرجل يريد أن يفتح في جداره

كوة أو بابا

٣٨ النفقة على اليتيم والملقوط

٣٩ القضاء في الملقوط

٤٠ في الرجل يهب للرجل لحم شاته ولا آخر

جلدها فففل عنها حتى تنج

٤٠ في الرجل يهب لرجل لحم شاته ولا آخر

جلدها فيريد صاحب لحمها أن يستحيها

ويقول أدفع اليك قيمة الجلد وبأبي

الآخر الا الذبح

٤١ الرجل يختلط له دينار في مائة دينار

لرجل

٤١ في البازينقات والنحل تخرج من جبع

الى جبع

٤٢ في الحكم بين أهل الذمة وتظلمهم في

البيع والشراء

٤٢ في الرجل يقع له زيت في زق زبق

لرجل

٤٢ اعتراف الدابة والمرض والعبد في يد

الرجل

٤٤ ﴿ كتاب الجمل والاجارة ﴾

صحيفه	صحيفه
لا يسمي لكل واحدة اجارة بعينها	٤٤ في البيع والاجارة معا
ومسيل مساريب دار رجل	٤٨ في السلف والاجارة
٥٦ في اجارة رحا الماء	٤٨ ما جاء في الرجل يستأجر الرجل على
٥٧ في اجارة الثياب والحلى	أن يطحن له أردبا من قمح بدرهم
٦٠ في اجارة المكيال والميزان	وبقفيز دقيق مما يخرج منها ويسلخ له
٦٠ في اجارة المصحف	الشاة بدرهم وبرطل من لحمها
٦١ في اجارة المعلم	٥٠ في الرجل يقول للخياط ان خطت لي
٦٢ في اجارة معلمى الصناعات	ثوبي اليوم فأجرك فيه درهم وان
٦٢ في اجارة تعليم الشعر وكتابه	خطته غدا فأجرك فيه نصف درهم
٦٢ في اجارة قيام رمضان والمؤذنين	٥١ في الرجل يدفع الجلود والفزل والدابة
٦٣ في اجارة دفاتر الشعر والغناء	والسفينة الى الرجل على النصف
٦٣ في اجارة الدفاف في الاعراس	٥٣ في الطعام والنعم والفزل يكون بين
٦٣ في الاجارة في القتل والادب	الرجلين فيستأجر أحدهما صاحبه على
٦٤ في اجارة الاطباء	حملة وينسج الفزل على النصف
٦٥ في اجارة القسام	٥٤ في الرجل يستأجر الرجل شهراً على
٦٥ في اجارة المسجد	أن يبيع له ثوبا وله درهم
٦٥ في اجارة الكنيسة	٥٥ في الرجل يستأجر البناء على بنيان داره
٦٦ ما جاء في اجارة الخمر	وعلى البناء الآجر والجص
٦٨ في اجارة الخنازير	٥٥ في الرجل يستأجر حافتي نهري بني عليه
٦٨ في الاجارة على طرح الميتة	وطريق رجل في داره ومسيل مصب
٦٩ في اجارة نزو الفحل	مرحاض
٧٠ في اجارة البئر	٥٦ في الاجارات الكثيرة في صفقة واحدة

صحيفة

صحيفة

- ٧١ في اجارة الوصى أو الوالد نفسه من
يقيم أو من ابنه أو الابن نفسه من أبيه
٧١ في العبد والصغير يؤجران أنفسهما
بغير اذن الاولياء
٧٣ في اجارة العبد باذن السيد على أن
يخدمه شهراً بعينه فان مرض فيه قضاه
في شهر غيره
٧٣ في الرجل يستأجر الحائط ليحمل عليه
خشبه
٧٣ ما جاء في الرجل يستأجر الأجير بحيشه
بالغلة
٧٤ ما جاء في الرجل يستأجر المرأة الحرة
تخدمه أو الامه
٧٥ في الرجل يؤجر عبده أو داره
السنين الكثيرة
٧٥ في الرجل يؤجر نفسه من النصراني
في الاجير يفسخ اجارته في غيرها
٧٦ في الرجل يستأجر الاجير فيؤجره
من غيره أو يستعمله غير ما استأجره له
٧٦ ما جاء في الاجير يستعمل الليل والنهار
الاجير يسافر به
٧٧ في الرجل يؤجر عبده ثم يبعه أو
- يأبق فيرجع في بقية من الاجارة
٧٨ في اجارة أم الولد في الخدمة
٧٨ في العبد يؤجر ثم يوجد سارقاً
٧٨ في الاجير يستأجره الرجل يرعى غنمه
بأعيانها فيرعى معها غيرها
٨٠ في الاجير يستأجره الرجل يرعى غنماً
بغير أعيانها أو بأعيانها
٨٠ ما جاء في الرجل يستأجر الأجير
ليرعى له غنمه فيأتى الراعى به يد يرعى مكانه
٨٠ في الأجير الراعى يسقي الرجل من
لبن الغنم
٨٠ في الأجير يرعى غنماً بأعيانها فتتوالد
أو يزداد فيها
٨١ ما جاء في تضمين الراعى
٨٢ في الاجير الراعى يشترط عليه الضمان
٨٢ ما جاء في الراعى يذبح الغنم اذا خاف
عليها الموت
٨٢ في دعوى الراعى
٨٣ في الراعى يتعدى
٨٣ في استئجار الظئر
٨٩ في تضمين الاجير ما أفسد أو كسر
٩٠ القضاء في الاجارة

صحيفه	صحيفه
١٠٨ في الكراء بالتوب أو بالطعام بعينه	٩٣ القضاء في تقديم الاجارة وتأخيرها
١١٠ فيمن اكرى الى مكة بطعام بعينه	٩٣ في الدعوي في الاجارة
أو بعروض بعينها أو بدنانير بعينها	٩٧ في اليتيم يؤاجر نفسه ثم يحتلم قبل ذلك
والكراء ليس بالنقد عند الناس	٩٨ في جعل السمسار
١١٢ في الكراء بثوب غير موصوف	٩٩ في الجعل في البيع
١١٢ في الكراء على أن على المتكاري الرحلة واللف	١٠٠ في جعل الآبق
١١٢ في الكراء على أن على الجمال طعام المتكاري	١٠١ في الرجل يقول لرجل احصد زرعى هذا ولك نصفه أو جد نخلى ولك نصفه
١١٣ الرجل يكرى الدابة يركبها شهرا أو يطحن عليها	١٠٢ في الذي يقول لرجل انفض زيتونى أو اعصره ولك نصفه
١١٣ في الرجل يكرى دواب كثيرة صفقة واحدة	١٠٤ في جعل الوكيل بالخصومة
١١٤ باب الكراء الفاسد	١٠٥ في كتاب كراء الراجل والدواب
١١٦ في إزام الكراء	١٠٥ في الشراء وكراء الراحلة بعينها معاً
١١٧ في فسخ الكراء	١٠٦ في بيع الدابة واستثناء ركوبها
١١٨ في المكاري يريد أن يردف خلف المكري أو يجعل متاعا	١٠٦ النقد في الكراء
١١٩ في المكري يكرى غيره	١٠٧ الخيار في الكراء بعينه
١٢٠ في المكري يردف خلفه	١٠٧ في الرجل يكرى الدابة ثم يبيعها صاحبها
١٢١ باب في الرجل يتكاري الدابة فيتعدي فيحبسها	١٠٨ الشرط في كراء الراحلة بعينها ان ماتت أخلف مكانها

صحيفه

١٢٢ التمدي في الكراء

١٢٥ في الدعوى في الكراء

١٢٩ في نقد الكراء

١٢٩ القضاء في نقد الكراء

١٣٠ في الرجل يكتري بدنانير فينقد

دارهم أو بطعام فيبيعه قبل أن يقبضه

١٣١ القضاء في الكراء

١٣١ في تضمين الا كراء

١٤٠ في تضمين المتكاري

١٤٠ في الكراء من مصر الى الشام والى

الرملة ومن مكة الى مصر أو من

افريقية الى مصر

١٤١ في الكراء الى مكة

١٤٢ في المكري بهرب

١٤٤ في المتكاري بهرب

١٤٥ ما جاء في الاقالة في الكراء

١٤٦ في تفليس المتكاري

١٤٧ ﴿ كتاب كراء الدور والارضين ﴾

١٤٧ ما جاء في الرجل يكتري الدار وفيها

النخل فيشترط النخل

١٥٠ في الرجل يكتري الدار والحمام

ويشترط كنس التراب والمراحيض

صحيفه

والقنوت

١٥٠ في الرجل يكرى داره سنة على أنها

ان احتاجت الى مرمة رمها المتكاري

من الكراء

١٥٠ في الرجل يكتري الدار والحمام

ويشترط مرمة ما فيها ويشترط

دخول الحمام والطلاء

١٥١ في ا كتراء الحمامات والحوايث

١٥١ في الرجل يكتري نصف دار أو

ربما مشاعا

١٥٢ في الرجل يكرى داره ويستثنى ربما

بربع الكراء أو بغير كراء

١٥٣ في الرجل يكتري الدار بسكنى دار

له أخرى

١٥٣ ما جاء في الرجل يكتري الدار بثوب

موصوف أو غير موصوف ولم

يضر بها لذلك أجلا أو يكتريها بعبد

موصوف

١٥٣ في الرجل يكتري الدار بثوب بعينه

فيتلف قبل أن يقبضه المكري أو

يوجد به عيب

١٥٤ في كراء الدور مشاهرة

صحيفه

صحيفه

- ١٥٦ في اكتوبر الدار سنة أو سنين
١٥٧ في الرجل يكرى داره ثم يسكن طائفة منها
١٥٧ في الرجل يكتري الدار ثم يكرىها من غيره
١٥٨ ما جاء في التعدى في كراء الدور
١٥٩ في الرجل يكتري الدار فيريد أن يدخل فيها ما أحب
١٥٩ في الرجل يكرى داره من اليهودى والنصرانى
١٦٠ في امرأة اكرت دارا فسكرتها ثم تزوجت فيها على من يكون الكراء
١٦٠ في اكتوبر الدار الغائبة
١٦١ في اكتوبر الدار تسكن الى أجل والنقد في ذلك
١٦١ في الرجل يكتري الدار ولا يسمى النقد والنقد مختلف
١٦١ في الرجل يكتري الدار عشر سنين ويشترط النقد
١٦٢ في الرجل يكتري الدار سنة متى يجب عليه الكراء
١٦٢ في الزام المتكاري الكراء
- ١٦٣ في فسخ الكراء
١٦٥ في الرجل يكتري الحانوت من الرجل ولم يسم له ما يعمل فيها
١٦٥ الدعوى في الكراء
١٦٧ دعوى المتكاري في الدار مرمية
١٦٧ في نقض المتكاري ما عمر اذا انقضى أجل السكنى
١٦٨ في الرجل يوكل الرجل يكرى داره فيتعدى
١٦٩ في متكاري الدار يفلس
١٦٩ في الرجل يكتري الارض سنين ليزرعها فيغور بثرها أو تقطع عنها
١٧٠ في الرجل يكتري الارض ليزرعها فيفرق بعضها قبل الزراعة
١٧٠ في اكتوبر أرض المطر سنين والنقد فيها
١٧١ في الرجل يكتري أرض المطر وقد أمكنت من الحرث ثم تقحط السماء ولا يقدر على الحرث
١٧٢ في أرض المطر تستغدر وفيها الزرع
١٧٣ في اكتوبر أرض النيل وأرض المطر قبل أن تطيب للحرث والنقد في

صحيفه	صحيفه
١٧٨ في الرجل يكتري الارض كل سنة	ذلك
بمائة دينار ولا يسمى سنين بأعيانها	١٧٥ في الرجل يكتري أرض الخراج أو
١٧٨ في الرجل يكتري الارض وفيها زرع	أرض الصلح فتمطش أو تفرق
ربها فيقبضها الى أجل والنقد في ذلك	١٧٥ في الرجل يكتري الارض سنين
١٧٩ في الرجل يكتري الارض سنة بمينها	فيريد أن يغرس فيها
فيزرعها ثم يحصد زرعه منها قبل	١٧٥ في الذي يكتري الارض سنين
مضى السنة أو بعد مضي السنة	فيغرسها فتتقضى السنون وفيها غرسه
١٨٠ في التمدى في الارض اذا اكترها	أو يكرها من غيره فيغرسها فتتقضى
ليزرعها شعيراً فزرعها حنطة	السنون وفيها غرسه فيكرها كراء
١٨١ الدعوى في كراء الارض	مستقبلاً
١٨٣ في تقديم الكراء	١٧٦ في الرجل يكتري الارض سنين
١٨٤ في الرجل يكتري الارض الفقرة	فتتقضى السنون وفيها غرسه أخضر
والنقد في ذلك	أو زرعه أخضر فيريد ربها أن يكرها
١٨٤ في الزام مكترى الارض الكراء	١٧٦ في الرجل يكتري أرضه سنين فتتقضى
١٨٤ في اكتراء الارض كراء فاسداً	السنون وفيها زرع لم يبد صلاحه
١٨٥ في اكتراء الارض بالطعام واللف	فيريد صاحب الارض أن يشتريه
١٨٧ في اكتراء الارض بالطيب والخطب	١٧٧ في الرجل يكرى أرضه سنين
والخشب	فتتقضى السنون وفيها غرس المكترى
١٨٩ في اكتراء الارض بالشجر	فيكترها من المكترى بنصف غرسها
١٨٩ في اكتراء الارض بالارض	١٧٧ في الرجل يكرى أرضه سنين على أن
١٩٠ في اكتراء الارض بدراهم الى أجل	يغرسها المتكاري فاذا انقضت السنون
١٩٠ في الرجل يكرى أرضه بدراهم الى	فالغرس للمكرى

صحيفة

صحيفة

أجل فإذا حل الاجل أخذ مكانها
دنانير

١٩٠ في الرجل يكرى أرضه بدراهم الى
أجل فإذا حل الاجل أخذ مكانها دنانير

١٩٠ في الرجل يكرى أرضه بدراهم الى
أجل فإذا حل الاجل أخذ مكانها
طعاما أو اداما

١٩١ في الرجل يكرى أرضه بدراهم ثم
يشترط مكانها دنانير الى أجل

١٩١ في الرجل يكرى أرضه بدراهم وخمر
صفة واحدة

١٩٢ في اكتراء الارض بصوف على
ظهور النعم

١٩٢ في الرجل يكرى أرضه بدراهم الى
أجل فإذا حل الاجل فسخها في

عرض بعينه الى أجل

١٩٢ في الرجل يكرى أرضه بثياب
موصوفة الى غير أجل

١٩٣ في الرجل يكتري الارض أو الرجل
يشترى السلعة ويشترط الخيار

١٩٣ في الرجل يكتري الارض ان زرعها
حنطة فكراؤها مائة درهم وان

زرعها شعيراً فكراؤها خمسون درهما

١٩٣ في الرجل يكتري الارض بالشيتين

المختلفين أيهما شاء المكري أخذ
وأيهما شاء المتكاري أعطى

١٩٤ في الرجل يكرى أرضه من رجل
يزرعها فما أخرج الله عز وجل منها
فبينهما نصفين

١٩٥ في الرجل يكرى أرضه من رجل
على أن يزرعها بحنطة من عنده على

أن له طائفة أخرى من أرضه

١٩٥ في اكتراء ثلث الارض أو ربعها أو
اكتراء الارض بالاذرع

١٩٦ في الرجل يكتري الارض البيضاء
للزراع وفيها نخل أو شجر

١٩٦ ما جاء في الرجل يكرى أرضه
ويشترط على المكري تكريرها

وتزيلها ويشترط عليه حرثها

١٩٧ في اكتراء الارض الغائبة والنقد في
ذلك

١٩٨ في الرجل يكرى مراعي أرضه

١٩٨ في الرجل يكرى أرض امرأته
الوصي يكرى أرض يتيمة

صحيفة	صحيفة
أو الثوب	١٩٨ في الرجل يكتري الارض فيزرعها
١٩٩ في اكتراء الارض من الذي	ويحصد زرعه فينتثر من زرعته في
١٩٩ في الرجل يكري أرضه من رجل	أرض رجل فتثبت قابلا
سنة ثم يكرها من رجل آخر سنة	١٩٨ في الرجل يشتري الزرع لم يبد صلاحه
أخرى بعد السنة الاولى	على أن يحصده ثم يكتري الارض
٢٠٠ في الرجل يكتري أرضاً من أرض	بعد ذلك فيريد أن يتركه
الخراج من رجل فيجور عليه السلطان	١٩٩ في الرجل يكتري الارض بالعبد
٢٠٠ في متكاري الارض بفلس	أو بالثوب أو بالمرض بعينه فيزرع
٢٠١ في الاقالة في كراء الارض بزيادة دراهم	الارض ثم يستحق المرض أو العبد

﴿ تمت الفهرست ﴾